المختصر المؤمل للمدخل المفصل

إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب



تأليف

د. بكر بن عبد الله أبو زيد

رحمه الله تعالى

اختصار

صيتة بنت خالد المغلوث

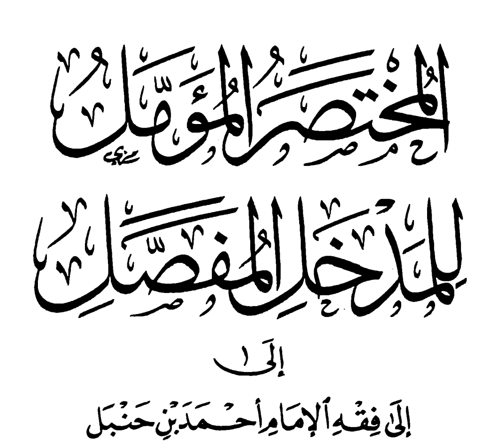
غفر الله لها ولوالديها وللمسلمين

تقديم

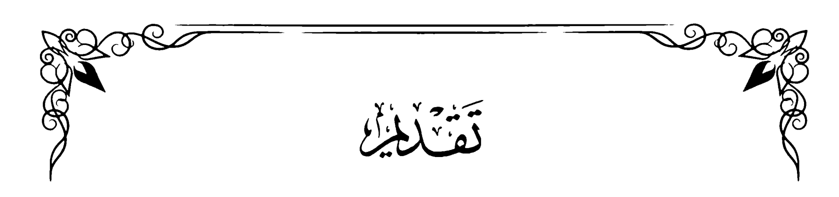
فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

حفظه الله تعالى




المختصر المؤمل
للمدخل المفصل
إلى
إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل
وتخريجات الأصحاب





تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعتُ علىٰ مختصرِ كتاب (المدخل المفصل) للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، وهو: (**المختصرُ المؤمّلُ للمدخلِ المفصلِ إلى فقهِ الإمامِ أحمد وتخريجات الأصحاب**) الذي اختصرته **صيتة بنت خالد المغلوث** -وفقها الله تعالىٰ-، وقد أتت بجملة صالحة من مقاصد كتاب المدخل المفصل، وهو مختصر نافع يعطي تصورًا عامًّا علىٰ أصل الكتاب، أسأل الله تعالىٰ النفع بالمختصر كما نفع بالأصل، مع التنبيه علىٰ أن صيتة المغلوث من الباحثات اللاتي اهتممن بمذهب الحنابلة ودراسته، وقد كان بحثها في الماجستير في الشيخ الحجاوي رحمه الله والفرق بين كتابيه: (الإقناع) و(زاد المستقنع) وهو بحث طيب.

أسأل الله لها التوفيق والسداد والمواصلة في طلب العلم والعمل به والدعوة إليه، وصلىٰ الله وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

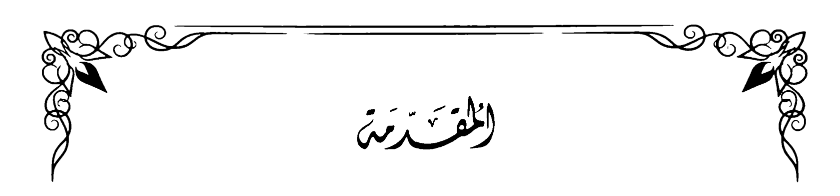
كتبها

أحمد بن ناصر القعيمي

اليوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

الأحساء – المبرز





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن ولاه..
أما بعد:

فلقد كان من الأئمة الهُداة، والأثبات الثقات، الذين تبوَّؤا مكان الصَّدارة، والإمامة في الأُمة، وَتَطَوَّرَتْ مَرَاحِلُ الفقه عَلَىٰ يَدَيْه، بالابتكار والافتراع: شيخ الإِسلام والمسلمين-في زمانه- أَبو عبد الله أَحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت١٢٤١هـ) ﷺ؛ إِذْ صَرَفَ وَجْهَ عِنَايَتِهِ إِلَىٰ فِقْهِ الدَّليل، وقَفْوِ السُّنن، واتِّباع الأَثر فاستحق هذا الإمام الحُجَّة، أن يُسَمَّىٰ: " إِمام أَهل السنة "؛ وَلذَا سمىٰ الأثرم كتابه في فقه أحمد: " السُّنن "، ورُزق تلامذة يَحْتَذُوْنَ حَذْوَه، وَيقْتَفُوْنَ قَفْوه، فَدَوَّنوا فقهه، وأَسندوه، وتناقلوه، ونشروه.

وصار من أَتباعه: فقهاء مبرزون، وقضاة، ومُفْتون، ومن تلاميذ مدرسته: فقهاء محققون علىٰ طريقته، ومؤلفون في فقهه ومذهبه، فاشتغلوا في إِرجاع فروعه إِلىٰ أصولها، وفَسْر مصطلحاته، وتهذيبها، ومَدُّوا فقهه بالتخريج عليه، والتنقيب عن مفهومه، ولازمه، والقياس عليه، وما يتبع ذلك من التخاريج، والنقل والتخريج، والوجه، والاحتمال، والتوجيه.

أمام هذه الثروة الفقهية، حصلت حركة تدوينية، قام بها عدد من الأَصحاب - كالشأن في أتباع كل مذهب متبوع- بعمل مداخل فقهية لكل مذهب، تَضْبِطُهُ أصلاً،

وفرعاً، وَتَرْسمُ طريقهُ، روايةً وتخريجاً، وتُعرِّف بكتبه، ومراتبها، وعلمائه، ومراتبهم، وطبقاتهم فيه، اجتهاداً، وتقليداً ... إلىٰ آخر ما هنالك من معارف، ومعالم، تَعْنِي المتفقه، وَتَرْسِمُ طريقه فيه؛ حتىٰ يعرف المذهب المعتمد علىٰ التحقيق، ومسالك الترجيح فيه، وتخطو به خطوات سريعة إلىٰ الدُّربة علىٰ التفقّه في السنة والتنزيل، والنقلة إلىٰ فقه الدَّليل، ويكون في مأمن من الاخْتلال والغلط.

وكان أَول من أَفرد كتاباً في تفسير مصطلحات الإمام أَحمد في أَجوبته، هو شيخ المذهب في زمانه، ومحققه، وخاتمة طبقته الأولىٰ (طبقه المتقدمين) الحسن بن حامد ت سنة (٤٠٣ هـ) ﷺ في كتابه الفَذِّ: " تهذيب الأَجوبة ".

وكان مِن آخر مَن كتب في أبواب التعريف بهذا المذهب: العلاَّمة عبد القادر ابن بدران الدومي، ثم الدمشقي ت سنة (١٣٤٦ هـ) ﷺ في كتابه: " المدخل إلىٰ مذهب الإمام أَحمد بن حنبل".

ومِن هذين الكتابين، وما بينهما مِن كُتُب الفقهاء والأصوليين، ومِن أَبحاث في: كتب التراجم، والطِّباق، ومُقَدِّمَاتِ، وخَوَاتِيْمِ الكتب الفقهية، وغير ذلك استقىٰ الشيخ بكر أبو زيد ﷺ مادة كتابه الموسوم بـ"المدخل المُفَصَّل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب"، وتكوَّن لديه منها: رصيد كبير، وتأسيس متين، استطاع به أن يجمع بين فوائِتِها، وَيَضُمَّ إِليها مَا فَاتَها. (١)

✍ يقول المؤلف ﷺ مبينًا أهمية هذا الكتاب:

(إِنَّا ونحن في عصر اشتبكت فيه الحضارات، وتلاحمت وتعددت فيه المهارات: الطبية، والاقتصادية، وغيرها، وتباينت، قَدْ جَرَّتْ معها: قضايا،

(١) يُنظر: المدخل المفصل (١/ ١٣-١٨).

ومُسْتَجَدَّات، ونوازل، وواقعات، تَنتظِرُ مِنَ الفقيه أن يقتبس حُكْماً موافقاً لها من أحكام التكليف. وكثير منها أعيا الفقهاء، وأتعب العلماء؛ لهذا كان لابد من الإسهام في ترقية المدرسة الفقهية، وبعث نشاط المتفقهين، والعمل على بذل الأَسباب لفتح ما انغلق أَمامهم من فقه أسلافهم ليعرفوه ورداً وإصداراً واستنباطاً واستدلالاً والتوقي من الفُهوم المغلوطة، والبُعْد عن الأَسباب الموصلة إِليه؛ حتى يكون هذا: " المدخل " عَوْنَاً لهم على مهمتهم، في مواجهة قضاياهم الفقهية المعاصرة) ا.هـ[1]

وكتاب: "المدخل المُفَصَّل" يعدُّ مِن أفضل ما أُلِّف من المداخل لعلوم مذهب الإمام أحمد ﷺ وهو في غاية حسن الوقع عند ذوي الألباب، ونهاية عموم النفع لمن تأمله من الطلاب، لكنه -مع ذلك- غير مستغنٍ عن مختصر يجعله قريب المأخذ، سهل المتناول، في أيدي المبتدئين من أمثالي؛ فاختصرته، وأسميته: "المختصر المُؤَمَّل للمدخل المُفَصَّل". ولستُ أدعي أنني أتيت في هذا المختصر بما يؤمله القارئ الكريم حينما عنونته بالمختصر المؤمل؛ وإنما لكوني قد بلغت به مأمولي من اختصار هذا السِفْر النفيس.

۞ منهجي في هذا المختصر:

(١) اخترت من الهوامش التي في الأصل ما يخدم غرض المختصَر الذي وُضع لتقريب الكتاب إلى قارئه، حتى يسترسل في قراءته دون صارف يصرفه أو قاطع يقطعه، وتصرفت فيما أثبته تصرفًا لا يُخل - إن شاء الله - ولم أُثبت شيئًا من عندي.

---

(١) المدخل المفصل (١/ ٢٣).

(٢) حذفت ما تكرر من المواضيع في عدة مناسبات، فأثبت ما كان في موضعه الأصلي فقط.

(٣) حذفت من الكتب والأعلام اختصارًا، وتوخيت في اختيار الكتب المبقاة ما كان منها مطبوعًا، فإن لم، فما كان منها مشهورًا، وهكذا، فإن استويا في الطباعة والشهرة، فأختار بلا قيد، ومثله عملي في الأعلام فالغالب في اختيار مَن أُبقي منهم مَن كان مشهورًا.

والله أسأل أن ينفع بهذا المختصر كما نفع بأصله، وأن يرحمني ويرحم والديَّ ومؤلف الأصل-د. بكر أبو زيد- والمسلمين إنه أرحم الراحمين.

صيته المغلوث
صبيحة عيد الأضحى المبارك
الأحساء ١٠ / ١٢ / ١٤٣٧هـ



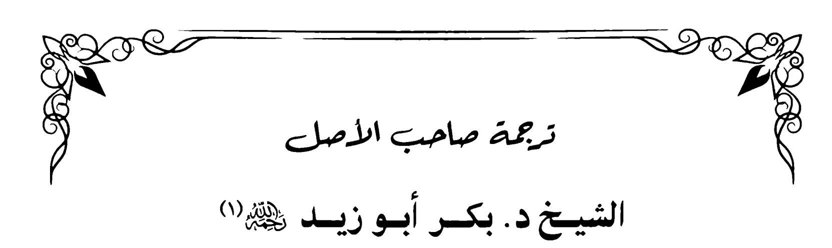
إلماعة موجزة
حول كتاب المدخل المفصل[١]

- كتاب: "المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب" من تصنيف وتأليف الفقيه الأصولي النظار أبي عبد الله الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابقاً، وهو من إصدارات المجمع.
- يضم الكتاب ثمانية مداخل: يخدم في الخمسة الأولى منها المذهب، يُعرِّف بأصوله، ويفسِّر مصطلحاته، ويضبط للدارسين طرق معرفته، ومسالك الترجيح فيه، كما يفرد المداخل الثلاثة الباقية بالترجمة للإمام أحمد بن حنبل شيخ السنة وصاحب المنة على الأمة، والتعريف بعلماء المذهب، وكتبه.
- يفصل المؤلف القول في ذلك في ثمانية مداخل يستحق كل واحد منها أن يكون تأليفاً مستوفىً مستقلاً بما وضع له.
- جهد عظيم، وعمل جليل، وقدرة فائقة على التتبع والمراجعة، وسعة نظر، ودقة فهم: تلك سمات هذه المداخل الثمانية. أغنَت بما جمعت، وأفادت بما وسعت، ووجهت بما صنعت.

(١) منتقى من تقديم معالي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة – الأمين العام الأسبق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .

- هذا الكتاب من أَجلّ ما كتب من المداخل في هذا العصر جمعاً، وإتقاناً، وتحليلاً، وعمقاً، ونظراً، وتفصيلاً، تسنده المعرفة الواسعة، والفهم الصائب، والتتبع الدقيق لأَعمال النظار والباحثين وتصرفاتهم وما وضعوه من كتب، وصنفوه من دراسات وبحوث ومؤلفات.
- اجتهد المؤلف في التتبع والاستقراء لكتب المذهب في الفقه وعلومه من حين تأسيسه وتدوينه إلى اليوم، وبالترجمة والتعريف بعلماء المذهب بحسب أوطانهم، وأعصارهم، وبيوتاتهم، وطبقاتهم، وبإعجام مصطلحات المذهب، والكشف عن معانيها، وتغير المراد منها، اتفاقاً، أو اختلافاً، وبيان روايات المذهب وطرائق علمائه في التخريج، ومسالك الترجيح لديهم.
- إن الواقف على "المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب" للدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ليعد الظفر بهذا الكتاب نعيماً، والنظر فيه فتحاً عظيماً.
- هذا الكتاب هو في هذا العصر الركيزة في معرفة مذهب الإمام أحمد، الجامعُ لما تفرق في غيره من علوم وفوائد، المرشدُ بأقسامه وفصوله وبحوثه وتنبيهاته، وبما احتوت عليه فهارسه إلى كل المراجع والمصادر المتعلقة بفقه السلف، فقه الإمام ومحاور مذهبه، في أصوله وجذوره، وبتراجم أصحابه ورجاله، وتخريجاتهم واجتهاداتهم فيه.





ترجمة صاحب الأصل

الشيخ د. بكر أبو زيد رحمه الله[(١)]

هو بكر بن عبد الله أبو زيد، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، وفيها ولد عام ١٣٦٥هـ.

- تخرج عام ١٣٨٨ من كلية الشريعة، بالرياض منتسبًا، وكان ترتيبه الأول.

وكان بجانب دراسته النظامية يلازم حلق عدد من المشايخ في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة. فقرأ على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ولازمه نحو سنتين وأجازه، وعلى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ولازمه نحو عشر سنين.

- وفي عام ١٣٩٩ هـ درس في المعهد العالي للقضاء منتسبًا، فنال شهادة العالمية (الماجستير)
- وفي عام ١٤٠٣ هـ تحصل على شهادة العالمية العالية (الدكتوراه).

---

(١) هذه الترجمة مستفادة من موقع الشيخ د. بكر أبو زيد الإلكتروني:
http://s.sunnahway.net/bakrabozaid
ومن موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:
http://www.alifta.com

❁ عين في القضاء في المدينة المنورة، ومدرساً وإماماً وخطيباً في المسجد النبوي الشريف، وعضوا في هيئة كبار العلماء، واختير رئيساً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي وعين عضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ودرّس في المعهد العالي للقضاء، وفي الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض.



قائمة بعناوين
أغلب مؤلفاته وتحقيقاته

١	التقنين والإلزام.	٢	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم:دراسة ومقارنة. [وهي رسالته للماجستير عام ١٤٠٠هـ من المعهد العالي للقضاء. وقد طبعت في دار العاصمة. ١مج].
٣	المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى.	٤	أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية: دراسة وموازنة (مجلد واحد). [وهي رسالته للدكتوراة عام ١٤٠٢هـ من المعهد العالي للقضاء، وقد طبعت عند مؤسسة الرسالة].
٥	أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء.	٦	اختيارات ابن تيمية للبرهان ابن القيم، تحقيق.
٧	طفل الأنابيب.	٨	حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية.
٩	خطاب الضمان البنكي.	١٠	معجم المناهي اللفظية: يختص بالمنهي عنها شرعًا في نحو ٨٠٠ لفظ.
١١	الحساب الفلكي.	١٢	لا جديد في أحكام الصلاة، بزيادة عدم مشروعية ضم العقبين في السجود.
١٣	البوصلة.	١٤	تصنيف الناس بين الظن واليقين.
١٥	التأمين.	١٦	التعالم وأثره على الفكر والكتاب.
١٧	التشريع وزراعة الأعضاء.	١٨	حلية طالب العلم.
١٩	تغريب الألقاب العلمية.	٢٠	أذكار طرفي النهار . (كتيّب جيب).

٢١	بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية.	٢٢	الرقابة على التراث.
٢٣	بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية.	٢٤	تسمية المولود.
٢٥	عيد اليوبيل بدعة في الإسلام.	٢٦	أدب الهاتف.
٢٧	المثامنة في العقار - نزع ملكيته للمصلحة العامة.	٢٨	حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة.
٢٩	التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه.	٣٠	آداب طالب الحديث من "الجامع للخطيب" (انتقائي).
٣١	التقريب لفقه ابن قيم الجوزية.	٣٢	المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجة.
٣٣	البلغة في فقه الإمام أحمد بن حنبل للفخر ابن تيمية؛ (تحقيق).	٣٤	عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها. (ضمن: الردود).
٣٥	فتوى السن، عن مهمات المسائل.	٣٦	التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير. (ضمن: الردود).
٣٧	التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل.	٣٨	بدع القراء القديمة والمعاصرة - (رسالة).
٣٩	معرفة النسخ والصحف الحديثية.	٤٠	خصائص جزيرة العرب.
٤١	التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث.	٤٢	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة/ تأليف محمد بن عبد الله بن حميد؛ حققه وقدم له وعلق علية بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٤٣	الجدّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث/ تأليف أحمد بن عبد الكريم العامري الغزي (تحقيق).	٤٤	تسهيل السابلة إلى معرفة علماء الحنابلة للشيخ صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، (تحقيق في مجلدين).
٤٥	مرويات دعاء ختم القرآن الكريم، وحكمه داخل الصلاة وخارجها جزء.	٤٦	علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري، مجلد على طريقة: الأعلام للزركلي.
٤٧	نصوص الحوالة — جزء.	٤٨	دعاء القنوت.
٤٩	جزء في زيارة النساء للقبور.	٥٠	فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد/ للشيخ حامد بن محمد الشارقي؛ (تحقيق).
٥١	مسح الوجه باليدين بعد رفعهما بالدعاء جزء.	٥٢	الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان.
٥٣	جزء في كيفية النهوض في الصلاة، وضعف حديث العجن.	٥٤	تقريب آداب البحث والمناظرة.
٥٥	العزاب من العلماء وغيرهم.	٥٦	جبل إلال بعرفات، تحقيقات تاريخية وشرعية.
٥٧	التحول المذهبي.	٥٨	مدينة النبي ﷺ رأي العين.
٥٩	التراجم الذاتية.	٦٠	قبة الصخرة، تحقيقات في تاريخ عمارتها وترميمها.
٦١	لطائف الكلم في العلم.	٦٢	تصحيح الدعاء (مجلد)، وطبع جزء من هذا الكتاب مستقل باسم: السبحة: تاريخها وحكمها.
٦٣	طبقات النسابين.	٦٤	موارد ابن قيم الجوزية.

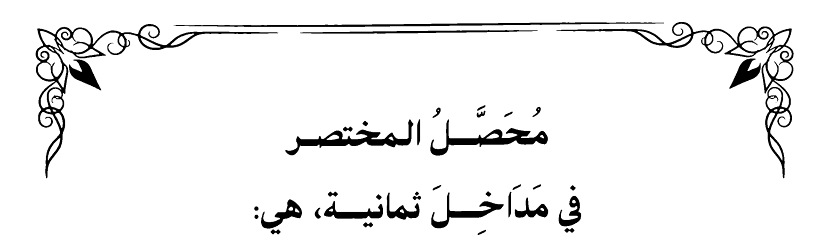
م	العنوان	م	العنوان
٦٥	ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره.	٦٦	المجموعة العلمية.
٦٧	الرد على المخالف: شروطه وآدابه. (ضمن كتاب: الردود).	٦٨	العلاَمَةُ الشرعية لبداية الطواف ونهايته.
٦٩	تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال. (ضمن: الردود).	٧٠	حراسة الفضيلة.
٧١	براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة. (ضمن: الردود) وهو رد على مجموعة من أقوال محمد زاهد الكوثري، قدم له الشيخ عبد العزيز ابن باز.	٧٢	النظام العالمي الجديد والعولمة: التكتلات الإقليمية وآثارها: العرض والمناقشة/ شوقي دنيا، بكر بن عبد الله أبو زيد، وآخرون.
٧٣	فتوى جامعة في العقار.	٧٤	درء الفتنة عن أهل السنة – تقديم الشيخ عبد العزيز ابن باز.
٧٥	المدارس العالمية الأجنبية – الاستعمارية.. تاريخها ومخاطرها.	٧٦	تراجم لمتأخري الحنابلة، جمع وتأليف الشيخ سليمان بن حمدان؛ (تحقيق).
٧٧	فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر.	٧٨	علماء الحنابلة: من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠ هـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
٧٩	هجر المبتدع.	٨٠	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، نشره مجمع الفقه الإسلامي بجدة – بإشراف العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد.

الرقم	العنوان	الرقم	العنوان
٨١	السبحة: تاريخها وحكمها.	٨٢	حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية.
٨٣	هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد/ لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان؛ (تحقيق).	٨٤	المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة): (المرابحة في المصارف الإسلامية) وحديث (لا تبع ما ليس عندك).
٨٥	بلْغة الساغب وبغية الراغب/ تأليف فخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجة؛ (تحقيق).	٨٦	طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي.

وفاتــه:

توفّي رحمه الله يوم الثلاثاء ٢٧/ ١/ ١٤٢٩هـ، بعد أن ناهز ٦٤ عامًا إثر مرض عانى منه طويلاً.





مُحَصَّــلُ المختصر

في مَدَاخِــلَ ثمانيـــة، هي:

المدخل الأول

في معارف عامة عن التمذهب

المدخل الثاني

في معارف عامة عن المذهب

المدخل الثالث

في التعريف بأصول المذهب

المدخل الرابع

في التعريف بمصطلحات المذهب

المدخل الخامس

في التعريف بطرق معرفة المذهب ومسالك الترجيح فيه

المدخل السادس

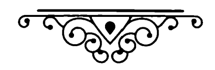
في التعريف بالإمــام أحمــد

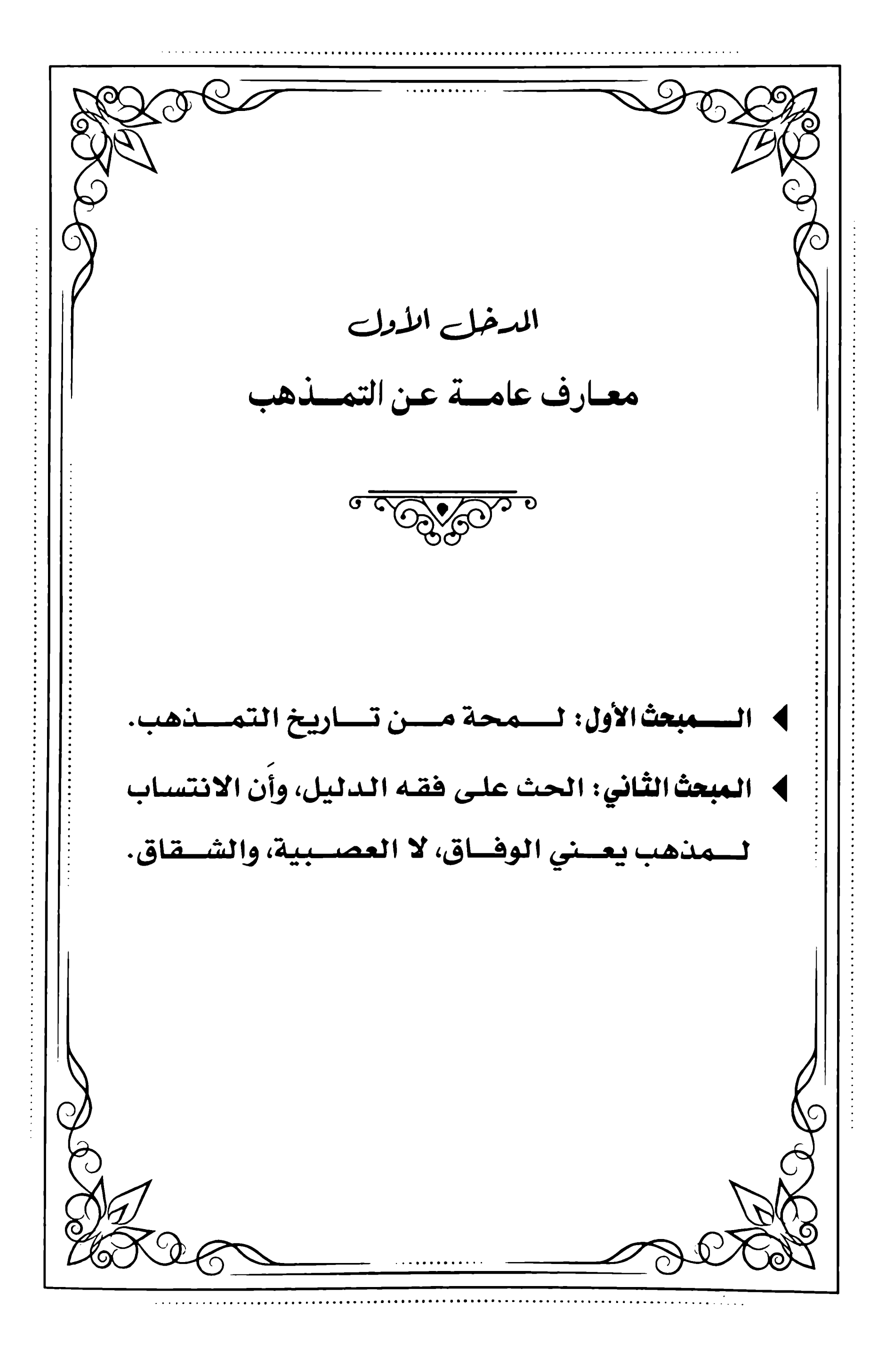
المدخل السابع

في التعريف بعلمــاء المـذهب

المدخل الثامن

في التعريـف بكـتب المـذهب





المدخل الأول

معارف عامة عن التمذهب

- المبحث الأول: لمحة من تاريخ التمذهب.
- المبحث الثاني: الحث على فقه الدليل، وأَن الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية، والشقاق.



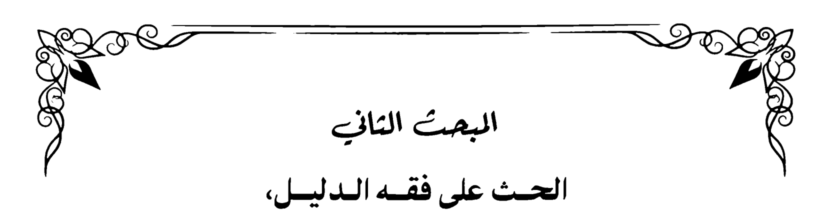
المبحث الأول
لمحة من تاريخ التمذهب

كان أَمر الناس جاريـاً علىٰ السَّلامة والسَّداد، من الإسلام والسنة، في صدر هـذه الأمـة، مـن عصـر الصـحابة ﷺ إلـىٰ غايـة القـرون المشـهود لهـا بالفضـل، والخيرية: الشريعة ظاهرة، والسنة قائمة، والبدع مقموعة، والأَلسن عن الباطل مكفوفة، والعلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إِليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وَلِيْجَةً، ولا إماماً من دون رسـول الله ﷺ، ولا كتابـاً غيـر كتـاب الله -تعَالىٰ- ولا سـنة سـوىٰ سـنة رسـول الله ﷺ وهديـه، مـع كثـرة فقهـاء الصـحابة ﷺ ومـنهم الخلفـاء الأَربعـة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم، وفي العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أَن يكون إِماماً يُتمذهب له، ويُقَلَّدُ في قولـه ورأيـه، لكـن يـأَبىٰ الله ورسـوله، والمؤمنـون، أَن يتخـذ مـن شـهد لهـم رسول الله ﷺ بالفضل والخيرية إماماً دون رسول الله ﷺ ينصبونه حاكماً علىٰ السنة والدَّليل، وينزلونه منزلة النبي المعصوم ﷺ.

وكانت الحال جارية علىٰ السَّداد في أَعقاب تلك القرون، وفيها الأَئمة الأَربعة المشهورون، جرت أَحوالهم في ركاب سلفهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم علىٰ الخير والهدىٰ، والبِر والتقوىٰ، والعلم ونشره، والفقه وتبليغه، وتنقيح مسائله؛ ولعنايتهم الفائقة، وظهور فضلهم، احتوشهم الطلاَّب، وكثر حولهم الأصحاب،

وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتقعيد لها، حتىٰ بلغ أَثَرُ كل منهم مبلغاً، واتُّخِذ مَذْهَبَاً، وَصَاحِبُهُ إماماً.

وكان الأصحاب في كل مذهب مقتصرون علىٰ ذلك، ثم أخذ هذا يتقوَّىٰ شيئاً، فشيئاً، حتىٰ تمكنت من النفوس عوامل العصبية، والانتصار والحمية، والتنافس في المذهبية، وَمِن هُنَا انعقدت آصرة التعصب المذهبي، وبلغت إلىٰ بلاط الولاة، وقام سوقها في الدروس والإِجازات، وتطوير المذهب بالتخريج عليه أمام الواقعات، والمستجدات، فصار أهل السنة إلىٰ هذه المذاهب الأَربعة المشهورة، درساً، وتدريساً، وقراءة، وإقراء، وكتابة، وتأليفاً، وقضاء، وفتياً، وعلماً، وعملاً، وصار لها من القبول والانتشار، ما بلغ مبلغ الليل والنهار، وانصرف الناس إِليها كالعنق الواحد.



المبحث الثاني

الحث على فقه الدليل، وأن الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية، والشقاق

يا أَيها المنتسب إلى مذهب الإمام أَحمد، أَو الشافعي، أو مالك، أو أَبي حنيفة:

۞ **احذر** أن تكون مِمَّن أَعماهم تعصب الانتساب واجعل ذلك الإمام، ومَن لحقه علىٰ مذهبه، أَدلاء لك إلىٰ الدليل، واعقد قلبك علىٰ أمور ثلاثة:

١. كتب المذهب دليل لك إلىٰ فهم الدليل.

٢. اجعل الدليل لك غاية ومطلباً، وذخراً، ومدخراً، وعلماً، وعملاً.

٣. حذارِ من الوقيعة في أئمة العلم والدِّين.

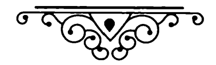
۞ **والتزم** فقه الدَّليل، مع احترام أَئمة العلم والدِّين في القديم والحديث، فلا نغلو فيهم، ولا نَجْفُوهم.

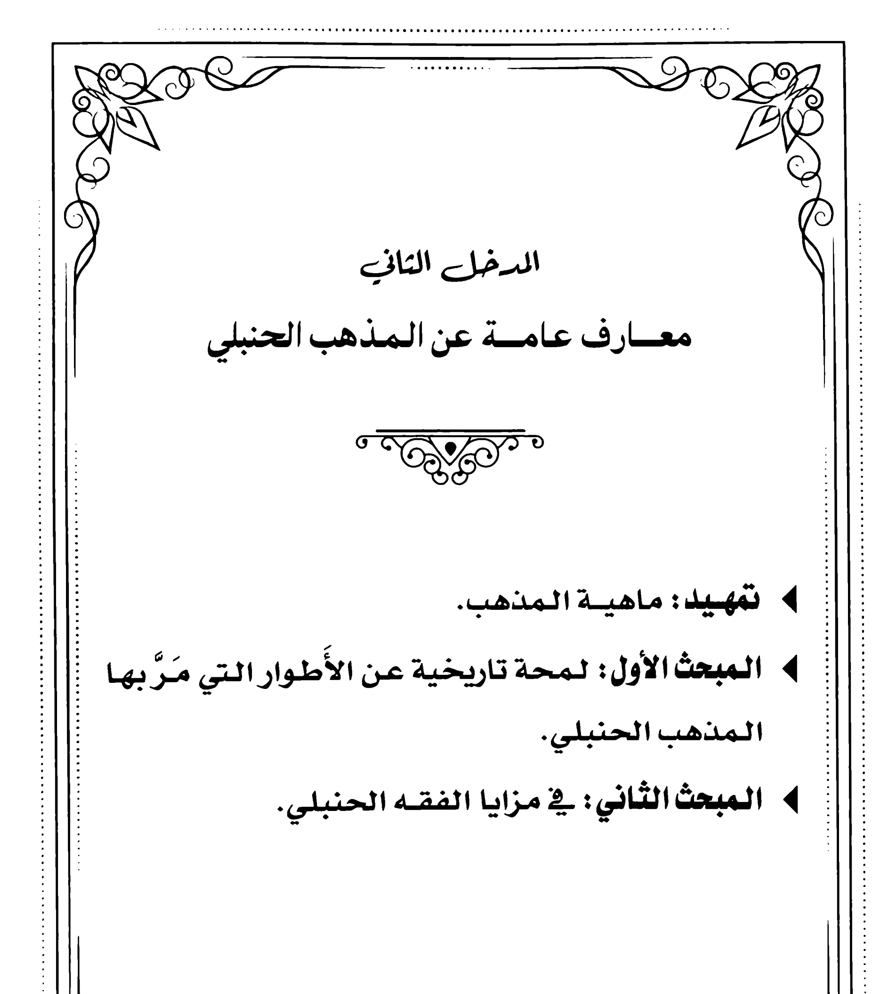
وعليه فاعقد قلبك على كلمة الفصل في الأَئمة الأربعة رحمهم الله:

◄ أَنهم من خيار علماء المسلمين، وفقهائهم، ولهم قدم صدق في الإسلام وجهود جليّة كريمة في الفقه، وأَبواب العلم، ونشره، والذبّ عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات، والأَهواء، والبدع المضلة.

- وأَنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأَجر والأَجرين في فروع الدِّين.
- وأَن حقيقة اتباعهم: الأَخذ بالدليل من السنة والتنزيل.
- وأَن الوحيين الشريفين، حاكمان على أقوالهم، وآرائهم.
- وأَن أقوالهم، مهمة لنا؛ للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله.
- وأَنه لا يجوز الاستغناء بمذاهبهم عن طلب الدليل.
- وأَنهم لما هم عليه من العلم والهدى، أَقرب منَّا للصواب في اجتهاداتهم، من اجتهادنا لأَنفسنا.
- وأَن علينا الاحتياط لأَنفسنا في دنيانا، ويوم العرض على ربنا، فننظر في أَقرب أقوالهم وأَهداها إلى الحق والاحتياط، وأَبعدها عن الاشتباه، فنأخذ به.

واعلم أن الأئمة الأربعة ﷺ قد اتفقوا على منع تقليدهم، وما مِن إمام منهم إلَّا وقال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي " لهذا فإِن الأَخذ بالدليل، وإن خالف رأي صاحب المذهب؛ هو تقليد له في صورة: ترك التقليد..

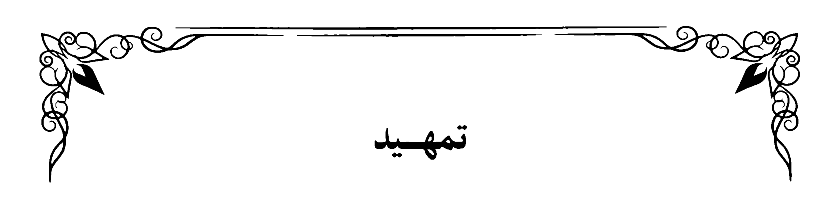




المدخل الثاني

معارف عامة عن المذهب الحنبلي

- **تمهيد:** ماهية المذهب.
- **المبحث الأول:** لمحة تاريخية عن الأَطوار التي مَرَّ بها المذهب الحنبلي.
- **المبحث الثاني:** في مزايا الفقه الحنبلي.



تمهيد

ماهية المذهب:

مذهب الإمام: ما قاله معتقدًا له بدليله، ومات عليه، أو مَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ قوله، أو شملته علته.

والقدر الأول منه متفق عليه، وهو إلىٰ قوله: "ومات عليه".

ويشمل:

- الروايات المطلقة.
- والتنبيهات.

وَمَا دُوْنَهُ مُخْتَلَف فِيْه.

ويشمل:

- فعله.
- روايته.
- التقارير عنه.
- سكوته وتقريره.
- توقفه.

ويشمل:

- التخريجات عليه.
- لازم مذهبه.
- مفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال.
- القياس علىٰ المذهب.
- التخريج.
- الوجه.
- الاحتمال.
- النقل والتخريج.

المبحث الأول
لمحة تاريخية عن الأَطوار التي مَرَّ بها المذهب الحنبلي

المراحل الزمنية التي مر بها "المذهب" تُلخَص في الأدوار التالية:

۞ الدور الأول: دور نشأته في حياة الإمام أَحمد:

كان صاحب ديوان الإسلام في الرواية: "المسند": الإمام أَحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله من آخر الأئمة الأربعة زَمَنًا، وأَوسعهم رواية وأَثرًا، والناظر إلىٰ فقه من سبقه من كوة الدليل، وناظورة السنة والتنزيل، والذي احتوشه الطلاب من سائر الآفاق، وقصده المستفتون، فصار له في مجالات: التلقي، واللقاء، والإلقاء، ما جعل له كبير الأَثر في تكوين ملكة فقهية، بعيدة النظر، محفوفة بالكتاب والسنة، وقفو الأَثر، فحدد أصول علمه، وجذور فقهه، وقواعد منهجه، في أصوله الواضحة، ومعالمه الضاحية: الكتاب، والسنة، وفتاوىٰ الصحابة، والقياس.

ومن هنا دون الأصحاب المسائل عنه، وتابعوه، وتتبعوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنوا بأقواله، وأَفعاله، غاية العناية، حتىٰ فاق أَقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في تدوين "المسائل عنه" في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدِّين، فصار طلابه بهذا أَعلامًا، في زمانهم، وبناة لعلم شيخهم، ومؤسس مدرستهم: "مدرسة فقه الدليل".

ولهذا صار في عدد منهم من النبوغ والجامعية ما بهر العلماء.

۞ الـدور الثاني: دور النقـل والنمـو:

امتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله، تلقىٰ عنهم حفدة الإمام علومهم، واشتغلوا بمسائل إِمامهم، جمعًا، وترتيبًا، وتدقيقًا، وترجيحًا، وصار قصب السبق لصاحب الأثر الخالد:

الفقيه أحمد بن محمد الخلال ت (٣١١ هـ) ببغداد، فألف كتابه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" فلفت بهذا الأنظار وصار مطلبًا لعلماء الأَمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلىٰ الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.

كل هذا بالإِسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة، وينتظم هذا الدور، والدور قبله، اسم: **"طبقة المتقدمين"** وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد ت (٤٠٣ هـ).

۞ الـدور الثالث: دور تحرير المذهب وتنقيحـه:

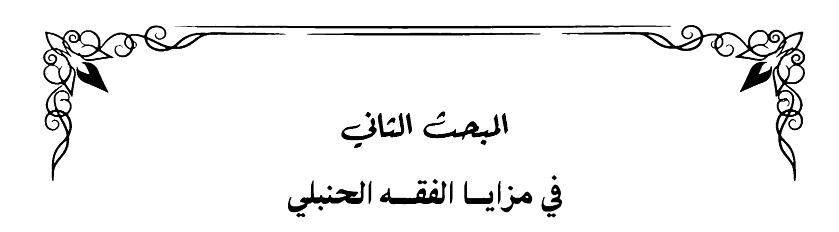
بالدورين السابقين استقرت كتب مسائل الرواية مدونة، ثم مجموعة في: جامع المسائل للخلال، ثم: "جامع المذهب" للحسن ابن حامد، وفي تضاعيف ذلك متون، وبادرة المختصرات: "مختصر الخرقي" وَتنَاوُلِ الحنابلة له بالشرح، ونحوه.

فكانت هذه الذخيرة أَمام شيوخ المذهب، ومحققيه، ومنقحيه؛ إذ جاء دورهم في هذه المرحلة: **"طبقة المتوسطين من علماء المذهب"**، التي تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد ت (٤٠٣ هـ) إلىٰ نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح ت (٨٨٤ هـ) وفي هذا الدور **"طبقة المتأخرين"** التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي ت (٨٨٥ هـ) -رحم الله الجميع-.

۞ الـدور الرابع: دور الاستقـرار:

وهو ينتظم أَثناء طبقة المتأخرين إلىٰ الآخر مستمراً إلىٰ عصرنا ويصح أن نسميه: "دور الاستفادة من كتب المذهب". فهو اجترار لهذا التراث الموروث، ويندر فيه التخريج، والتحرير.





المبحث الثاني
في مزايا الفقه الحنبلي

من مزايا المذهب الحنبلي:

(١) فقه الدليل:

فهذا المذهب بحق: قبلة لمدرسة النص؛ إذ يجد الناظر في كتب: "المسائل عن الإمام أحمد" حشداً مهماً من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم.

وهذا يدل على تميز "فقه الإمام أحمد"، بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

(٢) كثرة المسائل العلمية والعملية:

لظهور هذه الميزة في فقهه: "فقه الدليل" كَثُرَ كلام الإمام أحمد رحمه الله في المسائل العلمية والعملية، ثم كلامه رحمه الله في المسائل العلمية- أي: الاعتقادية الخبرية- أكثر من غيره من الأئمة المشهورين فإن كلامهم أكثر ما يوجد في: "المسائل العملية".

(٣) البعد عن الفقه التقديري في المذهب:

أي: الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التَّوْليد منها بتقدير وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهي لها.

ومن نظر في أَجوبة الإمام أَحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها[١].

وهذا أَثر نفيس من آثار مسلك الإمام أَحمد في فقهه.

(٤) البعد عن الإغراق في الرأي:

من الطبعي فيمن يعتمد النص، وينشد الدليل، ويستروح دلالته من منطوقه، أو مفهومه، أن يبتعد عن "الرأي المجرد".

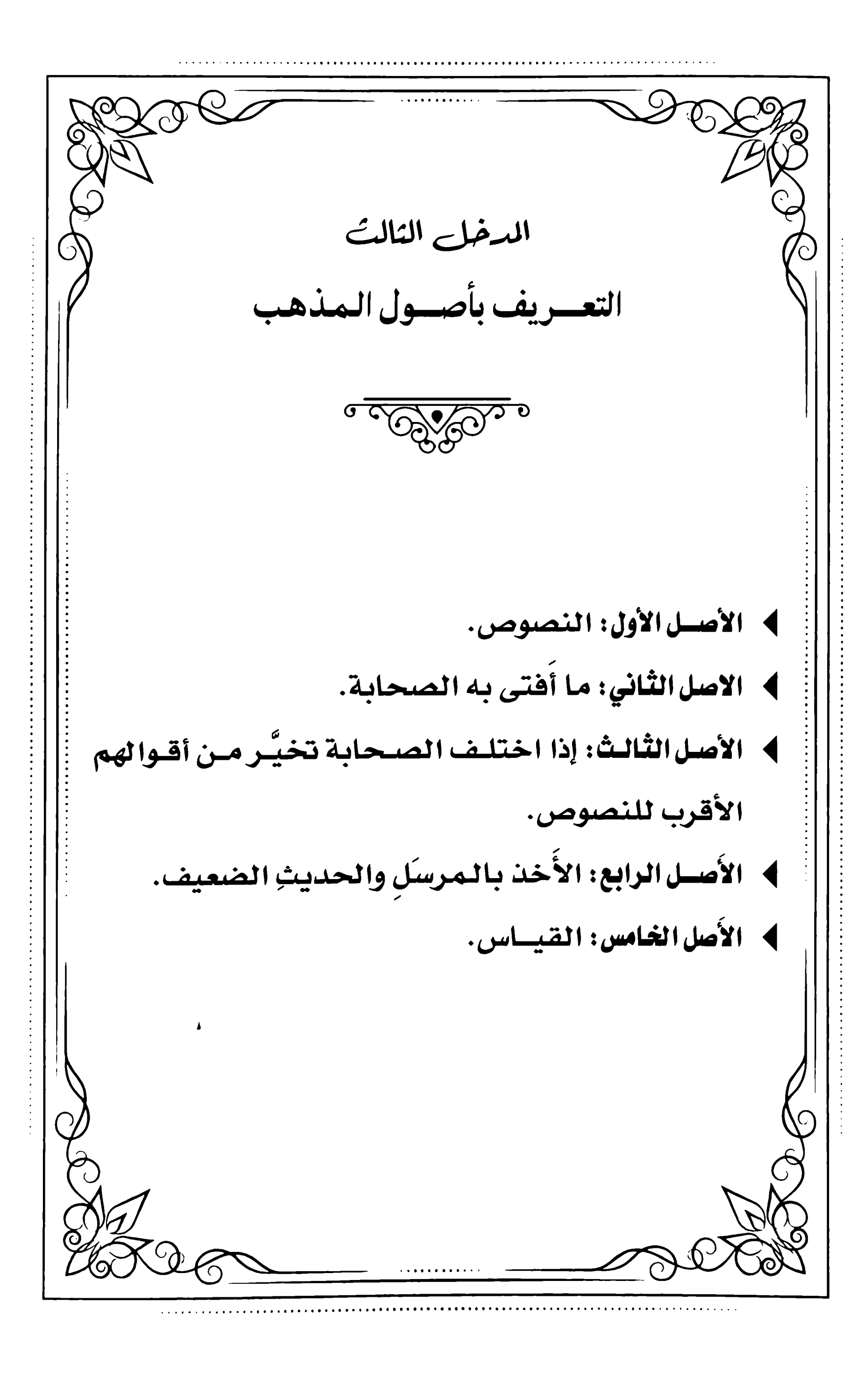
(٥) التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها:

ومَن نظر في "كتب المفردات" في المذهب، رأىٰ فيها من التيسير ورفع الحرج - مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها- الخير الكثير.

وفي هذا دفع للمهاترة العصرية نحو المذاهب، بنسبتها إلىٰ ركوب الصَّعْب والذَّلول في أصولها، وفروعها، والعدول عن التيسير ورفع الحرج: وإنه: "سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ".



(١) ساق جملة منها ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية (٢/ ٧٦- ٨٠).



المدخل الثالث

التعريف بأصول المذهب

- الأصل الأول: النصوص.
- الاصل الثاني: ما أَفتى به الصحابة.
- الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم الأقرب للنصوص.
- الأَصل الرابع: الأَخذ بالمرسَلِ والحديثِ الضعيف.
- الأَصل الخامس: القياس.

المدخل الثالث

التعــريف بأصــول المذهب

للحنابلة في فن الأصول القِدح المعلىٰ، فلهم في: "أصول الفقه" نحو ستين كتاباً، بدءاً من مجتهد المذهب شيخ الحنابلة في زمانه الحسن ابن حامد ت (٤٠٣ هـ) فله: "كتاب أصول الفقه"، ثم لأَحمد القطان ت (٤٢٤ هـ)، ثم للقاضي أَبي يعلىٰ ت (٤٥٨ هـ) وله أربعة كتب في أصول الفقه.

وهكذا استمر التأليف في أصول الفقه، شاملة لأصول المذاهب الأربعة.

وقد جمع شمل أصول المذهب: ابن بدران الدمشقي ت (١٣٤٦ هـ) ﵀ في كتابه: "المدخل إلىٰ مذهب الإمام أَحمد بن حنبل"، وهو مغنٍ عما سواه؛ لما فيه من التحقيق، والتدقيق، وجودة التفصيل، والترتيب، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة ابن القيم الجامعة في بيان أصول مذهب أَحمد.

وكانت فتاوىٰ الإمام أحمد ﵀ مبنية علىٰ خمسة أصول كما ذكر ذلك ابن القيم في الإعلام، فقال -مختصرًا-:

- **الأصل الأول: النصوص**، فإذا وجد النص أفتىٰ بموجبه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه ولا مَنْ خالفه كائناً من كان.

- **الاصل الثاني: ما أَفتى به الصحابة**، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوىٰ لا يُعْرَف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلىٰ غيره، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من وَرَعه في العبارة، يقول: لا أَعلم شيئاً يَدْفَعه، أو نحو هذا، وإذا وجد الإمام هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا.

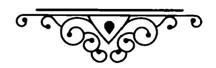
۞ **الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربَهَا إلى الكتاب والسنة**، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين مُوَافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

۞ **الأصل الرابع: الأخذ بالمرسَلِ والحديثِ الضعيف**، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحَه على القياس.

وليس المرادُ بالضعيف عنده: الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحَسَن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعـًا على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أو واحدِ منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عَدَل إلى:

۞ **الأصل الخامس: وهو القياس**، فاستعمله للضرورة.

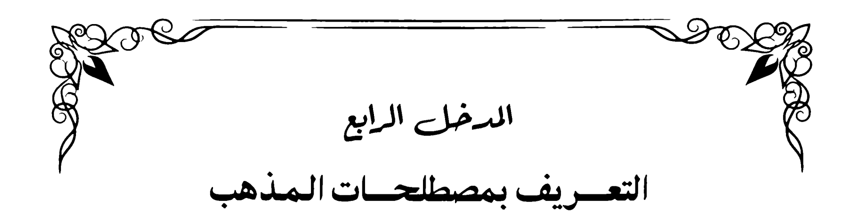


المدخل الرابع:

التعريف بمصطلحات المذهب

- **الفصل الأول:** في ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته، ومراتبها الحكمية.
- **الفصل الثاني:** في مصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب، وحكايته، والترجيح فيه.
- **الفصل الثالث:** في مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض.





المدخل الرابع

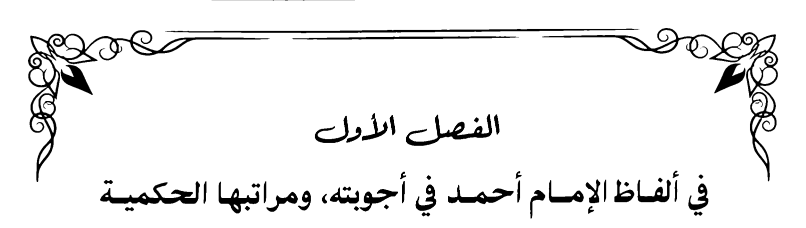
التعـريف بمصطلحـات المذهب

تواطأ أهل كل مذهب على ألفاظ وحروف؛ للعزو والنقل، ورموز ومبهمات، يستعملونها؛ رغبة في الاختصار لكثرة التكرار بغرض الدلالة على الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها، ومراتبها الحكمية في المذهب، أو اختصارًا لاسم عَلَمٍ، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: "**المصطلحات الفقهية**".

۞ مظانهـا:

هذه الرموز الحرفية والمصطلحات الكَلِمِيَّة تُعْلَمُ جَميعُها من مؤلفات مفردة، ومقدمات الكتب الفقهية، وموضعهما من الكتب الأصولية في مباحث: الاجتهاد، والتقليد. وتُعْلَمُ من خلال كتب التراجم وخاصة: "طبقات الحنابلة" وذيوله.

وهذا يَلْفِتُ نظر المتَفَقّهِ أَن لا ينظر في كتاب إلاَّ بعد قراءة مُقَدَّمَتِهِ، وأَن لا يحكم على كلامه إلَّا بعد معرفة اصطلاحه.



الفصل الأول

في ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته، ومراتبها الحكمية

أَلفاظ الإمام أحمد في الجواب على ثلاثة أَقسام:

(١) **القسم الأول**: الجواب صريحاً بواحد من أَحكام التكليف الخمسة: التحريم، الكراهة، الوجوب، الندب، الإِباحة.

(٢) **القسم الثاني**: ما أَجاب به وأَكَّدَهُ بِفِعْلِهِ لَهُ، أو بِالقَسَمِ عَلَيْه.

(٣) **القسم الثالث**: الجواب منه ﷺ بلفظ اصطلح عليه يدخل في مدلوله اختلافًا، أو اتفاقًا، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة، وألفاظ هذا القسم كثيرة، فإلىٰ سرد ما تم الوقوف عليه منها إِجمالاً، وهي:

أَعجَب إِلَيَّ، يعجبني، لا يعجبني.	أَخاف، أَخاف أَن يكون كذا، أَخاف أَن لا يكون كذا.	أَدْوَنُ، أَيْسَر.	أَستوحش منه.
أَحب إليَّ، أحب كذا، لا أحبه.	أَخشىٰ، أَخشىٰ أَنه كذا، أَخشىٰ أَنه لا يكون كذا.	لا يصلح: يفيد التحريم اتفاقًا.	ما سمعت.
حسن، هذا حسن، هذا أَحسن، أَستحسن كذا، لا أَستحسنه.	أحب السلامة.	لا يجزئ.	لا أَجترئ عليه.

لا بأس، لا بأس بكذا، أَرجو أَن لايكون به بأس، أَرجو: تفيد الإِباحة اتفاقًا.	أجبن عنه.	لا أَراه، وما أَراه، لا نرىٰ ذلك: تفيد التحريم اتفاقًا.	ذاك شنع، هذا أَشنع، يشنع عند الناس، شَنَّع.
احتياطًا يفعل كذا، احتياطًا، يحتاط، تحتاط.	أَتوقَّاه.	لا يفعل.	قبيح، أَستقبحه، هو قبيح: تفيد التحريم اتفاقًا.
إِن شاء.	أهون، هو أهون، ذاك أهون.	لا أَقنع بهذا.	دعه، دع هذه المسألة.
ينبغي، لا ينبغي، لا ينبغي أَن يفعل كذا، لا ينبغي أَن يفعل هذا.	أَسهل، هذا أَسهل، هذا أَسهل عندي.	أَختار كذا.	
أَكره، أَكرهه، أَكره كذا، كَرِهَهُ.	أَشد، هو أَشد، ذاك أَشد.	ما هو عندنا كذا.	

فهذه من الألفاظ التي ارتجلها الإمام أَحمد، في الاصطلاح الحكمي علىٰ ما يسأل عنه من النوازل والواقعات والأقضيات الفقهية، وَيَلْحَقُ بها جوابه بالحركات، إِشارةً وإيماءً، تعجبًا وضحكًا، نفيًا وإثباتًا، وهكذا مما اصطلح الأصحاب علىٰ تسميته باسم: "التنبيهات".

ثم هذه الأَلفاظ التي اصطلح عليها الإمام أَحمد ﷬ في أَجوبته كما في مسائل أَصحابه عنه، منها ما هو متفق علىٰ إِلحاقه بواحد من أَحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

الفصل الثاني

في مصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب، وحكايته، والترجيح فيه

يجد الناظر في هذا مجموعة أَلفاظ تواضع الأصحاب عليها في نقل المذهب، وتدوينه، وتحريره، هي في جملتها علىٰ ثلاث مجموعات:

الأولى	الثانية	الثالثة
(اصطلاحات في محيط أحكام التكليف الخمسة)	(اصطلاحات عامة)	(اصطلاحات خاصة)
أي: الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. فهذه معلومة؛ ومبسوطة في كتب: "أصول الفقه". ومن مصطلحات الأصحاب في مقام الاستحباب: إطلاق لفظ: "ينبغي" بمعنىٰ: يُستحب، كما في الإنصاف.	أي: هي متداولة لدىٰ علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربعة وهي: الرواية. الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. القول. قياس المذهب. الوقف والسكوت. زاد في الفروع: التوجيه. وزاد الشافعية: الطرق.	أي: لدىٰ فقيه في كتابه.

مظانها:

فَسَّر مصطلحات الأصحاب في كتب الأصول، والفقه، في مقدمات بعضها، وخواتيمها، وفي مثانيها.

وبالتتبع لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث

حصل انقسامها إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول:

ألفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن الإمام أحمد، وهي على نوعين:



الصريح

ويعبر عنه الأصحاب بلفظ: "الرواية" و"الروايات المطلقة" وما في معناها: نصًّا، النص عليه، المنصوص، نص عليه، المنصوص عنه، وعنه، رواه الجماعة.



التنبيهات

وهي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية، ولهم في هذا عدة عبارات منها: أومأ إليه، أشار إليه، دل كلامه عليه، توقف فيه، سكت عنه.

فهذه تعني حكاية الوارد عن الإمام أحمد بالرواية عنه، فليس للأصحاب فيها سوى النقل.

وحقيقة كل من النوعين كالآتي:

(١) (**الرواية**): هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصًّا من الإمام، أو إيماء، وقد تكون تخريجًا من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: "رواية مخرجة".

وبقية الألفاظ المذكورة بعد لفظ: "الرواية" بمعناها، وهي:

- **"نَصًّا" و"النص" و"المنصوص عليه" و"عنه"**: هو الصريح في معناه، أي: عن الإمام.

◊ **رواه الجماعة**[١]: يُراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة: ولداه: عبد الله، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام- إسحاق-، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني.

(٢) (**التنبيهات**): هي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية: إشارةً، وإيماءًا، وتعجبـًا، وضحكـًا، ونفيـًا، وإثباتـًا، وتعابيرهم عن هذا بلفظ: أومأ إليه. أشار إليه.

وتشمل التنبيهات أيضًا:

◊ تعابير الأصحاب عما ليس فيه لِلإمام عبارة صريحة، مثل قولهم: "ظاهر كلام الإمام كذا"، "دَلَّ كلامه عليه".

◊ وتشمل أيضًا حكاية الأصحاب للتوقف، والسكوت من الإِمام.

۞ القسم الثاني:

وألفاظه: **(الوجه، الاحتمال، التخريج، النقل والتخريج، الاتجاه- ويُقال: التوجيه-، القول، قياس المذهب، الوقف)**.

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام، حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلىٰ نصوص إمامه فيجيل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهرًا علته، مبينًا مدركه، حتىٰ يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه علىٰ وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب.

---

(١) وهو اصطلاح متقدم، وقد استعمله أبو الخطاب في " الانتصار "، وابن قدامة في: " المغني "، والمرداوي في: " الإنصاف " وغيرهم.

القسم الثالث:

أَلفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها علىٰ أي مصطلح في القسمين قبله، منها: (المذهب. ظاهر المذهب. القول).

- **المذهب كذا**: سواء كان من نصِّ الإمام، أو مُخَرَّجاً عليه.
- **ظاهر المذهب**: هو المشهور من المذهب. أي: سواء كان رواية، أو وجهاً، ونحوه.
- **القول**، يشمل: الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين كأَبي بكر وابن أَبي موسىٰ، وغيرهما، والمصطلح الآن علىٰ خلافه. قال البهوتي ﷺ في شرح خطبة الإقناع: "والقول: يعم ما كان رواية عن الإمام، أو وجهاً للأَصحاب".

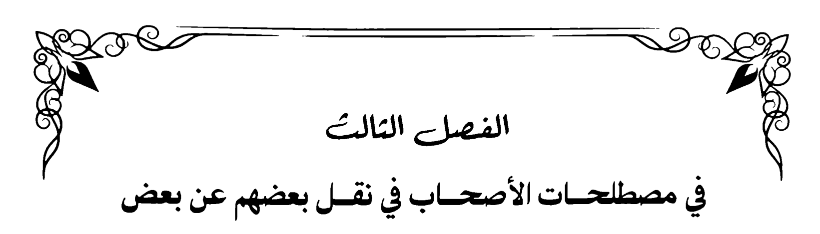
القسم الرابع:

- اصطلاحات في نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.
- ومنها: علىٰ روايتين، فيه روايات، علىٰ وجهين، فيه أوجه، أو احتمالان، أو احتمالات، أو احتمل كذا، قيل كذا، وقيل كذا، قيل وقيل، قال فلان كذا وقال فلان كذا، ونحوها.

القسم الخامس:

- اصطلاحات في مقام الترجيح والاختيار والتصحيح والتضعيف في المذهب.
- ومنها: الأَصح، في الأصح، في المشهور، علىٰ المشهور، الأَشهر، وهكذا في ألفاظ أخرىٰ.

وكل ألفاظ هذين القسمين الأخيرين، تكون حسب اصطلاح كل فقيه في كتابه.



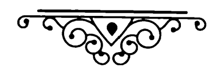
الفصل الثالث
في مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض

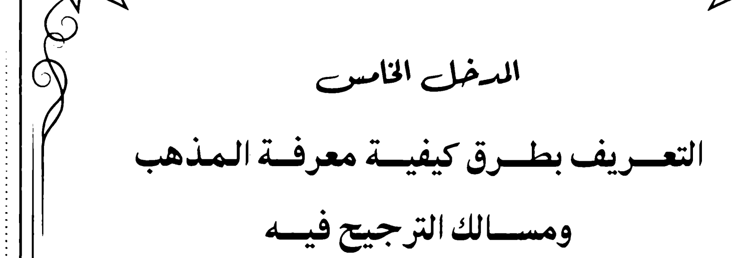
دَأَبَ فقهاؤنا الحنابلة كغيرهم من علماء الإسلام- رحم الله الجميع- علىٰ الاكتفاء عند العزو لِعَلَمٍ ببعض مايدل عليه من اسم، أو كنية، أو لقب، أو التعريف بإِضافة أحدها إلىٰ كتابه، والاكتفاء عند العزو إلىٰ كتاب بذكر بعض اسمه، أو نسبته إلىٰ مؤلفه باسمه، أو كنيته، أو لقبه، أو الرمز لاسم أو كتاب بحرف، أو حرفين، فأَكثر.

كل هذا طلباً للاختصار مع المحافظة علىٰ أمانة العلم والعهدة به إلىٰ قائله، وليكسبه قوة أحياناً؛ لعظيم منزلة المنقول عنه في الفقه والدين، وهذا الاصطلاح قد ينتظم جميع طبقات علماء المذهب، وقد يختلف في المتقدمين عنه في المتأخرين، بل قد يختلف في طبقة واحدة من مؤلِّف إلىٰ آخر.

مظانها:

الوقوف علىٰ هذه الاصطلاحات يُعرف غالبًا بالاطلاع علىٰ مقدمة الكتاب، وربما أغفل فيها لدىٰ الأكثر وجاء تفسيره عرضًا في مثاني الكتاب، أو يَعْقِدُ لهُ خاتمة لكتابه كما فعل الفُتوحي في آخر شرحه لكتابه "منتهىٰ الإِرادات"، بل ربما لم يحصل هذا ولا هذا، ولكن عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المذهب بالاستقراء من صنيع المؤلف.



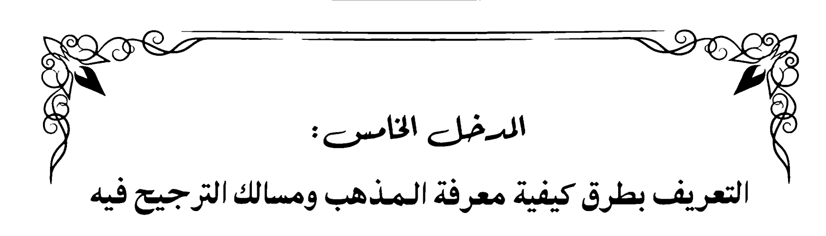


المدخل الخامس

التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب ومسالك الترجيح فيه



- تمهيد
- الفصل الأول: في طرق معرفة المذهب "حقيقة" مما صدر مِن الإمام من قوله، وبخطه، وفعله، وسُكُوته، وتوقفه، وَمِن كُتُب الرواية عنه.
- الفصل الثاني: في طرق معرفة المذهب اصطلاحًا من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه.
- الفصل الثالث: في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب.

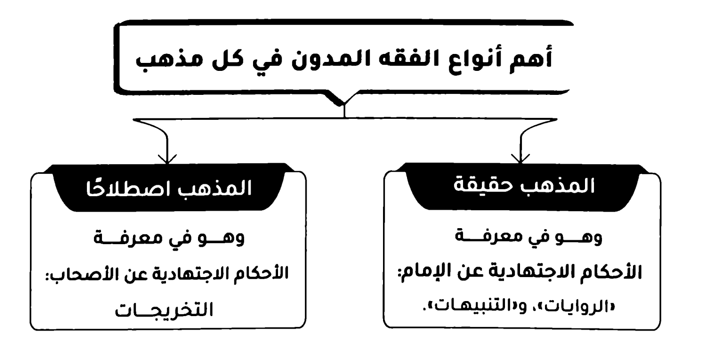


المدخل الخامس:
التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب ومسالك الترجيح فيه

والآن لعله سَمَا بِكَ الشوقُ إلىٰ الوقوف علىٰ طريق الوصول إلىٰ تعيين هذا المذهب المبارك الأَثري، والوقوف علىٰ مدركه من الميراث المحمدي الأَحمدي النبوي، مناشدًا الدليل، لا التعصب المذهبي الذميم.

وهذا المدخل هو اللباب من هذا الكتاب، وهو النتيجة التي يَسْمُو إليها أولو الأَلباب لتقرير المذهب علىٰ الصواب، وتصحيحه بمنجاة من الغلط علىٰ الإمام والأصحاب، والسلامة من تقويلهم ما لم يقولوه، ولم يخطر لهم علىٰ بال.

۞ تمهيد:



عناية العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب:

اعْتَنَىٰ جَمْعٌ من علماء المذهب ببيان هذه الطرق، وتتبع مصطلحات الإمام من أَجوبته في مسائل الرواية عنه، وفَسْرِها، وشرح اصطلاحه فيها، وإفراد ذلك بمؤلَّف مُسْتقِل، أو تبعًا في كتب المذهب: فقهه، وأصوله، وتراجم رجاله.

ومن هذه الكتب:

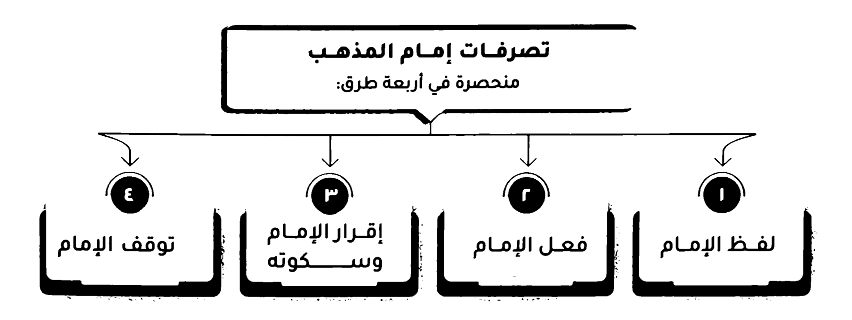
	الكتـاب	المؤلف
١	"تهذيب الأَجوبة(١)"	لِإمامُ المذهب في زمانه، الفقيه ابن حامد الحنبلي: الحسن بن حامد ابن علي البغدادي، ت (٤٠٣ هـ) رحمه الله.
٢	"صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي" المشهور باسم: "آداب المفتي"	لصاحب الرعايتين: العلاَّمة ابن حمدان: أحمد بن حمدان النمري الحراني، ت (٦٩٥ هـ) رحمه الله.
٣	ملَخَّص الكتاب السابق	لابن مفلح ت (٧٦٣هـ) رحمه الله- ذكره في مقدمة كتابه: "الفروع".
٤	مقدمة كتاب: "تصحيح الفروع".	للمرداوي، ت (٨٨٥ هـ) رحمه الله.
٥	رسالة باسم: "قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله والأوجه والاحتمالات الواردة عن أَصحابه- رحمنا الله وإيَّاهم، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين-"	للمرداوي، وَذَيَّل بها كتابه: "الإِنصاف". وقد جمعَ المرداوي رحمه الله في هذه القاعدة النافعة، كلام من سبقه من المذكورين، وغيرهم، وَرَتَّبَهُ، ونَسَّقَه، وهَذَّبَه ونَقَّحَه.

(١) أي: تخليص مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته المعبرة عن مذهبه، من شائبة الخلاف في فَسْر مراده منها.

٦	**خاتمة كتاب: "شرح المنتهىٰ"**	لابن النجار الفتوحي، ت (٩٧٢ هـ) وهـي خاتمـة حافلـة، لاسـيما في مسـالك الترجـيح في المـذهب والتخريج.
٧	**"التخريج عند الفقهاء، والأصوليين"**	للشيخ الأصولي يعقوب أبا حسين.
٨	**"تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال"**	للشيخ عياض السُّلَمي.
٩	**"أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي"**	بحث أَعَدَّهُ: فايز بن أحمد حابس.

الفصل الأول

في طرق معرفة المذهب "حقيقة" مما صدر مِن الإمام من قوله، وبخطه، وفعله، وسُكُوته، وتوقفه وَمِن كُتُب الرواية عنه



ويدخل في تضاعيفها تقسيمات للترابط، والتناسب بينها.

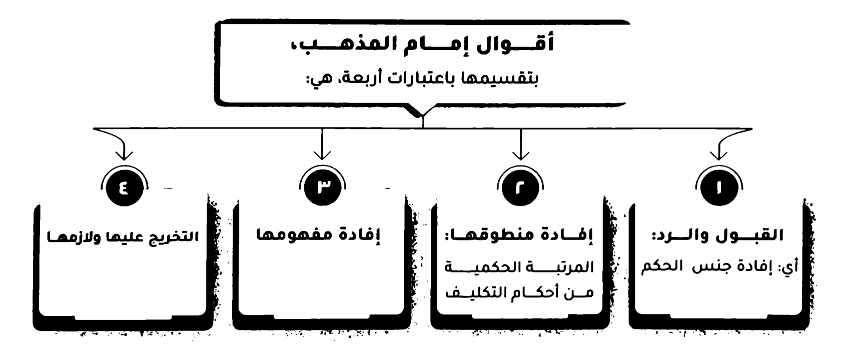
وبيان هذه الطرق الأربعة:

۞ الطريق الأول: القول:

معرفة مذهب المجتهد من "قوله" الذي كتبه بخطه، أو أملاه، أو تلفظ به، فَنُقِلَ عنه، وهذا فِقْهُهُ بلاَ خِلاف أو شُبهة خلاف.

وإن زاد على "قوله": بأَن أَقسمَ عليه، أَو فَعَلَه، أو فُعِلَ بحضرته، فَأَقره، أو سَكَتَ، فكل هذه زيادة في الإثبات، والتأكيد على جوابه.

وبتتبع كلام الأصحاب على معرفة المذهب من هذا الطريق "القول" -الذي هو الطريق الأمُّ في معرفة المذهب- تجد كلامهم على:



وفي هذا الطريق يجري بحث تقسيمها بالاعتبارين الأولين، وهما: "المذهب حقيقة".

أولاً: أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد:

يندرج تحت هذا الطريق، خمسة أقسام قبولاً أو ردًّا، هي:

- القسم الأول: قَوْلُهُ الذي كتبه الإمام نفسه، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع؛ إذا صح سنده إليه(١).

- القسم الثاني: قول الإمام بنصه الذي كتبه عنه تلامذته في أجوبته، وفتاويه، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع؛ إذا صح سنده إليه(٢).

---

(١) الإمام أحمد ﷺ لم يؤلِّف كتاباً مستقلاً في الفقه عَلَىٰ نَسَقٍ واحد، لكن له كُتب مفردة في بعض أبواب الفقه، وفي بعض مسائله، كما سيأتي في المدخل الأخير بإذن الله.

(٢) جُلُّ مذهب الإمام أحمد ﷺ مأخوذ من أجوبته، وفتاويه، التي كتبها تلامذته عنه في كتبهم المشهورة باسم: "كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد"؛ ولذا صار لتلاميذه من كتب المسائل عنه ما لا نعلمه لغيره من الأئمة، ثم مِن كتب المسائل هذه ما عُرِض عليه فَأَقرَّه.

◈ **القسم الثالث**: حكاية تلاميذ الإمام لرأي الإمام وإخبارهم عنه، لا بنصه، ولكن بمعناه. وللأصحاب في هذا قولان، حكاهما ابن حامد:

(١) **أحدهما**: أنه بمثابة نص قول الإمام، وانتصر له ابن حامد في: "تهذيب الأجوبة"؛ لأنه مع ثقة الناقل، وعدالته، هو من أَعرف الناس بمذهب شيخه، ومرمىٰ كلامه.

(٢) **ثانيهما**: عدم قبول ذلك إلا ممن روىٰ قول الإمام بنصه، وإليه ذهب طائفة من الأصحاب منهم الخلال، وعللوا ذلك بجواز الغلط فيه.

◈ **القسم الرابع**: تفسير مصطلحات الإمام في أجوبته من تلامذته فمن بعدهم، هل يكون ذلك التفسير هو مذهب الإمام، أم لا؟ **وهذا على قسمين**:

(١) قسم لا يقبل الجدل، مثل: أن ينص الإمام في جوابه بلفظ لا ينصرف إلا لنوع واحد من أحكام التكليف الخمسة، ولا يحتمل غيره.

(٢) وقسم من ألفاظه ومصطلحاته في أجوبته، قابل للتردد بين حكمين فأكثر، كالسنية والوجوب، أو الكراهة والتحريم، فهذا مجال نظر الفقيه في التحقيق لمدلول هذا الاصطلاح[1].

◈ **القسم الخامس**: منزلة تقاييد الطلاَّب عند الشيخ حال الدرس لتقريره: هل تُعتمد، أَم تَهدي ولا تُعتمد؟

جرت عادة المُجِدين من الطُّلاب: التقييد عند الشيخ زمن الإقراء إلَّا أَنه قد يحصل اختلاف بينهم في التقييد؛ لهذا فإن أحكام التقييد علىٰ التفصيل الآتي:

---

(١) وبيانها مفصلة في: أقسام أقوال الإمام من جهة إِفادتها الحكم في منطوقها - كما سيأتي بإذن الله في الصفحة التالية-.

(١) تقييد الطالب عن شيخه زمن الإقراء، ثم عرضه عليه، ومراجعته له، فهذا يُعتمد.

(٢) مثل الحالة قبلها، لكن لا يعرضها بَعْدُ على الشيخ، ولا يراجعها، فالتقييد هنا غير معتمد، فهو يهدي ولا يعتمد.

ثانياً: أَقسام أقواله من جهة إِفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منطوقها:

إذا علمت أقواله من جهة القبول والرد بإفادة جنس الحكم التكليفي من عدمه، فهي في منطوقها من جهة إِفَادتها مرتبة الحكم التكليفي، تنقسم إلىٰ أَربعة أَقسام:

◊ القسم الأول: "الروايات المطلقة": وهي ما كان من قوله صريحًا في الحكم في أي من مراتب الحكم التكليفي الخمسة: "الوجوب" و"السنية"، و"التحريم"، و"الكراهة"، و"الإِباحة".

وهذه نص في مذهبه بلا خلاف، سوىٰ لفظ: "الكراهة" ففيه خلاف.

ونص في مذهبه أيضًا ما يلتحق بكل واحد من ألفاظ الإمام التي اصطلح علىٰ إطلاقها مفيدة مرتبة من المراتب الخمس المذكورة.

كقوله للتحريم: لا يصلح، أستقبحه. ولِلإباحة: لا بأس، أَرجو أن لا بأس. وللكراهة تنزيهًا: إذا أجاب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم، فتحمل علىٰ التنزيه.

مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم:

يُعبر الأصحاب عن هذا القسم بقولهم: نصًّا، نص عليه، في المنصوص عنه، وعنه، هذه المسألة رواية واحدة.

◈ **القسم الثاني: "التنبيهات" بلفظه، أو إشارته، أو حركته، وهي:** ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم، مترددًا بين حكمين من أحكام التكليف، فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب، أو السنية، أو يحتمل في أخرىٰ: التحريم، أو الكراهة، أَو يكون بحسب القرائن.

ثم هذا الاحتمال، والتردد، قد يكون ضعيفًا فَيُطرح، وقد يكون قويًّا، فهذا يَجُولُ فيه نظر الفقيه في إنزاله مرتبته الحكمية.

ومن أمثلة أجوبته الحكمية:

- المختلف فيها بين الوجوب والسنية: قوله: يحتاط، يعجبني، هذا أَعجب إِليَ.
- والمختلف فيها بين الإِباحة والندب: جوابه بالرد إلىٰ مشيئة السائل: إن شاء فعل.
- والمترددة بين الإباحة، والندب، والوجوب: جوابه بالاستحسان للفعل، مثل: حسن.
- والمترددة بين التحريم والكراهة: لا ينبغي، لايعجبني.

◈ **القسم الثالث: معرفة مذهب المجتهد من نص آية، أَو حديث، أو أثر:** ولهذا القسم أَنواع ثلاثة، وهي:

(١) معرفة مذهب المجتهد من جوابه للمستفتي بنص آية، أو حديث، أو أَثر عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) معرفة مذهب المجتهد من روايته.

(٣) أَخذ مذهب المجتهد من المروي من غير روايته.

◈ **القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أَحمد من جوابه بالاختلاف**[1]:

تتبع الأصحاب أَجوبة الإمام أَحمد بالاختلاف، فتحصل مِن تتبعهم عدة أَنواع، منها:

(١) جوابه باختلاف الصحابة على الإجمال أو التفصيل، ثم ينص على اختياره لأَحد القولين أو الأقوال، أو يقويه، ويثبته.

فيكون هذا مذهبه، لا يختلف الأصحاب في ذلك.

(٢) جوابه باختلاف الصحابة دون قطع منه باختيار، ثم يُسأَل ثانية فيجيب على القطع والبت.

فمذهبه ما قَطع به.

(٣) جوابه باختلاف الصحابة، وأَن السنة كذا.

فمذهبه ما دلَّت عليه السنة لا غير، وانتصر له ابن حامد، وابن حمدان، وقال المرداوي: وهو الصواب.

(٤) جوابه باختلاف الصحابة بحكايته على سبيل الإجمال، أَو التفصيل.

فيه قولان: أحدهما: مذهبه ما كان أقرب إلى الدليل، والثاني: التوقف.

(٥) جوابه باختلاف الصحابة والتابعين.

فمذهبه: مذهب مَن كان أَقوى دليلاً، فإِن تكافآ في الدليل، فمذهبه: ما قاله الصحابي.

---

(١) لا يختلف الأصحاب أَن جوابه بالاختلاف غير مؤذن للسائل بجواز أَخذه بأَي القولين شاء، وإنما هو إِعلام للسائل بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعار بتوقفه عن البت والقطع بقول فيها. وهذا من الإمام في ندرة من أَجوبته، إِذ عَلِم الأصحاب مِن تتبعها، وجود جواب له على البت، أو قرائن تدل عليه، وأَن هذه الندرة إِنَّما تحصل في حين حتى تستبين له النازلة، ويتضح أَمرها، وربما بقي على توقفه طلباً للسلامة، ولقوة الخلاف فيها، فهو في نظر إلى الدليل، ومقاصد التشريع.

الطريق الثاني: الفعل:

طرق معرفة مذهب المجتهد مِن "فعله" الذي فعله تعبدًا علىٰ سبيل التأسي والاقتداء بصاحب الشرع ﷺ أو لتعليم السنن؛ لأَن من شرط المجتهدِ: الوَرَعَ، والعالم الفقيه المتأهل الوَرع يَبْعُدُ أَن يفعل ذلك إلا علىٰ سبيل المتابعة للهدي النبوي أو تعليمه والإِرشاد إِليه، لاسيما مَن كان علىٰ درجة من الورع والزهد والتوقي، مثل الإمام أَحمد رحمه الله وهذا يُخْرِج أفعال الجبلة وما يصدر مِن فعل في حال غياب النص عن المجتهد؛ لنسيان أو عدم ثبوت، أو نحو ذلك من العوارض الصارفة عن اعتماد مطلق الفعل مذْهَبًا للمجتهد وحتىٰ لا ينزل غير المعصوم منزلة المعصوم.

والتأسي في هذا على طرفين:

- الاعتبار، وعليه أَكثر الأصحاب.
- وعدم الاعتبار، وبه قال بعضهم.

كما بينه ابن حامد في "تهذيب الأَجوبة" (ص٢٨٥- ٢٨٩)، والحق ما قدمته. والله أَعلم.

الطريق الثالث: السكوت:

معرفة مذهب المجتهد من جهة السكوت علىٰ نوعين:

- النوع الأَول: "الإقرار" عما يقع أَمامه بمرأىٰ ومسمع منه.

وهذا عكس الطريق قبله فالأَكثر علىٰ عدم اعتباره طريقًا لنسبة الفقه في الواقعة للمجتهد.

◈ النوع الثاني: معرفة مذهب المجتهد، إذا أفتىٰ بحكم فاعترض عليه، فسكت، فهل مذهبه سكوته أم ما أفتىٰ به؟

وهنا الأَصل أَن مذهبه ما أَفتىٰ به، وهذا هو الطريق الأول في معرفة المجتهد وهو معرفة فقهه من قوله.

وهذا السكوت الذي اعترضه عند المباحثة ينزل منزلته حسبما يحف به.

۞ الطريق الرابع: التوقف:

التوقف: هو السكوت عن حكم في المسألة؟ لتعارض الأدلة أَو لغير ذلك من الأَسباب، سواء كان من الإمام أو الأصحاب.

وفي المذهب هنا حصل بالتتبع أن التوقف فيه على قسمين:

١. قسم في توقف الإمام.

٢. وقسم في توقف الأصحاب.

وهذا بيانها:

۞ القسم الأول: توقف الإمام أحمد في الجواب؛ لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، وهذا هو المراد عند الإطلاق.

وهو على أَنواع:

(١) النوع الأول: جوابه باختلاف الأَدلة، أو الصحابة، أو التابعين، أو الناس، مع عدم القطع والبت، فهذا توقف منه في المسألة، ما لم توجد قرينة تدل علىٰ البت فهو مذهبه، أو سُئِلَ ثانية فأَفتىٰ، فالذي أَفتىٰ به هو مذهبه.

(٢) النوع الثاني: جوابه بقوله: دعه، دعها الساعة، لا أَعرف، لا أَدري، ما أَدري، ما سمعت. فجوابه بواحد من هذه الأَلفاظ إيذان بتوقفه في الحال، ما لم توجد

قرينة تدل علىٰ حكم له بَيِّنْ في المسألة.

(٣) **النوع الثالث**: جوابه بلفظ يشعر بالتوقف، ما لم يحف به قرينة تفيد صرفه إلىٰ البت والقطع. ومن ألفاظ هذا النوع: أجبن عنه، أَتَفَزَّعُه، أَتَفَزَّع عنه، أتهيبه، لا أجترئ عليه، أَتَوقىٰ، أَتَوَقاه، أستوحش منه.

(٤) **النوع الرابع**: جوابه بلفظ اختلف الأصحاب فيه: هل يفيد البت أو التوقف وهو: أخشىٰ، أخاف أن يكون، أخاف أن لا يكون.

(٥) **النوع الخامس**: حكاية الأصحاب عن مذهب الإمام، أنه توقف فيه، ولم يذكر الصاحب لفظه فيه.

فالنظر في هذين النوعين موكول لنظر المجتهد في المذهب، وما يتوفر له من الدلائل علىٰ قطع الإمام بالحكم في المسألة، والله أعلم.

۞ القسم الثاني: توقفات الأصحاب في المذهب:

وهي علىٰ أنواع:

(١) **النوع الأول**: التوقف عند اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، وتعذر الجمع، إذا جُهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما، فهنا يتوقف الأصحاب عن البت برواية له علىٰ أنها هي المذهب.

(٢) **النوع الثاني**: توقف الأصحاب عند اختلاف القولين له في موضع واحد، وليس هناك ما يدل علىٰ اختياره لأحدهما[1].

---

(١) وله مثل ذلك في ستة عشر موضعًا، قالوا: يحتمل: أن يكون قد تعين له الحق منهما، ومات قبل بيانه، ويحتمل: أنه لم يتبين له وكان متوقفـًا؛ وإنما ذكرها لتعليم الأصحاب طريق الاجتهاد، واستخراج العلل، وبيان فروق الأحكام كما تبين الأحكام.

(٣) **النوع الثالث:** إذا توقف الإمام أَحمد في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل تُلحق مسألة التوقف بالأخف، أو بالأثقل، أو على التخيير؟ ثلاثة أوجه.

(٤) **النوع الرابع:** توقف الأصحاب في الترجيح والاختيار في المذهب، وهذا معلوم.



الفصل الثاني

في طرق معرفة المذهب اصطلاحًا من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه

مضىٰ بيان طُرق معرفة المذهب من جهة قول الإمام، وفعله، وتنبيهه، وسكوته، وتوقفه، وأَن معرفة مذهبه من جهة خطه، وأَجوبته، وأقواله، هي الطريق الأم في معرفة المذهب، وعرفت ما فيها من التقاسيم والأَنواع باعتبارات مختلفة، وأنه "المذهب حقيقة".

والآن إلىٰ معرفة المذهب اصطلاحًا من جهة لازم قول الإمام، ويُقال: "لازم المذهب من قول الإمام: هل يكون قولًا ومذهبًا له أَم لا؟".

ويُقال: "التخريج في المذهب".

ومن أبرز ما في تخريج الفروع علىٰ الفروع: "مفهوم كلام المجتهد: هل يكون مذهبًا له كمنطوقه أم لا؟" ويُقال: "توابع المنصوص في المذهب".

وهذه من فقه الأصحاب في إِطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلىٰ نصوص إمامه فيجيل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهرًا علته، مبينًا مدركه، حتىٰ يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه علىٰ وجه الترجيح، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولهما: بيان حكم الواقعة، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيهما: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب:

الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. قياس المذهب. القول.

وعليه: فإِن معرفة المذهب اصطلاحًا من عمل الأصحاب تنقسم إلى ثلاثة طرق:

الطريق الأول:	الطريق الثاني:		الطريق الثالث:
	تخريج الفروع على الفروع، وفيه قسمان:		
مفهوم كلامه. ويُقال: الاستدلال.	**القسم الأول: لازم المذهب بالتخريج عليه.** ويقال: "القياس على المذهب بالتخريج عليه". ويقال: "التخريج". ويشمل أنواعا ستة هي: ١. قياس المذهب. ٢. الوجه. ٣. الاحتمال. ٤. التخريج. ٥. النقل والتخريج. ٦. الاتجاه، ويقال: التوجيه.	**القسم الثاني: لازم المذهب.** ويُقال: أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية.	**توقفات الأصحاب في المذهب.**

۞ الفائدة من معرفة تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب:

المراد من الطرق في هذا الفصل بعد بيان حقائقها:

- بيان حكم تخريج رأي في المذهب في مسألة ما بواحد من هذين الطريقين:
- هل يكون مذهبًا لإمام المذهب فينسب إليه اصطلاحًا ؟
- أَم لا تجوز نسبته إليه وإنما هو من تخاريج المنتسب إِليه؟ فتكون أقوالًا في المذهب، ولا تنسب إلىٰ إمام المذهب ؟

وثمرة الخلاف في هذه الطرق، هي:

- **أَنه علىٰ رواية الجواز:** يكون مَا خَرَّجَهُ الأصحاب: رواية مخرجة كرواية الإمام المنصوصة.
- **وعلىٰ المنع:** يكون مَا خَرَّجَهُ الأصحاب: وَجْهـًا، أو قـولاً، أو احتمالاً، ونحو ذلك من الأَنواع، هو لمن خَرَّجَه، ولا تجوز نسبته إلىٰ إمام ذلك المذهب، بل لا يُنسب إلىٰ المذهب.

والآن إلى بيان هذه الطرق:

۞ الطريق الأول: مفهوم كلام إمام المذهب.

وهو المسمىٰ: "الاستدلال":

معرفة مذهب المجتهد من مفهوم كلامه من جهة دلالة كلامه، ومعناه، فيكون مَا دَلَّ عليه مذهبًا له إِن لم يعارضه ما هو أَقوىٰ منه، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر متقدمي الأصحاب.

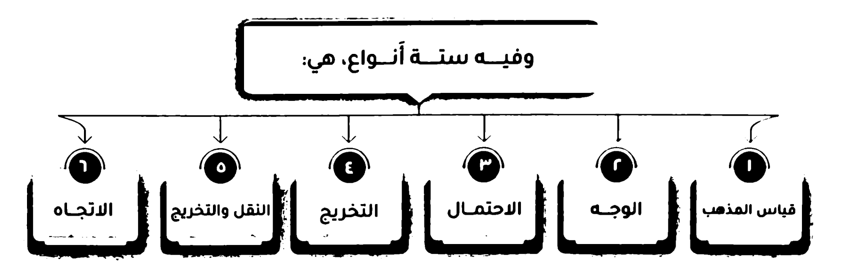
وهو على نوعين:

الأول	الثاني
ما له حكم المنطوق.	**ما يكون استنباطًا من جوابه.**
مثالــه ما في مسائل ابنه عبد الله، أنه قال: ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر، إذا صار ظِلُّ كُل شيء مثله، من هُنا يُستدل علىٰ أن مذهب أحمد: أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر من غير زمن بينهما. وهذا استدلال صريح، له حكم ما نَصَّ عليه بقوله.	**مثالــه** صلاة العُرَاة، هل يصلون قيامًا أم قعودًا؟ نَصَّ الإمام أحمد في رواية ابن هانئ: يصلون جلوسًا وإمامهم في وسطهم. وفي رواية المروذي: سئِلَ عن العُراة؟ قال: فيه اختلاف، إلَّا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب علىٰ مَن قال: يقعد الإمام. فلو لم تكن رواية ابن هانئ المذكورة؛ لاستدل المستدل من قول أحمد: "إمامهم يقوم وسطهم": علىٰ صلاتهم قيامًا، لكن هذا استدلال ضعيف؛ للنص عنه في رواية أخرىٰ: "يصلون جلوسًا".

الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

وَيَشْمَلُ استخراج مذهب المجتهد، بواحد من قسمين:

القسم الأول: لازم المذهب بالتخريج عليه:



(١) النوع الأول: تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس:

ويُعبر عنه بلفظ: "القياس على المذهب"، وبلفظ: "التخريج بطريق القياس".

و"القياس في المذهب":	و"قياس المذهب":
هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس.	هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. وهو بخلاف: "التخريج" فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له.

وفي حُكم هذا الطريق: إلحاق ما سكت عنه إمام المذهب المجتهد بما نص عليه، اختلف العلماء فيه، والقول بأن نسبة "القول المخرج" إلى مَن خَرَّجه، لا إلى إمام المذهب، هو الذي لا ينبغي تجاوزه، والله أعلم.

(٢) **النوع الثاني: "الوجــــه":**

وهو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمَن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل.

ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة وإيمائه، وتعليله.

والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فتجدهم يقولون: فيها وجه أو وجهان، مريدًا بذلك عدم وجود رواية عن الإمام.

(٣) **النوع الثالث: "الاحتمال":**

في معنى الوجه، إلَّا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبيين أَن ذلك صالح لكونه وجهًا.

والاحتمال أَن يكون: إِما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أَو لدليل مساوٍ له.

ولا يكون التخريج والاحتمال إلَّا إذا فهم المعنى.

(٤) **النوع الرابع: "التـخريـــج":**

نقل حكم إِحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأُخرى ما لم يفرق بينهما، أَو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال.

و**"التخريج"** يكون من القواعد الكلية لِلإمام، أو الشرع، أو العقل.

وحاصله:

بناء فرع على أَصل لجامع مشترك، فهو أَعَمُّ من "النقل والتخريج"، إذ النقل والتخريج بناء فرع له فيه نص على فرع آخر ليخرج لِلإمام فيه حكمان: حكم

بالنص، وحكم بطريق النقل والتخريج.

(٥) النوع الخامس: تخريج الفروع على الفروع بطريق "النقل والتخريج" قياسًا:

وحقيقة هذا النوع: هو أن يصدر من المجتهد حكم علىٰ مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه علىٰ مسألة أخرىٰ تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجبًا للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح: "النقل والتخريج" فينقلون حكم كل مسألة إلىٰ الأخرىٰ، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومُخَرَّج.

- **مثاله:** النص عن الإمام أحمد رحمه الله أن من لم يجد إلاَّ ثوبًا نجسًا صلىٰ فيه وأعاد.

والنص عن الإمام أحمد رحمه الله أن من صلىٰ في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه، فإِنَّه يصلي فيه ولا إِعادة عليه.

نظر الأصحاب إلىٰ هذين الحكمين المختلفين، فوجدوهما في مسألتين متشابهتين، فنقلوا حكم الإمام في مسألة الثياب إلىٰ مسألة المكان، والعكس، فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويُقال: قولان: منصوص، ومخرج بالقياس[1].

والفقهاء في حكم هذا النوع على قولين:

المنع، والجواز؛ والجمهور علىٰ المنع.

ومن المانعين، الذين منعوا "النوع الأول: التخريج بطريق القياس لفرع علىٰ آخر في المذهب". والله أعلم.

---

(١) وَقَدْ جَلَّىٰ المرداوي رحمه الله هذا في: " الإنصاف: ١/ ٤٦٠- ٤٦٢ " فقال عند قول الموفق في: "المقنع": "ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، صلىٰ فيه وأعاد علىٰ المنصوص" ما نصه: "ويتخرج أن لا يعيد" بناء علىٰ الأصل.

◊ **القسم الثاني: تخريج الفروع من الفروع بطريق لازم المذهب:**

ويعبر عنه لدى الأصوليين وغيرهم بلفظ: **"لازم قول المجتهد: هل يكون مذهبًا وقولًا له، أم لا؟"**.

ومعنـــاه:

- إذا قال المجتهد قولًا في مسألة خلافية، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافه، فيكون له حُكمان في مسألتين:
- حُكمٌ قاله، وحُكم يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله؟

مثـالـه:

- القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟
- مَن قال: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام.
- ومَن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام[١].

واختُلف في ملزوميته لصاحب المذهب على أقوال ثلاثة:

(١) الاعتبار.

(٢) عدم الاعتبار.

(٣) والثالث ما نزع إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:

---

(١) وقد عقد ابن رجب رحمه الله في آخر كتابه: "القواعد" فصلًا حافلًا جلب فيه مجموعة من الأمثلة لثمرة الخلاف هذه.

"وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

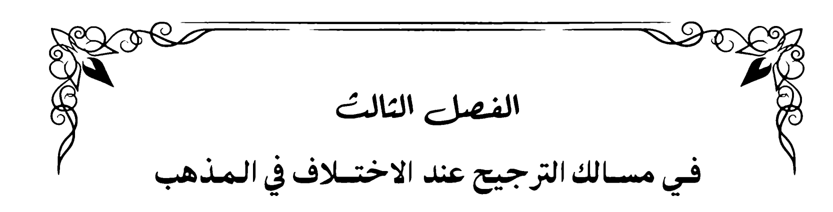
أحدهما: لازم قول الحق:	والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق:
فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه؛ إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلىٰ مذهب الأَئمة: من هذا الباب.	فهذا لا يجب التزامه، إذ أَكثر ما فيه أَنه قد تناقض، وقد ثبت أَن التناقض واقع من كل عَالِمٍ غير النبيين، ثم إِن عُرِف من حاله أَنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضاف إِليه، وإلا فلا يجوز أَن يضاف إِليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.
وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أَجود من إِطلاق أَحدهما ..." انتهىٰ.	

وهذا القول من شيخ الإسلام ﷺ ليس إِحداثًا لقول ثالث في المسأَلة؛ لأَنه يرجع إلىٰ القولين فيها.

وإِذا تأملت ما عليه العمل في كتب المذاهب الفقهية؛ وجدت المُعَوَّلَ عليه - حتىٰ عند الذين يقولون بعدم اعتباره - هو اعتباره؛ لجريان تقريره في المذهب.

الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب:

وهذا قد مضىٰ ذكره.



الفصل الثالث
في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب

۞ المبحث الأول: أنواع الاختلاف في المذهب:

مع التسليم بأنه لا يجوز للمجتهد أن يقول قولين مختلفين في وقت واحد، لشخص واحد، لكن يمكن أن يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتين مختلفين، وهذا موجود لدىٰ كل إمام في كل مذهب، فاعلم أنه في ضوء ما مضىٰ من طرق معرفة الأحكام الفرعية الاجتهادية من فقه الإمام أو فقه الأصحاب في إطار المذهب؛ يتبين وقوع الخلاف في الفرع الواحد، علىٰ واحد من وجوه أربعة:

(١) الاختلاف بين روايات الإمام.

(٢) الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب.

(٣) الاختلاف بين تخاريج الأصحاب.

(٤) وقد يكون في المذهب رواية واحدة، لكن اختلف الأصحاب في تفسيرها.

۞ المبحث الثاني: في مسالك الترجيح عند الاختلاف:

(١) أصل الأصول، ومعقد الفصول: رَدُّ كل قول فقيه إلىٰ "الدليل".

وما عضده الدليل، فهو حقيقة المذهب، وإن خالف الرواية عن الإمام، أو التخريج عن الأصحاب، لقول كل إمام: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

فالقول به، ونسبته إلىٰ المذهب بهذا الاعتبار صحيحة؛ لأنه مأذون به من قبل الإمام، ولأن مقتضىٰ أُولىٰ قواعد المذهب: الأخذ بالدليل.

(٢) إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها، فهي المذهب نَصًّا ولا مجال للنظر في التراجيح المذهبية.

(٣) إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام، فالمذهب فيها ما كان من تخريج لأَحد الأصحاب.

(٤) إذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج، فللمتأهل في المذهب تخريج الحادثة علىٰ أصول المذهب، وقواعده، وضوابطه.

(٥) إذا كان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمام نَصًّا، أو تنبيهًا فللفقيه في تنقيح المذهب، أن يتعامل مع الروايتين فأكثر، كما لو كان أمامه دليلان: الجمع بين الروايتين بحمل المطلق علىٰ المقيد، والعام علىٰ الخاص، أو من باب اختلاف الفتيا باختلاف الأحوال والأَشخاص والأَزمان، ونحو ذلك من وجوه الجمع المعلومة أولًا، فإن لم يكن الجمع، فالترجيح، فإن لم يكن الجمع ولا الترجيح، وعُلم التاريخ، فالأخير مذهبه، فإن جُهل التاريخ فمذهبه أقرب الروايتين أو الروايات إلىٰ الدليل، أو قواعد مذهبه[1].

والجدير بالنظر هنا هو "معرفة المرجحات" وقد عقدت لها بحثًا مستقلًا بعد هذا.

(٦) إذا كان الخلاف بين الرواية والتخريج، قدمت الرواية علىٰ التخريج؛ لأَن الرواية الثابتة مجزوم بأنها هي مذهب الإمام، والتخريج بوجه، ونحوه، ليس مذهبًا له علىٰ الصحيح.

---

(١) وفي هذا النوع خلاف في بعض مراحله، وتفصيلات، وشروط وضوابط، تراها في تصحيح الفروع: (١/ ٦٤- ٦٦)، ومقدمة الإنصاف: (١/ ١٠، ١١، ١٧، ١٨)، وخاتمته: (١٢/ ٢٤١- ٢٤٢) والمدخل: (٤٨- ٥٠)، وذيل الطبقات: (١/ ٣٦٠- ٣٦١)

(٧) إذا كان الخلاف بين فقه الأصحاب، بين وجهين فأكثر؛ كان الراجح الأقرب للدليل، أو إلىٰ أصول أحمد، وقواعده، والمخرج عليه من فروع مذهبه.

(٨) اختلاف بسبب اختلاف الأصحاب في تفسير مصطلح الإمام أحمد في جوابه، كحمل اصطلاحه في جوابه في مسألة علىٰ الوجوب أو الاستحباب؟ وهكذا.

فالذي يرفع الخلاف هنا: تهذيب اصطلاحه، وتنقيحه من الاختلاف في فهم معناه، كما تقدم في: "طرق معرفة المذهب حقيقة من خط الإمام وأقواله ونحوها ومن كتب الرواية عنه".

۞ المبحث الثالث: المرجحات:

التراجيح هنا فيما إذا وقع الخلاف في المذهب عند تعدد الرواية عن الإمام، نَصًا، أو تنبيهًا؛ فَيُعْمَلُ طَلَب المرجحات لِإحدىٰ الروايتين، أو الروايات، ومنها:

أولاً: الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد:

(أ) الراجح رواة، كتقديم ما رواه السبعة، ويقال: الجماعة، علىٰ ما رواه غيرهم، ثم ما كان في: "جامع المسائل" للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة علىٰ ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

(ب) الترجيح بالكثرة.

(ج) الترجيح بالشهرة.

(د) الترجيح برواية الأعلم.

(هـ) الترجيح برواية الأوْرَع.

(و) أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهرًا مشهورًا.

(ز) أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية، مثل الخرقي، والخلال، وغلامه، والشيخ ابن حامد، والترجيح بالرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين.

ثانيًا: الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

وظهور هذا المرجح برَزَ في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن ابن حامد، المتوفىٰ سنة (٤٠٣ هـ) وتلامذتهم، وكافة طبقتهم، والترجيح من جهتهم بما يلي:

(أ) الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، وجعلهم له منصورًا.

(ب) ويكون الترجيح بما اختاره: القاضي أبو يعلىٰ، والشريفان، والسرَّاج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

(ج) الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

(د) والترجيح إن اختلف هؤلاء، فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابه: "الكافي"، أو المجد.

ثالثاَ: الترجيح من جهة كتب المذهب:

والترجيح بالكتب، لأَهلِ كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة إلىٰ زمانهم، وهي في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين أظهر، ومنها:

(أ) إذا اختلف المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في: "الكافي".

(ب) ما رجحه أبو الخطاب في: "رؤوس المسائل".

(ج) ما رجحه الموفق في: "المغني".

(د) ما رجحه المجد في: "شرح الهداية".

(هـ) وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في: "الإقناع" و"المنتهىٰ"، وإن اختلفا فالراجح ما في: "غاية المنتهىٰ".

وهذا التعيين لأعيان العلماء المعتمد ترجيحهم في المذهب، ولأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، وفي الغالب، لكنه غير مطرد؛ بل قد يكون ما صححه الشيخ المسمَّىٰ غير صحيح في المسألة والمسألتين، والصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب.

◊ ومحصل كلامهم: أن معرفة المعتمد في المذهب تحقيقًا وتصحيحًا، وتدقيقًا وترجيحًا، تُعرف من جهتين:

الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

◂ فأما معرفة شيوخ المذهب المعتمدين في التصحيح، فسيأتي في تعيين طبقات علماء المذهب من: "المدخل السادس" معرفة مجتهدي المذهب والمجتهدين بإطلاق.

◂ وأما معرفة الكتب المعتمدة في المذهب، فانظر تسميتها في: "المدخل السابع".

۞ المبحث الرابع: من له حق الترجيح في المذهب:

المرجع في معرفة التصحيح والترجيح في كل مذهب إلىٰ أصحابه المختصين به، المتأهلين لمعرفته، وإلىٰ الكتب المعتمدة فيه، بتعيين محققيه لها.

والأَصل في تحصيل الفقيه مرتبة الترجيح على مراتب أربع:

(١) المرتبة الأولى:

المتأهل: من المنتسبين للمذهب، المتأهلين للاختيار والترجيح، والتدليل والتصحيح، هو الذي يتولىٰ تصحيح مَا يَمُرُّ به من المسائل حسب أصول المذهب وقواعده في المذهب، ثم يترقىٰ إلىٰ تصحيح المسألة علىٰ الدليل.

(٢) المرتبة الثانية:

غير المتأهل، يرجع إلىٰ المتأهل للترجيح: فإن لم يكن المنتسب كذلك، أو كان متأهلا لكن لم تستكمل لديه الأدلة، كأن تكون كتب المذهب وقت المسألة ليست في يده، ووَجَدَ في زمانه متأهلا لذلك رجع إليه.

(٣) المرتبة الثالثة:

الرجوع إلىٰ الكتب المعتمدة، والشيوخ المعتمدين: فإن لم يكن رجع إلىٰ مَن وقعت تسميته من الشيوخ المعتمد ترجيحهم وتصحيحهم، وإلىٰ كتبهم المعتمدة في ذلك.

ملاحظًا في هذه الحالة والتي قبلها، تقديم مَن زادت أوصافه في العلم والثقة، والعمل، مراعيًا ما درج عليه الأَكثر تحقيقا.

(٤) المرتبة الرابعة:

التوقف لمن فقد هذه المراتب الثلاث.

المبحث الخامس: اصطلاح الأصحاب في حكاية الخلاف مع الترجيح أو حكاية الترجيح:

للأصحاب مصطلحات شتى في:

- نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.
- أو حكايتهم الخلاف مع الترجيح.
- أو النص على الراجح دون ذكر الخلاف.
- ولهم مصطلحات في الترجيح، وفي بيان القول الضعيف في المذهب.

ويمكن سياقها في قسمين:

القسم الأول: مصطلحات في نقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح:

وهذا كثير لدىٰ عامة المؤلفين في المذهب، وَلكُلٍ غَرض يقصده.

- وقد عُدَّ من إطلاق الخلاف في "الفروع"، وفي "المقنع": قَول: الْحُكْمُ كَذَا في إِحدىٰ الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأَوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات.

فالخلاف بهذه الصيغة مطلق لا يدل علىٰ ترجيح بعض علىٰ بعض.

- وَقَدْ عُدَّ من إطلاق الخلاف: "طي الخلاف في حكاية نهايته" وهذا من الاختصار في حكاية الخلاف.

كقول ابن مفلح في "باب الهبة" من "الفروع" كما نبه عليه المرداوي في "تصحيحه" فقال: "وهل يفعل: ثالثها الفرق كما ذكره في باب الهبة، وهذه العبارة في غاية الاختصار، أو يقول: في كذا روايات - الثالثة كذا، كما ذكره في باب

الاستطابة، وغيره ..." إلخ.

إلىٰ آخر كلامه المنتهي بأنه من إطلاق الخلاف.

- وَقَدْ عُدَّ من إِطلاق الخلاف مع الإِشارة إلىٰ قوة الرواية الأخرىٰ: أن يُقال في إِحدىٰ الروايتين أو الروايات: اختارها الأصحاب، ففي هذا إِشارة إلىٰ قوة الرواية الأخرىٰ.

- وَقَدْ عُدَّ من إِطلاق الخلاف: حكاية القولين فأكثر ثم يقال: والأشهر كذا، أو المشهور كذا، ونحوه.

فهو إِشارة إلىٰ إطلاق الخلاف، واختلاف الأصحاب في الترجيح، لكن بعضه أشهر.

- وقد عُدَّ من إطلاق الخلاف: إتباعه بقوله: والترجيح مختلف، أَي: لا فضل لِأَحد الترجيحين علىٰ الآخر.

- وَقَدْ عُدَّ مِن إِطلاق الخلاف: حكايته مَعْزُوًّا إلىٰ فلان، أو كتابه، وأَن هذا لا دخل له في الترجيح.

- وقد عُدَّ من الخلاف المطلق مع نوع إِشارة إلىٰ ترجيح الأول:

ما استقرأه المرداوي في مقدمة: "الإِنصاف" (١/ ٤) من عمل الموفق في المقنع، فقال: "وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلًا: جاز، أَو لم يجز، أَو صح، في إِحدىٰ الروايتين، أو الروايات، أَو الوجهين، أو الوجوه"، أَو بقوله: "ذلك علىٰ إِحدىٰ الروايتين، أَو الوجهين". والخلاف في هذا أيضًا مطلق، لكن فيه إشارة مّا إلىٰ ترجيح الأول.

◈ **القسم الثاني: اصطلاحات في مقام الترجيح، والاختيار والتصحيح، والتضعيف:**

واختص بهذا النوع من قَوِيَ عليه من فقهاء المذهب(١)، ولهم في هذا جملة ألفاظ في الترجيح بين الروايات عن الإمام، وفي الترجيح بين الأوجه، والتخاريج، والاحتمالات عن الأصحاب.

ومن هذه الألفاظ:

◈ **رواية واحدة، وجهًا واحدًا، بلا خلاف في المذهب، بلا نزاع، نصًّا، نص عليه، نص عليه وهو اختيار الأصحاب، المنصوص كذا، هذا هو المذهب المنصوص، الأصح، في الأصح، على الأصح، الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب، في الصحيح عنه، في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو الأوجه، والأول أصح، هي أصح، الأول أقيس وأصح، هذا صحيح عندي.**

◈ المشهور، الأشهر، في المشهور عنه، الأظهر كذا، على الأظهر، على أظهرهما، أو أظهرهما، في الأظهر، في أظهر الوجهين، أو الأوجه.

◈ أولاهما كذا، الأولى كذا، هو أولى.

◈ الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، يُقَوَّى.

◈ الأول أحسن.

◈ وعندي كذا.

---

(١) منهم: ابن مفلح في: "الفروع"، والمرداوي في: "تصحيح الفروع" ولقد حقق فيها ودقق، كأنما استظهر الفروع، فأتى بالعجائب، والزركشي في: "شرح الخِرَقي"، وأبو بكر الجراعي في "غاية المطلب"، والمرداوي في: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، وفي ملخصه: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، والشويكي في "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، والفتوحي ابن النجار في: "شرح المنتهى"، والبهوتي في: "كشاف القناع".

- متجه، ويتوجه.
- نَصبها فلان.
- اختاره شيوخنا، اختاره عامة الأصحاب.
- المذهب كذا، المذهب الأول.
- القياس كذا، في قياس المذهب، قياس المذهب كذا.
- الأول أَقيس.

ومن أَلفاظهم الاصطلاحية في التضعيف:

- لا عمل عليه، وهو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه.
- غريب، قول غريب، هو قول غريب، وُجيه، ولنا وجيه، في وُجيه آخر، قويل، هو قُويل، ولنا قُويل آخر.
- المقدم خلافه.

وهذه الأَلفاظ بقدر ما تفيده في مقام التصحيح والترجيح، أو التضعيف، فجلها يشير إلىٰ وجود خلاف في المذهب، لكنه خلاف الراجح عند المرجح، والله أعلم.

كما أن هذه الأَلفاظ واضحة في المراد، لكن بعضها يحتاج إلى بيان، وهي:

بلا نزاع، في وجه، قُويل، المنصوص كذا، نصًّا، وُجيه، ونصبها فلان، ويتوجه، يقوىٰ.

فإلى بيانها:

- بلا نزاع:

قال العلاَّمة ابن جبرين: "عاشرًا: قولهم بعد المسألة: "بلا نزاع" أي: بين فقهاء المذهب، ولايلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرىٰ، والنزاع: هو الاختلاف المطلق وإن لم يحصل معه مناظرات أو محاجة أو تعصب".

- في وجه:

قال ابن النجار الفتوحي في مقدمة: "الكوكب المنير في اختصار التحرير":

"ومتىٰ قلت: في وجه؛ فالمقدم غيره، أو في قول، أو علىٰ قول؛ كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع إطلاق القولين أو الأقوال، إذا لم أطلع علىٰ مصرح بالتصحيح" انتهىٰ.

- قُويل: و: هو قويل. أَو: لنا قويل آخر:

تصغير قول. هذا من مصطلحات الزركشي في كتابه المسمىٰ: "شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي" وهو تصغير يفيد ضعفه.

وهو بمنزلة قول غيره من الفقهاء: قول غريب، أَو هو قول غريب.

- المنصوص كذا:

إِذا قاله ابن مفلح في: "الفروع" فهو إِشارة إِلىٰ أَن ثَمَّ قول آخر.

- نصا. نص عليه. هذا هو المذهب المنصوص:

قولهم في كتب المذهب: "نصًّا" معناه: نسبته إِلىٰ الإِمام أَحمد ﵀.

وأَما قول ابن مفلح في: "الفروع": "المنصوص" فهو اصطلاح له لِلإِشارة إِلىٰ أَن ثمَّ قول آخر.

وانظر في حرف الميم: المنصوص.

- وُجيه: و: لنا وُجيه. و: هو وُجيه آخر:

تصغير وَجْه وهو من اصطلاح الزركشي في شرحه علىٰ الخِرَقي.

قال محققه: إِن تصغيره يفيد ضعفه فهو بمنزلة قول غيره من الفقهاء: هو وجه ضعيف.

◀ **ونصبها فلان:**

أَي بدأ فلان بهذه الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أَرجحيتها عنده.

وقد يقولون أَحيانًا: وَنَصَّها، أَي: صَرَّح بها.

◀ **ويتوجه:**

من اصطلاح ابن مفلح في: "الفروع" أَي: يتوجه عنده.

◀ **يقوىٰ:**

من اصطلاح ابن مفلح في "الفروع" أَي: يقوىٰ عند ابن مفلح.

ثم اصطلاحهم في هذا القسم على أَربعة أَنواع هي:

(١) النوع الأول: تقديم الراجح:

ولهم في ذلك مسلكان:

١. الاقتصار علىٰ الراجح دون ذكر الخلاف.

وهذه طريقة أَصحاب المتون التي تُساق علىٰ رواية واحدة، وبخاصة المختصرات منها[1].

٢. ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجح، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف[2].

---

(١) مثل: العمدة، والإقناع، وزاد المستقنع، وكافي المبتدي، وأَخصر المختصرات، وغيرها. وعلىٰ هذه الطريقة جرىٰ البهوتي في شرحه للإقناع: كشاف القناع.

(٢) وهذه طريقة ابن مفلح في: "الفروع" وشرطه في كتابه كما في مقدمته: ١/ ٦٣.

(٢) **النوع الثاني: تقرير الراجح بعد تقديم المرجوح**[١].

(٣) **النوع الثالث: تعيين الراجح مع الإشارة إلىٰ قوة المرجوح**[٢].

وهذا يفيد أمرين: تعيين الراجح عنده، والإشارة إلىٰ قوة في القول الآخر.

(٤) **النوع الرابع: الإشارة إلىٰ منزلة الخلاف قوة وضعفًا، بواحد من "حروف الخلاف في المذهب" وهي ثلاثة:**

١. "ولو": ويُشار به إلىٰ الخلاف القوي.

٢. "حَتَّىٰ" يُشار به إلىٰ الخلاف المتوسط.

٣. "وإن" يُشار به إلىٰ الخلاف الضعيف.

وأول من رأيته أفاد عنها العلاَّمة ابن بدران ﷺ في "المدخل": (ص: ٢١٣) مبينًا أنها تشير إلىٰ وجود الخلاف، ولم يشر إلىٰ أنه للقوي أو دونه.

وقد تناقل بعض طلبة العلم في عصرنا أن "حتىٰ" للخلاف القوي، "ولو" للخلاف الضعيف، وقيل بالعكس فيهما، و"وإن" للخلاف المتوسط، وهذا لا يُعَوَّل عليه.

والذي أراه أن هذا حكم ينبني علىٰ الاستقراء التام، ولا أراه يطرد، وإنما هي: "حروف للخلاف في المذهب" فقط، بل منهم من يستعمل بعضها في غير خلاف

---

(١) وهذا من عمل ابن مفلح في: "الفروع" فإن شرطه تقديم الراجح، لكن قد يقدم غيره ثم يقول: والمذهب، والمشهور، أو: والأشهر أو: والأصح، أو: والصحيح: كذا. وهذا في كتابه كثير كما نبه عليه المرداوي في "تصحيحه" له: (١/ ٢٣).

(٢) سلك ابن مفلح هذا الطريق في: " الفروع " كما وضحه المرداوي في: "تصحيحه": (١/ ٢٧- ٢٨) فإنه يسوق الخلاف بلفظ: فعنه كذا، وعنه كذا، ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو والأصح كذا، ونحوه.

وإنما لدفع الإيهام، أي: إِيهام الخلاف، **ومثاله:**

◈ قول صاحب "زاد المستقنع" في "باب الرجعة":

"فله رجعتها في عدتها ولو كرهت" يعني لا اعتبار لكراهتها، وهذا بإجماع المسلمين؛ لنص القرآن.

◈ وقال صاحب "زاد المستقنع" أيضًا في "باب صوم التطوع":

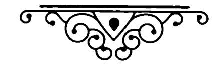
"ويحرم صوم العيدين ولو في فرض" والتحريم لا خلاف فيه في المذهب.

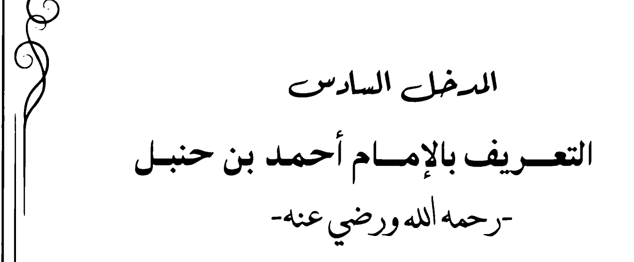
◈ وقال أيضًا في "باب الآنية":

"يُباح استعماله ... ولو على أنثى" وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

والخلاصة:

أَن هذه الحروف الثلاثة: "حتى، ولو، وإن" يستعملها الأَصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام، وما سوى ذلك مما ذكر تَحَكُّم، والله أعلم.







- المبحث الأول: عيون المعارف في ترجمته.
- المبحث الثاني: إمامته في الفقه.
- المبحث الثالث: مَدَى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبه.
- المبحث الرابع: خَبَر القول بخلق القرآن.
- محنة الدنيا.

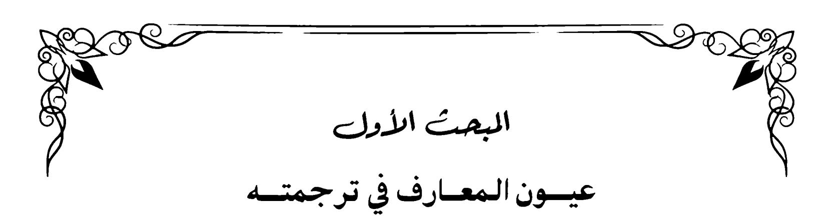
المدخل السادس

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل

المولود في ٢٠/ ٣/ ١٦٤ هـ- المتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/ ٣/ ٢٤١ هـ

- تستفاد ترجمته ﵀ من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وخبر محنته.
- وتستفاد ترجمته تبعًا من كتب السير والتراجم، والطبقات، والتواريخ.
- وتستفاد ترجمته أيضا من تراجم تلاميذه، ومن تراجم أَقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم خصومه.

وأَستخلص هُنَا عرضا موجزا لأَهم الأَنباء في ترجمة هذا الإمام، تحت رؤوس المسائل لعيون المعارف في حياته المباركة، من الرحلة به حملًا في بطن أمه، إلىٰ حمله علىٰ أَكتاف أَعيان الأمة، وتشييعه من أهل الملة إلىٰ بطن الأَرض في مقبرة باب حرب من بغداد، دار السلام، فإلىٰ بيانها:



المبحث الأول

عيــون المعــارف في ترجمتــه

❁ نَسَبُــهُ:

هو: وحيد أَبويه: أَبو عبد الله، أَحمد بن محمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، ويتصل نسبه إلىٰ:

مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، وينتهي إلىٰ: ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

ثم هو من ربيعة، وربيعة أَخو مُضَر وربيعة ومضر يلتقيان بنزار جد رسول الله ﷺ.

فهو من قبيلة عربية صليبة لا أَعجمية، ولا مهجنة.

❁ تاريخ ولادتــه:

رَوىٰ عبد الله بن أحمد، عن أَبيه، أنه قال: "قَدِمَتْ بي أمِّي حَمْلًا من خراسان، وَوُلِدْتُ سنة (١٦٤ هـ)".

وكذلك أَفادت الروايات أَنه وُلِدَ في بغداد في العشرين من شهر ربيع الأول عام (١٦٤ هـ).

❁ كنيتــه:

كنيته "أبو عبد الله" وعبد الله، هو الابن الثاني له، والأول هو ابنه: صالح، فلماذا تكنىٰ بعبد الله دون صالح، والعادة جارية بتكني الأَب بأَكبر أَبنائه؟

لعله تكنىٰ بأبي عبد الله قبل أن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه.

آل الإمام أَحمد: الشيبانيون نَسَبًا، البغاددة وطنًا، وهم: أصول، وفروع، وحواشٍ، وزوجات، ذِكرهم على النحو الآتي:

آل الإمام أحمد رحمه الله:

(١) أبوه وجده:

كان أبوه محمد: من أجناد مرو لكن ما لبس زي الجند قط، وأصله من البصرة، وكان كريمًا جوادًا مُمَدَّحًا، فَتح داره بخراسان لوفود العرب، فيقوم بالضيافة، والإكرام.

توفي وهو ابن ثلاثين عامًا، ولذا قال أَحمد: لم أَر جدي، ولا أَبي.

(٢) والدته الشيبانية:

هي: صفية بنت ميمونة- هكذا- بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر، وعبد الملك هذا من وجوه بني عامر وساداتهم.

فهذه الوالدة المباركة، ترملت من زوجها، وكان أَحمد وحيدها، وكانت أمه قد وُفِّقَتَ حينما رحلت به إلىٰ بغداد دار العلم آنذاك.

(٣) أَعمامه:

- عبد الله، وعمر، وإسحاق ت (٢٥٣ هـ)، أبناء حنبل.
- فعبد الله، ولد له: أحمد، وقد سمع من الإمام أحمد أشياء.
- وإسحاق ولدَ له: حنبل ت (٢٧٣ هـ) وقد روىٰ عن الإمام أَحمد.
- وعمر وُلدَت له: ريحانة زوجة الإمام أَحمد.

فهؤلاء ستة نفر.

(٤) أولاده:

- لِلإمام أحمد عشرة أولاد، ثمانية بنين، وابنتان، هم:
- صالح، وعبد الله، وزهير، والحسن، والحسين، والحسن، ومحمد، وسعيد، وزينب، وفاطمة.

(٥) زوجاته:

كان له ﷺ زوجتان من العرب، وجاريتان، كما يأتي:

١. أول زواج له كان بعد بلوغه أربعين عامًا، كانت زوجته عباسة: بنت الفضل، من نسل العرب من الرَّبَض أقامت معه ثلاثين عامًا، لم يختلف معها بكلمة واحدة.

ولدت له: ابنه صالحًا أبا الفضل القاضي بطرسوس.

وقد توفيت عباسة في حياة الإمام أحمد، وكان يثني عليها كثيرًا.

٢. زوجته: أم عبد الله: ريحانة - بنت عم الإمام أحمد -: عمر، تزوجها بعد وفاة أم صالح، وولدت له: راوية المسند: ابنه: عبد الله، فقط. وماتت في حياته.

٣. جارية اسمها: حُسْن، اشتراها بعد وفاة أم عبد الله. ولدت له بقية أولاده: أم علي: زينب، والحسن، والحسين- توأمان- وَمَاتَا قُربَ ولادتهما، ثم: الحسن ومحمد، وعاشا نحو أربعين عامًا، ثم سعيد، وُلِدَ قبل موت والده بنحو خمسين يومًا، وقد ولي قضاء الكوفة.

وأما ابنه زهير ويكنىٰ أبا العباس فمذكور في ترجمة: الحسن بن أيوب البغدادي من: "الطبقات" لابن أبي يعلىٰ. ولم أقف علىٰ غير هذا.

٤. جارية اشتراها، وسماها: "ريحانة".

صفتـــه :

كان شيخًا رَبْعَةً، وقيل: طُوالاً أَسمر شديد السمرة، حسن الوجه، مخضوبًا يخضب بالحِنَّاء خِضَابًا ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سُود.

تعلوه سكينة، ووقار وخشية، وكان مهيبًا في ذات الله.

وكانت ثيابه غلاظًا بيضاء، يعتم، ويتزر.

وكان نظيفًا في مَلْبَسِهِ.

وكان يَتَنَوَّر في بيته، وما دخل حَمَّامًا قط.

وكان أكثر جلوسه متربعـًا.

فراسة العلماء عنه في صغره:

بدت عليه النجابة وهو غَضٌ يختلف إلىٰ الكُتَّاب، واشتهر بالشغف الشديد في التعلم، والرغبة في العلم وهو في سن الصبا وتميز بالورع، وعفة اللسان، والقلم، وهو في ريعان الشباب.

قال أَبو سهل الحافظ الهيثم بن جميل الأَنطاكي في أَحمد:

"إِن عاش هذا الفتىٰ فسيكون حجة علىٰ أهل زمانه" انتهىٰ.

فلله أَبوه، ما أَصدق فراسته، فقد كان حجة علىٰ أهل زمانه إلىٰ الآخر، فسبحان المنعم المتفضل.

أَحمد في صِغَرِهِ يرفض أَن يكون وَشَّاء:

أَرسل معه عَمُّه أَوراقًا إلىٰ ديوان الخليفة فغاب أَحمد طويلًا، دون أَن يَرُدَّ عَلَىٰ عَمِّه، وسِنُّهُ عند ذلك صغيرة.

فلما قابله عَمُّه سأله عن الأَوراق، فعرف أنه لم يوصلها، فسأله: لماذا لم توصلها فأَجاب أَحمد الغلام: "ما كنت لأَرفع تلك الأَخبار، لقد أَلقيت بها في البحر، فجعل عمه يسترجع، ويقول: هذا غلام يتورع فكيف نحن ... ؟". انتهىٰ.

تواضعه:

كان ﵀ آية في التواضع ومثالًا يحتذىٰ في ذلك، وسيرته خير شاهد علىٰ ما نقول، وهو عربي صليبه ولاشك، ومما يشهد لتواضعه أنه لم يكن يفخر بعروبته.

يقول الحافظ الناقد الجليل يحيىٰ بن معين- رفيق حياته وصديقه-: ما رأيت خيرًا من أَحمد بن حنبل، ما افتخر علينا بالعربية قط ولا ذكرها.

وقد سُئِلَ مرة عن ذلك وهل هو عربي؟ فقال: نحن قوم مساكين.

وَيَحْكِي ابن الجوزي أَن أَحمد كان من أَحب الناس وأَكرمهم نفسًا وأَحسنهم عشرة وأَدبًا، كثير الإطراق والتقىٰ، معرضًا عن القبح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث، وذكر الصالحين والزهاد في وقار، وسكون، ولفظ حسن، وإذا لقيه إِنسان بش به، وأَقبل عليه، وكان يتواضع للشيوخ تواضعًا شديدًا، وكانوا يكرمونه، ويعظمونه.

إِجابته الدعوة:

كان من مظاهر تواضعه، وتطبيقه للسنن: إِجابته للدعوة في المناسبات المشروعة، مثل الزواج، والختان، وكان في حضوره ملاطفًا للناس، متواضعًا، لكن كان أَمَّارًا بالمعروف، نَهَّاءً عن المنكر، يُقَوِّمُ السلوك، ويزيل المنكر، فإن لم يمكنه انصرف.

وكان ربما بذل شيئًا من المال؛ لإدخال السرور.

وله في ذلك حكايات، ومواقف كريمة.

تعبده وزهده غير المتكلف:

إن أعظم صفة أخذت بمجامع قلبي، هي ما أَفاض به مترجموه ﷺ في أخبار تعبده، وزهده، وتألُّهه، وقراءته القرآن، وورعه، مما لا ينقضي منه العجب، لكنها المعونة الربانية، والعناية الإلهية، وهي بحق تقضي له بالإمامة في العلم والدِّين، إذ العالم لا يكون عالمًا حتىٰ يكون عاملًا، تَقَبَّلَ الله مِنَّا ومنه، آمين.

وكان من هديه: أنه لا يُظهر النسك.

وكثيرًا ما يقول: اللهم سَلِّم، سَلِّم.

وكانت الدنيا لا يجري لها ذكر علىٰ لسانه.

قال تلميذه أَبو داود- صاحب السنن- ت (٢٧٥ هـ): "لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أَحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أَمر الدنيا، فإذا ذُكِر العلم تكلم" انتهىٰ.

حبه للوحدة:

قال عنه ابنه عبد الله: كان أَصبر الناس علىٰ الوحدة.

وكان يقول: أَشتهي مكانًا لايكون فيه أَحد من الناس.

ويقول: رأيت الخلوة أَروح لقلبي.

وقال تلميذه إبراهيم الحربي: كان يجيب في العرس، والإملاك والختان، ويأكل.

وذكر غيره أَن أَحمد ربما استعفىٰ من الإجابة، وكان إذا رأىٰ إناء فضة، أو منكرًا، خرج.

وكان يحب الخمول والانزواء عن الناس، ويعود المريض.

وكان يكره المشي في الأسواق، ويؤثر الوحدة.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مشىٰ في الطريق، يكره أن يتبعه أحد.

۞ بعده عن الشهرة:

من كان موصوفًا بالزهد، والورع، والتواضع، وصدق اللجأ إلىٰ الله، والتعبد، ودوام الذكر، وقراءة القرآن، وتبليغ العلم؛ خاف علىٰ نفسه "الشهرة" وكرهها، وَفرَّ من أسبابها وأخذ بالتوقي منها.

وقد ضرب الإمام أحمد في حربها، شوطًا بعيد المدىٰ في دقائق حياته، حتىٰ كان يقول:

"لو وجدت السبيل لخرجت حتىٰ لا يكون لي ذكر".

۞ كرمه:

مع قلة ذات اليد، وأن حاله كانت كفَافًا، بل ربما لحقته فاقة، كان يبذل ما في يده، ولا يؤخر ما في يومه لِغَدِه.

۞ مصدر نفقته:

مُسْلِم يَتَعَفَّفُ من أُعطيات السلطان، والأَخذ من أيدي الناس وإن لحقته فاقة، يظن الظَّانُّ أن لديه من الثراء، ما ينافس به أهل الدنيا في دنياهم، لا.

ولكن كان لديه الكنز الذي لا ينفد: "القناعة"، والعفة، وضبط النفس، وعلو الهمة.

إِن غاية مَا ذَكَرَتْهُ المصادر أَن له دارًا في بغداد، ملحق بها جوانب مؤجرة، فينفق من غِلالها.

وثم مصدران آخران:

- تقوته من عمل يده: من وقائعه في ذلك أَنه زمن الرحلة إلىٰ عبد الرزاق في اليمن، كان يعمل "التكك[1]" ويبيعها، يتقوت بها.
- حوانيت كان يؤجرها: وقد ذكر مترجموه من حسن تعامله مع شاغليها، وعطفه عليهم، ما يقضي بورعه، وسماحة نفسه، وزهده، وانصرافه بكليته عن الدنيا.

وَلَعَلَّ قلة ذات يده، وتقلله من الدنيا، كان سببًا في نبوغه في العلم والفقه في الدِّين.

رفضه أعطيات السلطان:

إذا كان الإمام أَحمد في رحلاته قد رفض الأخذ من شيخه بواسط: يزيد بن هارون، ورفض عطاء شيخه عبد الرزاق في اليمن، ورفضه من رفيقه في السفر إلىٰ اليمن: إسحاق بن راهويه، ورفضه من يحيىٰ بن معين، ورفضه من جار له بمكة حِيْنَ سُرِقَتْ ثيابه، فما بالك بأعطيات السلطان له ؟!

إِنَّه ما قبل ﵀ أعطيات السلطان قط، في أَخبار يطول ذكرها، وهي من ضنائن السلوك، وضبط النفس. وإلىٰ الله الشكوىٰ، فما لنا من هذا إِلَّا الرواية !

وكان يقبل الهدية من غير السلطان، ويثيب عليها بأَكثر منها.

---

(١) هي مفرد: "تكة"، والتكة نوع من اللباس كما في: (الإنصاف: ١/ ٤٥٨)، فلعلها المرادة هنا.

۞ تاريخ بدء طلبه للحديث:

بدأ رحمه الله في طلب الحديث سنة (١٧٩ هـ) في العام الذي مات فيه الإمامان: مالك، وحماد بن زيد، أي: وهو في سنِّ السادسة عشرة من عمره.

وكان أول سماعه من: هشيم بن بَشير الواسطي سنة (١٧٩ هـ).

وأول مَن كتب أَحْمَدُ عنه الحديثَ: هو أبو يوسف.

۞ رحلاته:

لعل أول من اشتهر بأنه طاف البلاد، وجاب الأمصار، في طلب الحديث، متتبعًا محاريب العلم، وأئمته الهداة في السنن والفقه في الدِّين، هو الإمام أحمد، فقد رحل من بغداد إلىٰ:

- المصرين: الكوفة، والبصرة.
- وإلىٰ: عبادان.
- وإلىٰ: الجزيرة.
- وإلىٰ: واسط.
- وإلىٰ الحرمين: مكة والمدينة.
- ورحل ماشيًا إلىٰ صنعاء اليمن.
- وارتحل ماشيًا إلىٰ: طرسوس، مرابطًا، وغازيًا.
- ورحل إلىٰ الشام.

ومنعته قلة ذات اليد، من الرحلة إلىٰ "الرَّيِّ" ليأخذ عن محدِّثها: جرير بن عبد الحميد.

وتارة منعته أمه من الرحلة؛ شفقة عليه.

رَوَىٰ عنه ابنه صالح، قال:

(رَأَىٰ رجل مع أَبي محبرة، فقال له: يا أَبا عبد الله، أَنت قد بلغت هذا المبلغ، وأَنت إِمام المسلمين، فقال: "من المحبرة إلىٰ المقبرة")

ومع هذا العمل الصالح، كان حريصًا علىٰ توفر ركنه: "الإِخلاص"، فيقول: "إِظهار المحبرة من الرياء".

ولهذا نفع الله بعلمه، واشتهرت في العالمين ثقته وأَمانته وجلالة قدره رحمه الله.

۞ كثرة شيوخه:

كان له شُيوخ كُثر، منهم في المسند ما يزيد عن "٢٨٠" شيخًا، كذا ذكر الذهبي، وقد أُفردت في عصرنا بكتاب بلغ بهم مؤلفه: (٢٩٢) شيخًا.

وهم من أَقطار الأَرض من: بغداد، والبصرة، والكوفة، والحجاز، والشام، والجزيرة، واليمن.

وكان أُستاذه وشيخه الذي اختص به لملازمته والتخرج عليه، الحافظ أَبو سهل هشيم بن بشر الواسطي، إِذ لازمه من سنة (١٧٩ هـ) إلىٰ سنة (١٨٣ هـ).

۞ كثرة تلامذته:

تلاميذه الرواة الآخذون عنه، وحَمَلَةُ المسائل عنه قد أفردهم بالتأليف تلميذ تلامذته: الخلال ت (٣١١ هـ)، ثم ابن المنادي ت (٣٣٦ هـ)، ثم الجنابذي ت (٦١١ هـ) وقد فرغ لهم ابن أبي يعلىٰ ت (٥٢٦ هـ) الجزء الأول من "الطبقات" وبلغ بهم (٥٧٧) نفسًا، وعقد لهم ابن الجوزي "الباب الثاني عشر" من كتابه في مناقب أحمد.

هذا فضلًا عما يذكر في ترجمته من كثرة الآخذين عنه، مِمَّن لم تقع تسميتهم، ومن كان يحضر درسه، ومجالسه، وقد ذكر مترجموه، أنه كان يحضر درسه ومجلسه ما يزيد على خمسة آلاف، ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدب بأدب، وملتمس حُسْنَ دَلٍّ وسمت.

مؤلفاتـــه:

الإمام أحمد ﵀ من كبار المصنفين في الإسلام، له المؤلفات الجامعة، والمصنفات الماتعة، ويكفيه شرفًا كتابه العظيم: "المسند" ديوان الإسلام لسنة النبي ﷺ وقد بلغت كتبه نحو الثلاثين، وَقَارَبَت كُتب المسائل عنه المائتين.

وبجانب هذا كان ينهىٰ عن وضع الكتب "في الرأي"، ويصفه بأنه بدعة، والروايات عنه في النهي عن الكتابة عنه منشورة، وأخبارها مسطورة.

كما تظافرت الروايات عنه في نهيه لتلاميذه عن الكتابة عنه شيئًا من أجوبته وفتاويه، وَعَلَّلَ ذلك بأنه رأي، والرأي قد يتغير، وَعَلَّلَ ذلك مرة أخرىٰ وأرشد طلابه بأن ينصرفوا إلىٰ حديث رسول الله ﷺ ويتركوا تقييد الرأي وكتابته، فإن الرأي قد يخطئ.

لكن لما اطمأن ﵀ إلىٰ إشباع النفوس بالسنة والحديث، وأن هذا هو العلم، وأنه لا يجوز أن يصرف عن الوحيين صارف، طفق العلية من أصحابه وتلاميذه يكتبون عنه أجوبته، وفتاويه، ومنهم مَن كان يعرضها عليه.

وبعد فإلى بيان مؤلفات الإمام أحمد ﵀:

١. المسند. طبع مرارًا.

٢. فضائل الصحابة. مطبوع في مجلدين.

٣. العلل ومعرفة الرجال. مطبوع.

٤. الأَسامي والكنىٰ. طبع.

٥. حديث شعبة.

٦. التاريخ.

٧. الزهد. مطبوع.

٨. الورع. مطبوع.

٩. الرد علىٰ الزنادقة والجهمية. طبع مرارًا.

١٠. كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو ذلك. وهل هو تأليف مستقل للإمام أم جزء من كتاب الخلال: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" ؟!. مطبوع.

١١. الإيمان. مخطوطته في: المتحف البريطاني كما في: تاريخ التراث العربي: ١/ ٣/ ٢٢٦.

١٢. طاعة الرسول ﷺ.

١٣. الإمامة.

١٤. نفي التشبيه.

١٥. المقدم والمؤخر في القرآن.

١٦. جوابات القرآن.

١٧. الناسخ والمنسوخ، مصورته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة.

١٨. رسالة في الصلاة. مطبوعة. وهي في: "طبقات ابن أبي يعلىٰ": (١/ ٣٤٨-٣٨١)

١٩. حديث الشيوخ.

٢٠. المناسك الكبير.

٢١. المناسك الصغير.

٢٢. الفرائض.

٢٣. كتاب الأشربة. مطبوع.

٢٤. كتاب الوقوف والوصايا. مطبوع.

٢٥. أَحكام النساء. طبع.

٢٦. الترجل. طبع.

وهذه الثلاثة يظهر - والله أعلم - أَنها من كتاب: "الجامع" للخلال، وإن وجدت نسخ خطيه مفردة لها.

❁ وأما رسائله رحمه الله:

فهي في الاعتقاد، وقد ساق ابن أَبي يعلى في: "الطبقات" منها ست رسائل هي:

١. "رسالة الاصطخري: ١/ ٢٤- ٣٦"

٢. "رسالة الربعي الحسن بن إسماعيل: ١/ ١٣٠- ١٣١"

٣. "رسالة عبدوس بن مالك العطار ١/ ٢٤١- ٢٤٦"

٤. "رسالة محمد بن عوف الطائي: ١/ ٣١١- ٣١٣"

٥. "رسالة السنة رواية الأَتدراني والسرخسي: ١/ ٣٢٩- ٣٣٠"

٦. "رسالة الإمام أَحمد إلى مسدد بن مسرهد، المتوفى سنة (٢٢٨ هـ) : ١/ ٣٤١- ٣٤٥"

سعة حفظه:

الأخبار عنه في هذا تطول، ومنها:

قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال الذهبي بعدها: "فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوىٰ التابعي، وما فُسِّر، ونحو ذلك، وإلاَّ فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك". انتهىٰ.

وفاته:

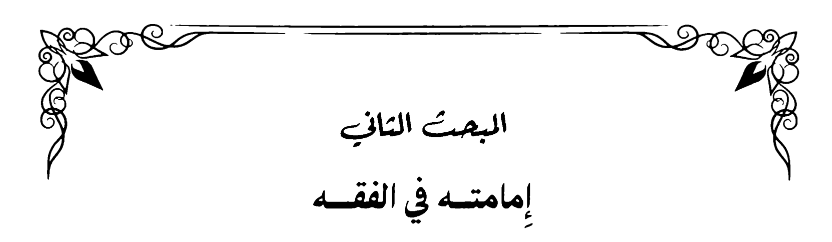
توفي في بغداد، محمومًا، ضحوة يوم الجمعة، العاشر، وقيل: الحادي عشر، وقيل: الثاني عشر، من شهر ربيع الأول عام ٢٤١ هـ، وغُسِّلَ، وصُلي عليه، ودُفِنَ في هذا اليوم، يوم وفاته.

وكان عمره يوم مات: سبعة وسبعين عامًا وأحد عشر شهرًا واثنتين وعشرين ليلة.

وقد ذكرَ مترجموه كثرة من حضر جنازته من الرجال، ومن النساء، واسترسل المؤرخون في ذكر العدد التقريبي لمن حضر جنازته، حتىٰ من الكفار، ومَن أسلم منهم ذلك اليوم[1].

---

(١) وأمَّا مَا حُكِي من أنه أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفًا فهو من رواية الوركاني وهو مجهول، كما بينتُ [أي: كما بيَّن د. بكر أبو زيد ﷺ] ذلك في: "التأصيل" وساق المترجمون له من الرؤىٰ الحسنة عجبًا رحمه الله رحمة واسعة آمين.



المبحث الثاني

إمامته في الفقه

ينتظم الإمام عقد الصفوة المباركة من أئمة المسلمين في الفقه، والدِّين، وَلاَ أَدَلَّ علىٰ امتلاكه الطاقة الكبرىٰ في الفقه، وتبوئه موقع الريادة فيه، من انتصابه للفتيا، وتسجيل آلاف الفتاوىٰ، مقدرة بنحو ستين أَلف فتوىٰ.

قال الربيع بن سليمان، قال الشافعي: "أَحمد إِمام في ثمان خصال: إِمام في الحديث، إمام في الفقه، إِمام في اللغة، إِمام في القرآن، إِمام في الفقر، إِمام في الزهد، إِمام في الورع، إِمام في السنة" انتهىٰ.

والإمام أَحمد رحمه الله فقيه يمحص معاني النصوص وأَلفاظ الرواة.

وهو لغوي بارع، يعرف منازل الكلام، وموارده، ومصادره، ونحو العربية، وبلاغتها، ويكفينا في هذا إِضافة إلىٰ أَنه عربي من ذُرَىٰ شيبان، شهادة سَيِّدٍ من نطق بالضاد في زمانه، شيخه، وتلميذه الإمام الشافعي بأَن أَحمد: "إِمام في اللغة".

وقد قال أَحمد: "كتبت من العربية أكثر مما كتب أَبو عمرو بن العلاء".

وهكذا جمع الله له بين الفقهين: فقه الإسناد، وفقه المتون والألفاظ بحقائقها اللغوية والشرعية.

ولا غرابة أن كان فقهه: "فقه دليل"، وإلاَّ فكيف يفقه النص من لا يعرف منزلة سنده ؟!

المبحث الثالث

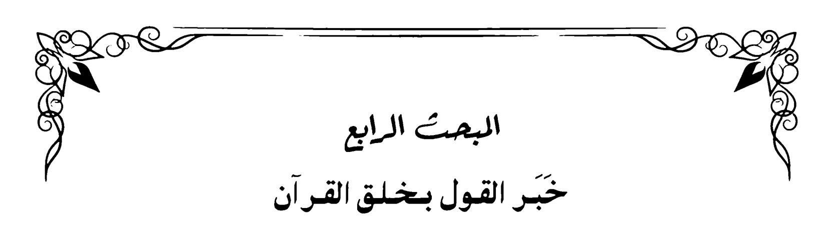
مَدَى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبه

وُلدَ الإمام الشافعي سنة (١٥٠ هـ) وتوفي سنة (٢٠٤ هـ)، والإمام أَحمد ولد سنة (١٦٤ هـ) وتوفي سنة (٢٤١ هـ) فيكون أَدرك من حياة الشافعي أَربعين عاما، وقد تتلمذ عليه واستفاد منه، وَبِالمِثْلِ فإِن الشافعي اعترف بفضل الإمام أَحمد وأَثنىٰ عليه كثيرًا، وأَخذ عنه، وكان لمنزلته عنده يزوره.

فلهذه العلاقة العلمية والودية لاشك أثر علىٰ كل منهما، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في: "الفتاوىٰ: ٣٤/ ١١٣":

(وموافقته- أي أحمد- للشافعي، وإسحاق، أَكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أَشبه منها بأصول غيرهما).

ثم إِن هذين الإمامين يشتركان في خدمة الحديث الشريف وفقهه، مما صار له الأَثر علىٰ فقههما، وتلاقي فُهُوْمِهِمَا في الاستنباط والتعليل.



المبحث الرابع
خَبَر القول بخلق القرآن

مجمل خبر محنة القول بخلق القرآن التي تعرض لها الإمام أحمد، يمكن عرضه في العناوين الآتية:

المدَّعِي: أحمد البدعة:

أَحمد بن أَبي داؤد، المولود سنة (١٦٠ هـ) والمتوفى سنة (٢٤٠ هـ) ببغداد، كان له مجد في: الثراء، والقضاء، والحظوة لدى الخلفاء، لكن أَبغضته العامة، لفساد معتقده، وإيقاده الفتن.

قام هذا السبأي الماكر بالنَّوْبَةِ عن الجهمية والمعتزلة بدعوى خلق القرآن، متسترًا بثلاثة من خلفاء بني العباس على التعاقب: المأمون، فالمعتصم، فالواثق.

ويمثلهم في الساحة الجاحظ عمرو بن بحر الكناني مولاهم المعتزلي، ت(٢٥٥هـ) فهو الصحفي المتحدّث بلسان المعتزلة، ناشر وقائع الدعوى مُمَوِّهًا بظهور ابن أَبي دؤاد على ابن حنبل الإمام!

وفي التنفيذ: الجلواز "المصعبي" المسكين، عسى أَن تكون غايته أَنه: "خادم مأمور" فقد بقي هذا المسكين صاحب الشرطة في بغداد في أَيام: المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل. نعوذ بالله من الشقاء.

المدَّعى عليه: أحمد السنة:

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود سنة (١٦٤ هـ) المتوفى سنة (٢٤١ هـ).

نوْظِرَ في عهد المأمون، ثم سجنه ببغداد، ثم حُمِلَ مقيدًا إليه في طرسوس، ثم أُعيد إلى سجنه ببغداد؛ إذ مات المأمون وهو في الطريق محمولًا مقيدًا معادلًا على جمل مع صاحبه: محمد بن نوح، والذي مات في الطريق- رحمة الله عليه-، ثم ضُرِبَ أَحمد في عهد المعتصم، ثم أفرج عنه من سجنه، ومنع من الدرس في عهد الواثق، ثم انتهت الدعوى بظهوره على ابن أَبي داؤد في عهد المتوكل.

كان له من المنزلة في قلوب العامة والخاصة ما ملأ الكتب من محبته وتقديره، والثقة به، واتخاذه قدوة في إحياء الشرع المطهر.

ثبت رحمة الله تعالى عليه في مواجهة هذه المكيدة محتسبًا هذه الفتنة لِصَدِّها عن أهل الإسلام في قالب أهل السنة والجماعة، مكتويًا بنارها، صابرًا على محنتها، مطفئًا لضلالها في كوكبة علماء الأمة وخيارها، الذين اتحد موقفهم على معتقدهم الحق: "القرآن كلام الله غير مخلوق".

الظرف العقدي لزمن الفتنة:

في هذه الحقبة: شاع الرفض والتجهم، والاعتزال، والخوض بالقدر، وسب الأصحاب، ودعوى خلق القرآن.

محل الدعوى:

نشأت هذه الفتنة أول ما نشأت في: "اليمن"، ثم زُرعت في: "العراق" وفيها رمت بثقلها، وعنها انتشرت في الآفاق في: مصر والشام، وبلاد فارس، وغيرها، وكان محل الدعوى منها في: "بغداد".

وجُلّ القائلين بخلق القرآن من موالي بغداد.

۞ موضوع الدعوى: "القرآن مخلوق":

إِنَّها دعوىٰ الجهم بن صفوان، الذي انحاز بأَتباعه عن جماعة المسلمين بهذه المقالة الكافرة، ثم افترقوا فيها إلىٰ ثلاث فرق:

- فقالت طائفة منهم: "القرآن مخلوق".
- وقالت طائفة منهم: "القرآن كلام الله" وسكتت، وهي الواقفة الملعونة.
- وقالت طائفة: "أَلفاظنا بالقرآن مخلوقة" وهم اللفظية المبتدعة.

۞ مدة الدعوى:

بدأت فتنة بعد المائة الأُولىٰ من الهجرة، ثم استمرت في خفاء حتىٰ شيدها وأَعلنها ابن أَبي داؤد منذ عام ٢١٢ هـ، ثم بدأ الامتحان بها منذ عام ٢١٨ هـ حتىٰ تجلت في عام ٢٣٤ هـ.

أَي: كانت مدة الدعوىٰ سبعة عشر عامًا.

۞ حجة المدعي:

هي هباء وغاية في الوهن والوَهَاء، إِنَّها: "مدرسة الرأي المذموم" في إِخضاع النص للعقل، والعقل يحركه الهوىٰ، والهوىٰ لا عاصم له، مفروضًا بقوة السلطان، مستعملًا نفوذه أَدوات مراغمة له.

۞ حجة المدعى عليه:

هي أَجْلَىٰ من ابن جَلاَ إنها: "مدرسة النص" في إخضاع العقل للنص- والنص معصوم- يحركه سلطان الحق ونفوذه علىٰ القلوب، المفروض علىٰ الناس بقوة الإيمان بالنص المعصوم.

فهو يمتلك سلطان الحق المبين، وحجة الإيمان المتين، ويقين الصادقين، وبركة الناصحين.

۞ ماذا لحق المدعى عليه من الأذى:

يقلبه المدعي الآثم بعصا الولاة على الشوك بالضرب أمام جموع المسلمين، والسجن مع المجرمين، وحجبه عن الدنيا بجميع مقوماتها، وسجن روحه عن الدرس وإفادة الطالبين.

۞ كسب الدعوى:

والنتيجة الحكمية والعاقبة كانت لأهل السنة: ظهر "أحمد السنة" على "أحمد البدعة" بالحجة والبرهان، وظهر أهل السنة على أهل البدعة، وظهر الحق على الباطل، وانتصر فقير المال على فقير الإيمان، وفاز المقيد بالحديد، المضروب سِرًّا وعَلَنًا، على المختال الماكر المترجل على بلاط الولاة، فارتفعت به رؤوس أهل السنة، وقمعت أخلاف أهل البدعة؛ فلم يستجب للجهمية أحد من علماء المسلمين، **وكانت طرائقهم لرفضها متنوعة:**

- مقتول في سبيلها.
- وآخر في سجن وعذاب.
- وثالث مات حتف أنفه متألمًا.
- ورابع أجاب مكرهًا.
- وخامس فرَّ من الفتنة واختفى.

وانفرد بالوقوف علنًا في وجهها الأئمة:

- محمد بن نوح، حتى وافاه الأجل المحتوم مقيدًا سنة (٢١٨ هـ).
- ونعيم بن حماد، المتوفى بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٢٨ هـ).

- ويوسف بن يحيىٰ البويطي صاحب الإمام الشافعي، المتوفىٰ بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٣١ هـ).
- وأحمد بن نصر الخزاعي، المقتول فيها سنة (٢٣١ هـ).
- وأحمد بن حنبل حتىٰ تم له النصر المكتوب سنة (٢٣٤ هـ) وقد توفي سنة (٢٤١ هـ) رحمه الله.

هذه الفتنة غزت صفوة الأمة وخيارها: العلماء، من مفسرين، ومحدثين، وغيرهم، فأوذي فيها علماء كثيرون وامتلأت سجون بغداد، و"سر من رأىٰ" حتىٰ قيل لها: "سوء من رأىٰ".

وفرَّ آخرون من دار إلىٰ دار ومن قطر إلىٰ آخر.

مات محمد بن نوح وهو في قيده برفقة الإمام أَحمد ت (٢١٨ هـ).

ومات في السجن: نعيم بن حماد ت سنة (٢٢٨ هـ) ويوسف ابن يحيىٰ البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي ت (٢٣١ هـ) في عهد الواثق؛ إذ كتب القاضي أحمد بن أَبي داؤد إلىٰ قاضي مصر بامتحانه، فأَبىٰ البويطي، وقال: لئن أَدخلت علىٰ الواثق لأَصْدُقَنَّهُ، ولأَموتن في حديدي هذا؛ حتىٰ يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم، وقد حُمِلَ من مصر إلىٰ بغداد، ومات سجينًا ببغداد سنة (٢٣١ هـ) رحمه الله.

وَقَتَلَ الخليفة الواثق: العالم العابد أَحمد بن نصر الخزاعي سنة (٢٣١ هـ).

۞ الذين لاذوا بالتَّقِيَّة:

أَقبلت المحنة تساق بقوة السلطان ونفوذه، فلاذ الممتحنون بالتقية، فأَجابوا في المحنة علىٰ حد قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾.

فأَجاب مكرهًا تقية: جمع من العلماء، سَمَّاهم ابن الجوزي في: "المناقب" وساق عن بِشْرِ الحافي قوله فيهم: "وَدِدت أن رؤوسهم خُضبت بدمائهم وأنهم لم يجيبوا".

۞ الثابت في المحنة:

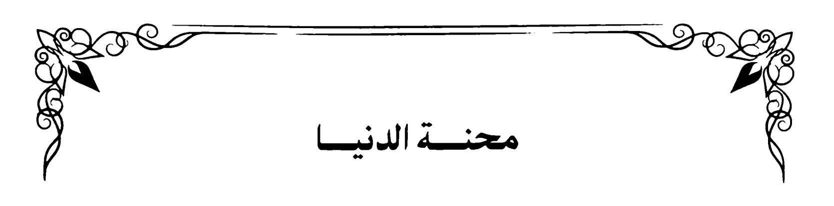
أَما ثبات القلب، واطمئنانه بما قضت به نصوص الوحيين الشريفين، من أَن "القرآن كلام الله غير مخلوق" فقد كان هذا الثبات-ولله الحمد- صفة لعموم أهل الإسلام الذين لم يتلطخوا بأقذار التجهم والاعتزال، وهذه نعمة من الله عظيمة، وبرهان ساطع في نفوذ هذا الدِّين، وحفظ الله له، رغم ما يكاد له. والحمد لله رب العالمين، فما نعلم عالمًا سنيًا قط تولَّىٰ عن معتقده وانحرف، وأَدار ظهره، مستقبلًا البدعة.

وأَما الثابت في المحنة ثباتًا مضافًا إلىٰ ثبات جنانه، بمعنىٰ وقوفه في المواجهة، وإعلانه مكاسرة المبتدعة فهي في نطاق رجلين اثنين: محمد بن نوح، وقد توفي مُمْتَحَنًا بأَقياده سنة (٢١٨ هـ) رحمه الله، وأَحمد بن حنبل وقد مَدَّ الله في عمره حتىٰ شهدت الدنيا دور النصرة، وخذلان البدعة، كما رأت الدنيا من يوم وفاته سنة (٢٤١ هـ) يوما مشهودًا كأَنّما حشر له الناس، ومات ابن أَبي داؤد حتف أَنفه وجلس أَيامًا لم يجد من يغسله ويكفنه.

وصدق ابن المديني رحمه الله في قوله: " أَعَزَّ الله هذا الدِّين برجلين ليس لهما ثالث: أَبو بكر الصديق يوم الردة وأَحمد بن حنبل يوم المحنة "[1] .

---

(١) رواه: الخطيب في تاريخه: (٤/ ٤١٨) وابن أبي يعلىٰ في: (الطبقات: ١/ ١٣)، ونحوها عن المزني كما في السير للذهبي: (١١/ ٢٠١)



محنــة الدنيــا

بعث المتوكل للإمام أَحمد: جائزة الظهور بالحجة علىٰ ابن أَبي داؤد، وهي عشرة آلَاف درهم، مع مندوبه، بكتاب رقيق العبارة واعتذار، وإجلال لِلإمام أَحمد، وتأكيد عليه بقبول الجائزة، ودعوته للمجيء إِليه.

وقف أَحمد حيران، ثم فُتح له بقبولها، لكن ما طلع الفجر إِلا وقد وَزَّع الدراهم كُلَّها علىٰ أَولاد المهاجرين، والأَنصار، وفقراء عامة المسلمين.

خرج الإمام أَحمد إلىٰ المتوكل إِجابة لدعوته، وفي طريقه- لما علم المتوكل بخروجه- بعث بعشرة آلاف درهم لأَولاد الإمام أَحمد، ورغب إِليهم عدم إِخبار أَحمد بها.

استقبل قصر المتوكل الإمام أَحمد، بما فيه من حَشَمٍ، وخَدَمٍ، ووزراء، والعيون تنظر إِليه بالتقدير، والحب، والإِجلال، في قصص يطول ذكرها.

لكن الإمام أحمد يرىٰ أَنه إن كان بالأمس- أيام محنة القول بخلق القرآن- في سجن البدن، فهو اليوم في سجن الروح، فهو يتمنىٰ الخلاص، والإذن له بالعودة إلىٰ داره في بغداد.

يرفض العطاء، يرفض السكنىٰ عند المتوكل، يرفض قبول شراء دار له في بغداد، يبعث بالكتاب بعد الكتاب لولده في بغداد بعدم قبول الجوائز والصلات، ويوصيه بالحرص علىٰ الزهد والقناعة، وأحمد ﵀ يصبر ويحتسب، أمام هذه المواجهات والمِحَن، وما زال في رِفعة وعلو، وجلالة قَدْرٍ مَلأَت قلوب الناس، وصار لقلوبهم مثل العافية لأَبدانهم.



المدخل السابع

التعـريف بعلمـاء المذهب

- رحمهم الله تعالى ورضي عنهم -

- الفصـل الأول: معرفة التآليف المفردة عن الإمام أحمد وعن الآخذين عنه، وعلماء مذهبه.
- الفصل الثاني: في طبقات الأصحاب.
- الفصل الثالث: في معارف عامة عن الأصحاب.

الفصل الأول
في معرفة التآليف المفردة عن علماء المذهب

لقد كان لفقهاء الحنابلة فضل السبق علىٰ أتباع المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية، والشافعية، في تسجيل تراجم الحنابلة بمصنفات مفردة. ويمكن تصنيف جهود الحنابلة في إفراد ترجمة الإمام، وإفراد تراجم الأصحاب علىٰ الأنواع السبعة التالية:

النوع الأول: تسميه الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد رحمه الله:

فَضْلًا عَنْ سيرته الفائقة المنتشرة في كُتُبِ الرِّجالِ وَتَاريخ السِّنِيْنِ والأَجيال، فَقَدْ أُفْرِدَتْ في تَرْجَمَتِهِ، وَسِيْرتهِ، وَخَبَرِ محنَتِهِ، كُتُبٌ جَمة، تقع باسم: "مناقب" و"فضائل" و"منافع" و"سيرة" و"أَخلاق" و"منامات".

و"محنة الإمام أَحمد بن حنبل" تُعلم من ترجمته، وتراجم مؤلفيها، والأصحاب، وغيرهم من علماء المذاهب الأخرىٰ، بدءًا بكتاب ابنه صالح، وابن عمِّه: حنبل بن إِسحاق، إلىٰ علماء عصرنا، منها:

(١) "محنة أحمد بن حنبل" لابنه صالح ت (٢٦٦ هـ)، وهو أكبر أَولاده.

(٢) "محنة أَحمد بن حنبل" لابن عمه وتلميذه: حنبل بن إِسحاق ت (٢٧٣ هـ).

(٣) "مناقب الإمام أَحمد" للخطيب البغدادي ت (٤٦٣ هـ) ذكره فىٰ آخر ترجمته له من تاريخه (٤/ ٤٢٣).

(٤) "مناقب الإمام أَحمد" لابن الجوزي ت (٥٩٧ هـ)، و"مختصره" له.

(٥) "محنة الإمام أَحمد" في ثلاثة أجزاء للحافظ عبد الغني المقدسي ت (٦٠٠ هـ).

(٦) "الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل" للسعدي الحنبلي ت (٩٠٠ هـ).

وكلها مطبوعة.

وَقَدْ افْرَدَ تَرْجَمَتَهُ عَدَدٌ من المعاصرين بكتب مطبوعة منها:

(١) "أحمد بن حنبل: حياته وعصره" لأبي زهرة ت (١٣٩٤ هـ)

(٢) "أَحمد بن حنبل بين محنة الدِّين ومحنة الدنيا" لأَحمد الدومي، وهو من الكتب المؤثرة الماتعة..

(٣) "ابن حنبل من أَعلام القرن الثالث الهجري" أحمد عبد الباقي.

(٤) "أَحمد بن حنبل إِمام أهل السنة" عبد الغني الدقر.

(٥) "أَحمد بن حنبل إِمام أهل السنة" عبد الحليم الجندي.

۞ النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام وأصحاب الرواية عنه:

من الكتب المفردة في تراجم الرواة عن الإمام أَحمد:

(١) "طبقات أَصحاب أَحمد بن حنبل" لتلميذ تلامذته، جامع علوم الإمام أحمد: أَبو بكر الخلال أَحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١ هـ) وهو أول كتاب أُلِّف في طبقاتهم[١].

---

(١) وقد أَشار إليه ابن أبي يعلىٰ في ترجمته له، وعلىٰ هذا الكتاب بنىٰ ابن أبي يعلىٰ الجزء الأول من كتابه. وهو يوجد في "الظاهرية" بدمشق قطعة منه برقم/ ٣٨٣٢ باسم: "أَصحاب ابن حنبل" من =

(٢) "طبقات الأصحاب" لابن المنادي: أحمد بن جعفر ت (٣٣٦ هـ).

(٣) "المقصد الأرشد في ذكر من روىٰ عن الإمام أَحمد" للبزار: عبد العزيز بن محمد الجنابذي ثم البغدادي، المعروف بابن الأخضر ت (٦١١ هـ)، ذكره ابن رجب في ترجمته له.

۞ النوع الثالث: كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم:

وهذا بيان كتب هذا النوع حسب وفيات مؤلفيها:

(١) "طبقات الحنابلة" لابن أَبي يعلىٰ أَبي الحسين الشهيد ت (٥٢٦ هـ) مطبوع في جزئين، الأول في الرواة عن أَحمد، وله مختصرات[1].

(٢) "ذيل طبقات الحنابلة" لزين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب، الشهير بابن رجب ت (٧٩٥ هـ).

(٣) "المقصد الأَرشد في تراجم أَصحاب الإمام أَحمد" لتلميذ ابن نصر الله: البرهان ابن مفلح صاحب المبدع ت (٨٨٤ هـ).

(٤) "الجوهر المنضد في طبقات متأخري أَصحاب أَحمد" لتلميذ البرهان المذكور: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المَبْرد ت سنة (٩٠٩ هـ) طُبِعَ بهذا الاسم، ثم طبع باسم: "ذيل ابن

= ورقة (٢٨- إلىٰ ٥٢) ضمن مجموع برقم/ ١٠٦. وقد استفدت [أي: استفاد د. بكر أبو زيد ﷺ] منها كثيرًا في بيان مراتب كتب مسائل الرواية عن الإمام.

(١) من مختصراته:

١- "مختصر طبقات ابن أَبي يعلىٰ" لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني ت (٧٤١ هـ)، وله: "ذيل عليها".

٢ - "مختصر طبقات الحنابلة" لبعض ولد الشيخ أَبي عمر ابن قدامة.

٣- "مختصر طبقات الحنابلة لابن أَبي يعلىٰ" للْجَنَّةِ: محمد بن عبد القادر الجعفري ت (٧٩٧ هـ).

٤- "مختصر طبقات ابن أبي يعلىٰ" لابن عروة الدمشقي ت (٨٣٧ هـ).

عبد الهادي علىٰ طبقات ابن رجب".

(٥) "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي، ت بعد سنة (٨٩٦ هـ).

وله:

(٦) "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد".

(٧) "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل" للغزي الشافعي ت (١٢١٤ هـ).

(٨) "السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة" لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي العُنيزي ثم المكي ت (١٢٩٥ هـ) ذيل به علىٰ: "ذيل الطبقات" لابن رجب، من وفيات سنة (٧٥١ هـ) حتىٰ قرب وفاته سنة (١٢٩٥ هـ).

(٩) "تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة" لصالح بن عبد العزيز بن عثيمين النجدي البُريدي ثم المكي، ت (١٤١٢ هـ).

النوع الرابع: كتب تختص بتراجم الأصحاب حسب بلدانهم:

ومنها:

(١) كتاب: "سبب هجرة المقادسة إلىٰ دمشق وكرامات مشايخهم" نحو عشرة أجزاء، للضياء المقدسي ت (٦٤٣ هـ).

(٢) "مشاهير علماء نجد" للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ ت (١٤٠٦ هـ) وهو كتاب حافل.

(٣) "زهر الخمائل في تراجم علماء حائل" للشيخ علي الهندي الحائلي ثم المكي. نبذة صغيرة مطبوعة.

۞ النوع الخامس: كتب تختص بترجمة واحد من علماء المذهب:

أَكثر مَن أُفْرد من الحنابلة بترجمة علىٰ تتابع القرون هو شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم النميري ت (٧٢٨ هـ)، فقد بلغت الكتب المفردة عنه نحو مائتي: "٢٠٠" كتاب حتىٰ عصرنا الحاضر، منها تسمية نحو مائة كتاب في كتاب: "السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" للدكتور يوسف بدوي.

وممن أُفْرِد بترجمة:

- "أخبار القاضي أبي يعلىٰ" لأبي علي البناء ت (٤٧١ هـ).
- "سيرة الوزير ابن هبيرة" لابن المارستانية: عبد الله بن علي ت (٥٩٩ هـ).
- "سيرة ابن المَنِّي وطبقات أَصحابه" للبزوري، ساق ابن رجب طرفًا منها في ترجمة ابن المني: نصر بن فتيان ت (٥٨٣ هـ).
- "ترجمة مجد الدِّين أَبي البركات ابن تيمية" لأَحمد بن محمد ابن أَبي القاسم الحنبلي ت (٧١٣ هـ)[١].
- "التعريف الغادي ببعض فضائل أحمد بن عبد الهادي" لأخيه يوسف ت (٩٠٩ هـ) ولم يتمه، وله:
- "فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أَبي عمر".
- "قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر" للتاذفي ت (٩٦٣ هـ) مجلد نفيس.
- "ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده" لراقمه: بكر أبو زيد.

---

(١) مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم: (٤٥٧٥).

النوع السادس: التراجم الذاتية:

من علماء الحنابلة الذين ترجموا لأنفسهم تبعًا أو استقلالًا:

(١) ابن الجوزي ت (٥٩٧ هـ) تبعًا في كتابه: "لفتة الكبد".

(٢) يوسف بن حسن بن عبد الهادي ت (٩٠٩ هـ) ترجم لنفسه تبعًا في: طبقات الحنابلة المدرجة في كتابه: "مناقب الإمام أحمد".

(٣) أكمل الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت (١١٠١ هـ) له: تاريخ ترجم فيه لنفسه كما في "السحب الوابلة".

(٤) أحمد بن علي الدمشقي الخلوتي ت (١٠٨٦ هـ) ترجم لنفسه في رسالة اسمها: "الحسب".

(٥) ابن بدران ت (١٣٤٦ هـ) ترجم لنفسه في كتابه: "المدخل".

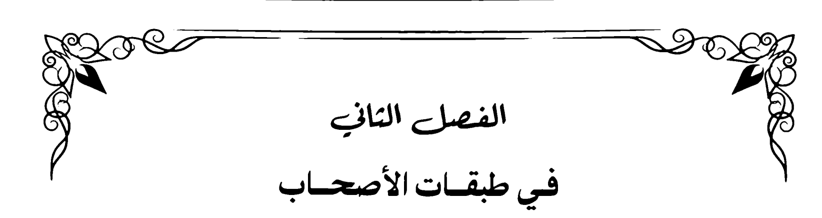
النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب، والدفاع عنه وعن أتباعه:

من كتب هذا النوع:

(١) "قاعدة في تفضيل مذهب أحمد ومحاسنه" لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ).

(٢) "القول المسدد في الانتصار لأحمد" لابن عبد الهادي ت (٩٠٩ هـ).

(٣) "المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى إلى مذهب الإمام أحمد" لعبد الله بن عودة بن عبد الله بن صُوفان القَدُّومي من فلسطين ت (١٣٣١ هـ).



الفصل الثاني
في طبقات الأصحاب

المبحث الأول: طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب:

تمهيد:

اصطلح متأخرو الأصحاب علىٰ تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، علىٰ تقسيمهم إلىٰ ثلاث طبقات زمانية، هي:

١. طبقة المتقدمين.

٢. طبقة المتوسطين.

٣. طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

المتقدمون: "٢٤١ هـ - ٤٠٣ هـ":

يبدأون من تلامذة إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفىٰ في شهر ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ)، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد ت(٤٠٣ هـ).

وتنتظم طبقة المتقدمين في:

(أ) أَصحاب الإمام، وخاصته، وتلامذته، وقد حوىٰ جُملتَهم ابن أَبي يعلىٰ في طبقاته، كَمَا عَدَّهم المرداوي في خاتمة الإِنصاف، فيها: آل أَحمد بن حنبل الإمام: ولداه صالح وعبد الله، وحفيداه: أَحمد، وزهير ابنا صالح، وحفيد صالح: محمد بن أحمد ابن صالح، وآخرون منهم، أدركوا طبقة المتوسطين.

(ب) وأَصحاب أَصحابه فمن بعدهم إلىٰ وفاة الحسن ابن حامد سنة (٤٠٣ هـ)، وفي مقدمتهم المؤلفون في المذهب وأصوله، منهم:

الخلال ت (٣١١ هـ)	غلام الخلال ت (٣٦٣ هـ)	ابن المسلم عمر بن إبراهيم ت (٣٨٧ هـ)
الخِرَقي ت (٣٣٤ هـ)	ابن بطة ت (٣٨٧ هـ)	الحسن بن حامد ت (٤٠٣ هـ)
الآجري ت (٣٦٠ هـ)	أَبو حفص البرمكي عمر بن أَحمد ت (٣٨٧ هـ)	

وفي هذه الطبقة، كان التأليف على ضروب:

- كتب مسائل الرواية عن أَحمد، وهذه لأصحابه وتلامذته خاصة.
- جمع كتب المسائل هذه، وفحص رواياتها، وترتيبها علىٰ أبواب العلم.
- وفي هـذه الطبقـة: بـدء دور الاختصـار وَقَصْـرُ التصـنيف علـىٰ المعتمـد في المذهب.
- وفيها: بَدَأَ قَصْرُ التأليف في "المتون" علىٰ: "القولين".
- وَبَدَأَ قَصْرُ التأليف في "المتون" علىٰ المذهب المختار عند الأصحاب.
- وفيها: بدأت "الشروح".
- وفيها: بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه.
- وفيها: بدأ التأليف في مسألة من مسائل العلم.
- وفيها: بدأ التأليف في أصول الفقه، وفي أصول مذهب أحمد، ومصطلحاته.

وعمدة كتب هذه الطبقة:

- كتب الرواية.

وعمدة المجتهدين في المذهب من هذه الطبقة:

١	٢	٣	٤	٥	٦ - ٧ - ٨	٩
الخلال ت (٣١١ هـ)	وتلميذ الخلال أبو القاسم الخرقي ت (٣٣٤ هـ)	وابن المنادي ت (٣٣٦ هـ)	والآجري ت (٣٦٠ هـ)	وغلام الخلال ت (٣٦٣ هـ)	وابن بطة العكبري وأبو حفص البرمكي وابن المسلم. وفاة ثلاثتهم في (٣٨٧ هـ)	وخاتمتهم: الحسن بن حامد ت (٤٠٣ هـ)

◈ **والمتوسطون: (٤٠٣ هـ-٨٨٤ هـ):**

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد ت (٤٠٣ هـ)، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة.

ورأس هذه الطبقة ورئيسها:

تلميذه الأكبر، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، المتوفى ببغداد سنة (٤٥٨ هـ)، وهو أول حنبلي وَليَ القضاء سنة (٤٤٧ هـ). بدار ولادته بغداد

وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب "المبدع" ت (٨٨٤ هـ).

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار وبيوت الحنابلة في العراق، والشام. ففيها:

- زينة الدنيا وبهجتها في زمانهم: المقادسة، ثم الصالحيون، وأخص منهم: آل قدامة بن مقدام.
- ومنهم: سَمْعُ الفقهِ وبصره في زمانه: الموفق ابن قدامة ت سنة (٦٢٠ هـ)، قال عنه ابن غنيمة: "ما أعرف أحدًا في زماننا أدركَ درجة الاجتهاد إلَّا الموفق" انتهىٰ.
- وشيخه: ابن المَنِّي: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي ت(٥٨٣ هـ).
- وفيها: آل تيمية النميريون نسبًا، الحرانيون موطنًا، ثم الدماشقة، منهم:

١. سَمْعُ الإسلام وبصره في زمانه، ومجدد الدين بعد اندِرَاسِهِ: شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد ت (٧٢٨ هـ).

٢. ووالده: عبد الحليم، ت (٦٨٢ هـ).

٣. وجده: المجد - تلميذ الموفق ابن قدامة -: مجد الدين أبو البركات عبد السلام ت (٦٥٢ هـ).

وفي هذه الطبقة تلامذة القاضي، وأقرانه، وأصحابه، وأبناؤه، إلىٰ خاتمة طبقة المتوسطين البرهان ابن مفلح ت (٨٨٤ هـ) رحمه الله.

وفي هذه الطبقة: بيوت الحنابلة المشهورة بالعلم والفضل الذين انتفع بعلمهم أهل المذاهب الأخرىٰ، بل أهل الإسلام كافة، منهم:

١. آل أبي يعلىٰ الكبير.	٢. وبنو اليونانية.
٣. وآل قدامة بن مقدام. ٤. ومن آل قدامة: بنو قاضي الجبل. ٥. ومنهم أيضًا: آل عبد الهادي.	٦. وآل ابن هشام الأنصاري النحوي.

٧. آل مفلح.	٨. وآل الجراعي: زيد، وأخواه، وأولادهم، وأحفادهم.
٩. وآل منده.	١٠. أبو علي البناء وآله.
١١. وآل تيمية.	١٢. وأبو الوفاء ابن عقيل ت (٥١٣ هـ) وابنه.
١٣. وآل قيم الجوزية.	١٤. وابن الجوزي عبد الرحمن الإمام، وأبناؤه.
١٥. وآل سرور المقادسة.	١٦. والهاشميان: الشريف القاضي: أبو جعفر ابن أبي موسىٰ، وعمه: محمد.
١٧. وآل ابن الحنبلي.	١٨. والزريراني: عبد الله، وابنه: عبد الرحيم، صاحب: "الفروق" المسمىٰ: "إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل".
١٩. وبنو المحب السعدي.	٢٠. وأبو الخطاب الكلوذاني، وابناه: محمد وأحمد، وحفيده من ولده أحمد: محفوظ.
٢١. وبنو المنجا.	٢٢. وعبد القادر الجيلاني، وابناه: عبد الوهاب وعبد الرزاق، وحفيده: عبد السلام بن عبد الوهاب ت (٦١١ هـ).
٢٣. ونصر بن عبد الرزاق ت (٦٣٣ هـ)، وهو أول مَنْ دُعِيَ من الحنابلة بلقب: "قاضي القضاة".	

وهذه الطبقة قد حوت نحو "١٦٦" عَلَمًا من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغ تأليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو "٥٥٠" كتابًا.

وفي هذه الطبقة، كان التأليف يُعنى:

(١) بشرح المتون في طبقة المتقدمين.

(٢) وتأليف المتون، والتفنن والتنوع في تأليفها علىٰ رواية واحدة، أو علىٰ روايتين، أو علىٰ روايتين فأكثر مقرونة بالدليل.

(٣) وإلحاق المتون بأنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشروح، ونظم المتن، وحل غريبه، وإلحاقها بالحواشي، والتعاليق، والنكت، والتصحيحات، والتعقبات.

وكانت "المتون" المعتمدة في هذه الطبقة التي لحقتها الشروح وما إليها "١١" متنًا، هي:

١-٢-٣	٤	٥-٦-٧	٨	٩	١٠	١١
كتاب المجرد، والتعليق، والروايتين. ثلاثتها: للقاضي أَبي يعلىٰ **ت (٤٥٩هـ).**	**الهداية** لأَبي الخطاب **ت (٥١٠هـ).**	**العمدة، والكافي، والمقنع.** ثلاثتها: للموفق ابن قدامة **ت (٦٢٠هـ).**	**المحرر** للمجد **ت (٦٥٢هـ).**	**الوجيز** للدجيلي **ت (٧٣٢هـ).**	**الفروع** للشمس ابن مفلح **ت (٧٦٣هـ).**	**التسهيل** للبعلي **ت (٧٧٧هـ).**

وكان مالحقها يبلغ "١٠١" كتاب.

◈ **والمتأخرون: "٨٨٥هـ - إلى الآخر".**

يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم، إِمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، مَن حقق فيه ودقق، وشرح وهذَّب، مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أَبو الحسن علاء الدّين علي بن سليمان المرداوي الصالحي ت (٨٨٥ هـ) مرورًا بطبقته فمن بعدهم علىٰ توالي القرون إلىٰ الآخر.

وفي هذه الطبقة نحو "١٠٠" من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو "٧٠٠" كتاب، وطرائقهم في التأليف كما جرىٰ عليه سلفهم في طبقة المتوسطين.

وكان كتاب "المقنع" للموفق ابن قدامة ت (٦٢٠ هـ) المؤلَّف في طبقة "المتوسطين" هو أَصل للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين، وفي طبقة المتأخرين هذه.

ومن أَعلام هذه الطبقة:

١	٣	٥	٧
يوسف بن عبد الهادي ت (٩٠٩ هـ) صاحب "مغني ذوي الأَفهام".	**الحجاوي** ت (٩٦٨ هـ) له: "الإقناع"، و"زاد المستقنع"، وله غيرهما.	**الشيخ مرعي** ت (١٠٣٣ هـ) له: دليل الطالب، وغاية المنتهىٰ في الجمع بين الإِقناع والمنتهىٰ.	**البلباني** ت (١٠٨٣ هـ) له: أَخصر المختصرات، وكافي المبتدي.
٢	**٤**	**٦**	**٨**
الشويكي ت (٩٣٩ هـ) له: "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح".	**محمد بن أَحمد الفتوحي** الشهير بابن النجار ت (٩٧٢ هـ) له: منتهىٰ الإِرادات، وشرحه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه.	**البهوتي** ت (١٠٥١ هـ) له: كشاف القناع، وشرح المنتهىٰ، والروض المربع، وعمدة الطالب.	**الرحيباني السيوطي** ت (١٢٤٠ هـ) له: مطالب أُولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ.

وفي هذه الطبقة علماء نجد المحققون في المذهب، منهم:

<table dir="rtl">
<tr><th>١</th><th>٣</th><th>٥</th><th>٧</th></tr>
<tr><td>ابن عطوة
ت (٩٤٨هـ).</td><td>أَحمد المنقور
ت (١١٢٥هـ)
له: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. مطبوع.</td><td>الشيخ العنقري
ت (١٣٧٣هـ)
صاحب حاشية الروض المربع، وهي غاية في التحرير والتحقيق.</td><td rowspan="3">الشيخ ابن قاسم
ت (١٣٩٢ هـ)
جامع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في "٣٥" مجلدًا، وفهارسها في مجلدين.
وصاحب: "حاشية الروض المربع" في سبعة مجلدات. حقق فيها ودقق رحمه الله.</td></tr>
<tr><th>٢</th><th>٤</th><th>٦</th></tr>
<tr><td>ابن ذهلان
ت (١٠٩٩هـ)</td><td>عثمان بن جامع النجدي
ت (١٢٤٠هـ)
له: شرح أَخصر المختصرات.</td><td>الشيخ ابن مانع
ت (١٣٨٥هـ)
له حاشيتان علىٰ دليل الطالب، وهي مطبوعة، وعلىٰ عمدة الفقه.</td></tr>
</table>

وفيها من الشام، ومصر من يُعلمون من كتب التراجم، منهم:

- آل الشطي في الشام.
- وأَهل دُوْمَا.

وهم حنابلة إلى يومنا هذا.

وكان آخر من علمناه في الشام:

- ابن بدران، المتوفىٰ سنة (١٣٤٦ هـ) صاحب المدخل.
- له حواش علىٰ: الروض المربع، وشرح المنتهىٰ، وأَخصر المختصرات، وهذه مطبوعة.

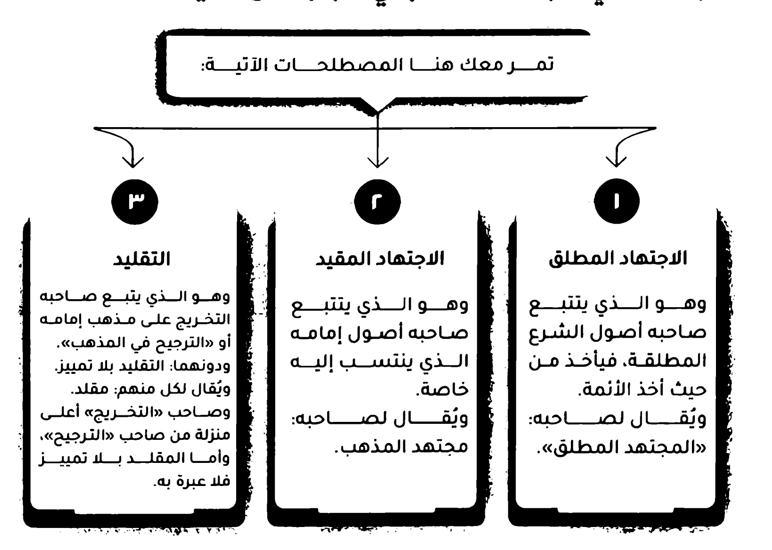
وكانت "المتون" المعتمدة في هذه الطبقة إِضافة إلىٰ المتون في الطبقتين السابقتين المتقدم ذكرهما، هي ثمانية متون:

١ - ٢	٣	٤ - ٥	٦	٧ - ٨
الإقناع وزاد المستقنع كلاهما للحجاوي ت (٩٦٨ هـ).	منتهى الإرادات للفتوحي ت (٩٧٢ هـ)	غاية المنتهى ودليل الطالب لمرعي ت (١٠٣٣ هـ)	عمدة الطالب للبهوتي ت (١٠٥١ هـ)	كافي المبتدي، وأَخصر المختصرات للبلباني ت (١٠٨٣ هـ)

ومجموع ما لحق هذه من الشروح وغيرها: "٥٨" كتابًا، ويأتي تسمية الشروح وما إليها في الطبقات الثلاث في: "المدخل الأخير" -إِن شاء الله تعالىٰ-.



المبحث الثاني: طبقات الأصحاب في الاجتهاد والتقليد:



◇ قال المرداوي في خاتمة الإنصاف، نقلًا عن ابن حمدان في "آداب المفتي والمستفتي" ما مختصره:

(فصل: صاحب الأَوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلاَّ مجتهدًا، واعلم أن المجتهد ينقسم إلىٰ أَربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل:

◇ القسم الأول: (المجتهد المطلق):

وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف [أي: ابن قدامة في المقنع] في آخر "كتاب القضاء" إذا استقل بإِدراك الأَحكام الشرعية، من الأدلَّة الشرعية العامة والخاصة، وأَحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد.

قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عُدِم المجتهد المطلق.

قلت [أي: المرداوي ﵀]: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمة الله عليه-، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

◈ **القسم الثاني:** (مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره):

وأحواله أربعة:

(١) **الحالة الأولى:** أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى عن غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

قلت[أي: المرداوي ﵀]: فمن المتأخرين: كالمصنف [أي: ابن قدامة في المقنع ﵀]، والمجد، وغيرهما.

وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(٢) **الحالة الثانية:** أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، مستقلًا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدّى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

وقد يُوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يُفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه.

وعلى هذا العمل وهو أَصح.

فالمجتهد في مذهب الإمام أَحمد ﷺ -مثلًا- إذا أَحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل - من الإِلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه- منزلة المجتهد المستقل في إِلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه.

وهذا أقدر علىٰ ذا من ذاك علىٰ ذاك فإِنَّه يجد في مذهب إِمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه.

(٣) **الحالة الثالثة:** أن لا يبلغ به رتبة أَئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إِمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر ويمهد، ويقوي ويزيف، ويرجح، لكنه قَصَّر عن درجة أولئك، إِما لكونه لم يبلغ- في حفظ المذهب- مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، وغيره.

علىٰ أنه لا يخلو مثله - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه، ونحوه.

وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أَدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه، والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب.

وَأمَّا فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك، أو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور علىٰ المنقول والمسطور، ولا تبلغ فتاويهم فتاوىٰ أَصحاب الوجوه.

وربما تطرق بعضهم إلىٰ تخريج قول، واستنباط وجه أو احتمال. وفتاويهم مقبولة.

(٤) **الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أَصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم.

وأما ما لا يجده منقولًا في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك - من غير فَضْل فكر وتأمل- أنه لا فارق بينهما: جاز له إلحاقه به والفتوىٰ به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب.

وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

◈ **القسم الثالث:** (المجتهد في نوع من العلم):

فمن عَرَفَ القياس وشروطه: فله أَن يُفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث.

ومن عَرَفَ الفرائض: فله أَن يُفتي فيها وإن جهل أَحاديث النكاح، وغيره، وعليه الأصحاب.

◈ **القسم الرابع:** (المجتهد في مسائل، أو مسألة):

وليس له الفتوىٰ في غيرها.

وأما فيها، فالأظهر: جوازه.

قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم). ا.هـ.

وإذ قد أحطنا خبرًا بطبقات المجتهدين والمقلدين فهذه تسمية بعض مَن يلتحق بهذه الطباق:

فمن طبقة المجتهدين بإطلاق:

القاضي أَبو يعلىٰ الكبير (ت ٤٥٨ هـ)	أَبو الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ)	الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)	شيخ الإسلام ابن تيمية أَحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)	ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)

◊ ومن طبقة المجتهدين في المذهب:

(١) من مجتهدي المذهب في المتقدمين:

الخلال (ت ٣١١ هـ)	وغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ)	والخِرَقي (ت ٣٣٤ هـ)	والبربهاري (ت ٣٢٩ هـ)	وابن المسلم (ت ٣٨٧ هـ)	وخاتمة المتقدمين: الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ)

وغيرهم ممن مضى ذكرهم في طبقة المتقدمين.

(٢) من مجتهدي المذهب في طبقة المتوسطين:

جُلُّ آل أَبي يعلىٰ، وجُلّ البيوتات الآتية: آل قدامة المقادسة، وآل تيمية، وآل مفلح، وغيرهم من البيوتات الحنبلية، ومن أَفرادهم:

١. ابن البناء (ت ٤٧١ هـ).

٢. محقق المذهب في زمانه، ورأس الحنابلة في أوانه ابن المَنِّي: نصر بن فتيان النهرواني (ت ٥٨٣ هـ) وهو شيخ الموفق ابن قدامة.

٣. الحافظ عبد الغني المقدسي وأخوه العماد.

٤. وفخر الدين ابن تيمية، صاحب "البلغة" وغيرها.

٥. والشيخ أبو عمر ابن قدامة (ت ٦٠٧ هـ).

٦. وابن الزاغوني (ت ٥٢٧ هـ).

٧. والسامري صاحب المستوعب (ت ٦١٦ هـ).

٨. وأبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ).

٩. وابن عبد الهادي (ت ٧٥٦ هـ).

١٠. وعبد الله الزريراني (ت ٧٢٩ هـ).

١١. والشمس ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ).

١٢. والزركشي (ت ٧٧٤ هـ).

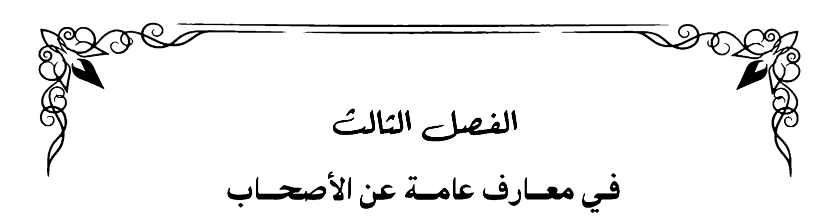
١٣. وابن رجب (ت ٧٩٥ هـ).

١٤. وشيخ المذهب ابن نصر الله (ت ٨٤٤ هـ).

١٥. والبرهان ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

(٣) ومن مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين:

شيخ المذهب المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).	والحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).	والفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ).	والشيخ مرعي (ت ١٠٣٣ هـ).	والبهوتي (ت ١٠٥١ هـ).



الفصل الثالث

في معارف عامة عن الأصحاب

۞ المبحث الأول: آفاق الحنابلة وأوطانهم:

تكَوَّنَ المذهب الحنبلي في بغداد، محل مولد الإمام أَحمد، سنة (١٦٤ هـ) ووفاته فيها سنة (٢٤١ هـ)، وعنها انتشر في أَنحاء العراق، خاصة في الزبير، ولم ينتشر خارج العراق إلَّا في القرن الرابع، ثم خَرَجَ المذهب وانتشر:

(١) في الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين، وأعمالها، وقصبتها: نابلس، وطور كَرْم من قُرىٰ نابلس، والنسبة إليها: كرمي، ومن عملها أيضًا: شويكه، وسفارين، والخُرَيْش، وعَنبتا، وكَفْر لَبَد، وكفر قدوم، وحَجة، وطرابلس، ومن عملها: جبة، والنِّسْبة إِليها: جبائي.

(٢) وفي دمشق، وأعمالها خاصة: أزرع، ودُوْما، والرحَيْبَة، والضمَيْر، والصالحية، وقاسيون، وبيت لهيا، وفي حلب، وحماه، وحمص، وبعلبك ومنها: قرية فِصَّة، وحَوْران، وحَرَّان، والشُّويك.

وفي القرن السادس فما بعد دخل المذهب:

(٣) مصر.

(٤) إقليم الديلم، والرحاب.

(٥) وبالسوس من إِقليم خوزستان.

(٦) وفي الأَفغان.

(٧) وفي جزيرة العرب: في نجد- وهي قاعدته الثالثة- وفي الحجاز، والأَحساء، وقطر، والبحرين، والإمارات العربية، وعُمَان، والكويت.

(٨) وللمذهب وُجُوْدٌ في جوبوتي، وأرتريا.

وكانت عَوَاصِمَ قُوَّتِهِ، وانتشاره في حِقَبٍ زمانية متتابعة، في بغداد أَولاً، ثم في الشام في المقدس وفلسطين ودمشق وأَعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحولت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتىٰ الآن.

وهو المذهب الرسمي للحكومة السعودية وللحكومة القطرية.

وقد كان للدولة السعودية الثالثة- الحالية- فضل كبير في نشر وطبع كتب الحنابلة، وكان لدولة قطر مساهمة مهمة في ذلك.

فدوره الآن في المملكة يشبه دوره في القرنين الثالث والرابع في العراق، ودوره في دمشق في القرن الخامس، لاسيما بعد هجرة آل قدامة المقادسة إلىٰ الصالحية بدمشق.

المبحث الثاني: في معرفة بيوت الحنابلة:

قال ابن أبي يعلىٰ في ترجمة أحمد بن محمد الصائغ: قال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله يقول: (إنما العلم مواهب، يؤتيه الله من أحب من خلقه، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان لِعِلَّة الحسب؛ لكان أَوْلَىٰ الناس به: أهل بيت رسول الله ﷺ) انتهىٰ.

ثم اعلم أَن أَتباع كل مذهب نُزَّاعٌ من القبائل والأَوطان، ثم قد ترىٰ العَالِم الواحد، وليس معه أَحد من أَهله فهو ورث العلم كَلالَةً، ودرج كلالَةً، فَلَمْ يُعَقِب من نَسْلِهِ عالماً.

وترى العالم ومعه الرجل والرجلان من أهله وعقبه، والعالم ومعه الرهط منهم، والعالم وَيَتْبَعُهُ الجمعُ من آله وذراريهم عدة قرون، فيتوارثون العلم، والفقه في الدِّين، كما قال كعب رضي الله عنه:

ورثوا الكرامةَ كابراً عن كابر   إن الأكابر هم بنو الأخيار

والآن إلى ذكر بعض من البيوت الحنبلية في آفاقهم المكانية في: بغداد، والشام، ومصر:

◈ في بغداد:

(١) آل أبي يعلى:

الحنابلة، البغاددة، دفناء مقبرة الإمام أحمد، في باب حرب ببغداد.

جدهم الأعلى: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء الحنبلي الشهير بأبي يعلى، ولدَ سنة (٣٨٠ هـ) وتوفي سنة (٤٥٨ هـ) وكان عالم زمانه، وشيخ المذهب، وحامل لوائه.

وقد ولد له ثلاثة من الولد هم:

(١) أَبو القاسم عبيد الله (ت ٤٦٩ هـ)

(٢) والقاضي أبو الحسين الشهيد، صاحب: "الطبقات" (ت ٥٢٦ هـ).

(٣) وأَبو خازم محمد بن محمد (ت ٥٢٧ هـ) "شارح مختصر الخِرَقي" له أَربعة أَبناء، منهم ثلاثة قضاة.

◈ ومن البيوتات، والأَبناء، والإخوة، والحفدة، من علماء الحنابلة في بغداد من يأتي:

(٢) **ابن المنادي البغدادي:** محمد بن عبيد الله بن يزيد (ت ٢٧٢ هـ)، وابنه جعفر (ت ٢٧٢ هـ)، وحفيده: أحمد ابن جعفر (ت ٢٧٧ هـ).

(٣) **الخرقي البغدادي:** أبو علي الحسين بن عبد الله (ت ٢٩٩ هـ) ببغداد، وكان يسمى: "خليفة المروذي"؛ لكثرة ملازمته له، وابنه: أبو القاسم عمر توفي بدمشق سنة (٣٣٤ هـ).

(٤) **أبو محمد التميمي** وعقبه، البغاددة، التميميون: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي أبو محمد (ت٣٧١ هـ)، وابناه: عبد الوهاب، وأبو الفضل عبد الواحد، وحفيده: رزق الله ابن عبد الوهاب، وحفيد الحفيد: عبد الوهاب بن رزق الله، وأبو القاسم عبد الواحد.

(٥) **ابن جَدًا العكبري البغدادي:** أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٤٦٨ هـ)، وابنه محمد.

(٦) **أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي:** علي بن عقيل، صاحب الفنون (ت ٥١٣ هـ)، وابناه: عقيل، وهبة الله.

(٧) **الكلوذاني البغدادي:** محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠ هـ)، وابناه: محمد، وأحمد، وحفيده: محفوظ بن أحمد.

(٨) **ابن البناء:** البغدادي الحسن بن أحمد (ت ٤٧١ هـ) صاحب كتاب: المقنع في شرح الخِرَقي، وأبناؤه: محمد (ت ٥١٠ هـ)، وإبراهيم (ت ٥١٨ هـ)، وأحمد (ت ٥٢٧ هـ)، ويحيى (ت ٥٣١ هـ)، وحفيده: سعيد بن أحمد (ت ٥٥٠ هـ)، وابنه الحسن ابن سعيد (ت ٥٧٢ هـ) وابنه غياث بن الحسن (ت ٥٩٤ هـ).

(٩) **بنو هبيرة:** الحنابلة، الشيبانيون نَسَبًا، البغداديون دارًا.

رأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: الوزير ابن هبيرة: يحيى ابن محمد بن هبيرة الشيباني (ت ٥٦٠ هـ) وله ثلاثة أبناء: محمد، وظفر ومسعود المتوفى سنة (٦٠٧ هـ).

(١٠) **ابن المَنِّي:** محمد بن مقبل بن فتيان بن مطر ابن المني النهرواني ثم البغدادي (ت ٦٤٩ هـ).

- وَعَمهُ: نصر بن فتيان: بن مطر النهرواني ثم البغدادي المعروف بابن المَنِّي (ت ٥٨٣ هـ) وهو فقيه العراق على الإطلاق، ومن تلاميذه: الموفق ابن قدامة.
- **غلام ابن المني:** إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، الأزجي، اشتهر بغلام ابن المني، ويعرف بابن الوفاء، وبابن الماشطة (ت٦١٠ هـ)، وابنه: عبد الله (ت ٦٣٤ هـ).

(١١) **السامري البغدادي:** عبد الله بن هبة الله بن أحمد (ت ٥٤٥ هـ)، وحفيده: هبة الله بن علي ولد سنة (٦١٦ هـ)، قال ابن رجب: "من بيت العلم والحديث" انتهى.

◊ في بغداد والشام:

بنو الجوزي

الحنابلة القرشيون، البكريون، البغاددة.

جد هذا البيت المبارك: الإمام جمال الدين أَبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي، الفقيه الواعظ المشهور صاحب التأليف الكثيرة الشهيرة الدائرة في الأَمصار (ت ٥٩٧ هـ) له ثلاثة أَبناء هم: عبد العزيز، وعلي، ويوسف المعروف بالصاحب، بمعنى "الوزير" وهو أَشهرهم، وهو باني المدرسة الجوزية بدمشق، وثلاثتهم علماء فقهاء.

وليوسف ثلاثة أَبناء علماء هم ولاة الحسين في بغداد: عبد الرحمن، وعبد الله، وعبد الكريم، قُتِلوا مع والدهم يوسف على يد التتار - لعنهم الله - سنة (٦٥٦ هـ).

وأَما عز الدين أَبو المظفر عبد العزيز بن يوسف فهو سبط ابن الجوزي.

◊ في الشام:

(١) بيت الشيرازي:

ويُقال: بيت ابن الحنبلي:

الأنصاريون نسبًا، الشيرازيون، ثم البغاددة، ثم المقادسة، ثم الدماشقة.

بوابة الحنابلة في الشام.

جدهم الأعلىٰ تلميذ القاضي أَبي يعلىٰ: ناشر المذهب في ربوع الشام في القدس وما حوله، ثم في دمشق الشام: أَبو الفرج ناصح الدين عبد الواحد بن محمد بن علي بن أَحمد الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي (ت ٤٥٦ هـ).

من ذريته: ابنه شرف الإسلام عبدالوهاب (ت ٥٣٦ هـ) واقف المدرسة الحنبلية الشريفة بدمشق، وله: عبد الحق، وعبد الملك، ونجم، ولنجم: أحمد (ت٦٢٦ هـ)، وعبد الرحمن، فعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد، أربعتهم حنابلة فقهاء محدِّثون، وهكذا في عدد يطول ذكرهم.

(٢) آل قدامة:

الحنابلة، القرشيون، العدويون نسبًا- من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقادسة موطنًا، ثم الصالحيون الدماشقة مهاجرًا.

نزحوا من "جَمَّاعِيْل" في فلسطين، وَقَدْ وُجِدَ مَكْتُوْبًا عَلَىٰ سَقْفِ دارهم:

وتلك الدار دار بني قدامه ... ديار الأكرمين لها علامه

فَقُلْتُ لها دُوَيْرَةَ هَلْ تَعُوْدِي ... فقالت لا إلىٰ يوم القيامه

ثم لاستيلاء الفرنجة علىٰ الأَرض المقدسة نزحوا إلىٰ دمشق، فنزلوا بمسجد أبي صالح نحو سنتين، ثم انتقلوا إلىٰ الجبل، قال أبو عمر: فقال الناس: الصالحية،

ينسبوننا إلىٰ مسجد أبي صالح، لا أَنَّا صالحون.

ثم أَصبح اسمًا للصالحية، المحلة المشهورة بسفح جبل قاسيون إلىٰ يومنا هذا، وفيها يقول أحمد بن الحسين المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفىٰ سنة (٧٧١ هـ):

الصالحية جَنة والصالحون بها أَقاموا
فعلىٰ الديار وأهلها مني التحية والسلام

وهم أكثر البيوت الحنبلية علمًا، ترجم ابن مفلح في: "المقصد الأرشد" لنحو خمسين عالـمًا منهم.

استمروا علىٰ نسبتهم هذه: "آل قدامة" دهرًا[1].

وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي:

١. بيت ابن عبد الهادي.

٢. بيت بني قاضي الجبل - أي جبل قاسيون -.

٣. وبيت بني زريق.

فمن رجال آل قدامة العلماء:

(١) الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام (ت ٥٥٨ هـ)، باني المدرسة العمرية الشيخية في الصالحية بدمشق، قال عنها ابن عبد الهادي: "لم يكن في الإسلام أَعظم منها".

وُلِدَ لَهُ: عبد الله، وعبد الرحمن، وعمر وبه كان يكنىٰ.

---

(١) وقد أَفادني [أي: أفاد د. بكر أبو زيد] المؤرخُ الشيخُ/ حمد الجاسر أن لهم بَقِيَّةً بدمشق، منهم بعض الأدباء المؤلفين، ومازالوا يحملون هذا الاسم حتىٰ اليوم عام ١٤١٥هـ.

وعبد الرحمن هو صاحب: "الشرح الكبير".

ومن ذرية هذا الإمام الشيخ أَبي عمر تَفَرع البيتان العظيمان في العلم والقضاء:

- بنو قاضي الجبل، وقاضي الجبل هو أَحمد ابن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أَبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ابن مقدام المقدسي (ت ٧٧١ هـ).
- وبنو زُريق، وقد ذكر جملة منهم ابن حميد في: "السحب الوابلة" في ترجمة: أَبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٨٣١ هـ).

(٢) أَخوه الموفق: عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام (ت ٦٢٠هـ).

ولد له: ثلاثة بنين، وابنتان هما: فاطمة، وصفية، لكن ماتوا في حياته وما عقبوا سوىٰ ابنه عيسىٰ، فقد ولد له ولدان صالحان، لكن ماتا، وانقطع عقبه.

وقد عوضه الله خيرًا، كتاب: "المغني في شرح مختصر الخِرَقي"، فهذا كتاب معتمد لدىٰ عامة أهل الإسلام، والحمد لله رب العالمين.

(٣) آل تيمية:

جدّ هذه الأسرة المباركة، النميرية نسبًا، الحنبلية مذْهَبًا، الحرَّانية مولدًا، هو أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري، الحراني، الحنبلي، ووالده محمد هو الذي لُقِّب باسم: "تيمية"، وأنجب ابنه أَبا القاسم الخضر، وأَنجب هذا ابنين هما: عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد، ومحمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد، وعنهما تفرعت في دوحتا المجد في العلم والدعوة والدين والصلاح من آل تيمية، وبيان العلماء الحنابلة منهم كالآتي:

الدوحــة الأولى: آل عبد الله بن تيميــة:

وهم: ذرية عبد الله ابن أَبي القاسم الخضر ابن محمد- الملقب تيمية- بن الخضر بن علي ابن عبد الله النميري الحرَّاني الحنبلي، وُلد له ابن واحد هو: عبد السلام مجد الدين أَبو البركات (ت ٦٥٢ هـ) وولد له ثلاثة من الولد هم:

الابن الأول: شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢ هـ) وله **ثلاثة أَبناء:**

- عبد الله بن عبد الحليم (ت ٧٢٧ هـ) وله: زينب، ومحمد، ولمحمد هذا ابن اسمه: محمد ناصر الدين (ت ٨٣٧ هـ) وله ابن اسمه محمد (ت ٨٧٦ هـ)، وهذا الابن: محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الله بن عبد الحليم تحوَّل شافعيًا، كما في ترجمة والده من: "السحب الوابلة".
- وعبد الرحمن بن عبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ).
- وشيخ الإسلام تقي الدين أَبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ).

الابن الثاني: عبد العزيز بن عبد السلام، وله ابنان هما: عبد السلام، وعبد اللطيف، وولد لعبد اللطيف: أبو محمد عبد العزير.

الولد الثالث: ست الدار بنت عبد السلام.

ففي هذه الدوحة أربعة عشر نفسًا من آل تيمية، فيهم شيخ الإسلام، لسان آل تيمية، بل لسان أهل الإسلام في زمانه: أَحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية -رحم الله الجميع-.

الدوحة الثانية: آل محمد بن تيمية:

وهم: ذرية فخر الدّين محمد بن أَبي القاسم الخضر بن محمد - الملقب تيمية- بن الخضر بن علي بن عبد الله النميري، الحراني، الحنبلي، وولد للفخر ثلاثة هم:

- **الأول**: عبد الحليم بن محمد فخر الدِّين (ت ٦٠٣ هـ).
- **الثاني**: بدرة أم البدر (ت ٦٥٢ هـ).
- **الثالث**: عبد الغني سيف الدِّين بن محمد فخر الدين (ت ٦٣٩ هـ)، ووُلِدَ لعبد الغني هذا خمسة أَبناء، هم:

١. علي بن عبد الغني (ت ٧٠١ هـ)، وله: عبد الرحمن (ت ٧٠١ هـ).
٢. عبد القاهر بن عبد الغني (ت ٦٧١ هـ) وله: عبد الملك (ت ٧٢٠ هـ).
٣. محمد بن عبد الغني وله ابنان: علي، وولد لعلي: عبد المحسن (ت ٧٣٠ هـ) وإبراهيم بن محمد بن عبد الغني، وهو جد "المواهبي".
٤. أَبو القاسم بن عبد الغني، وله: عبد الأَحد (ت ٧١٢ هـ).
٥. عبد اللطيف بن عبد الغني، وله: جويرية، وتكنىٰ: أم خلف، زين النساء.

ففي هذه الدوحة خمسة عشر نفسًا من آل تيمية.

الجميع تسعة وعشرون عَلَمًا من آل تيمية الحنابلة.

(٤) آل مفلح:

بيت بلغ في عقبه العلمُ مبلغًا، فصار منهم قضاة، ومفاتي، ومدرسون، ومؤلفون، ومجتهدون، نَعِمَتْ بهم بلاد الشام، وانتفع بهم أهل الإسلام.

وجدهم هو إمام الحنابلة في زمانه: شمس الدِّين أَبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني- نسبة إلىٰ رامين، من وادي الشعير من عمل نابلس- ثم الصالحي الحنبلي، المولود سنة (٧١٠ هـ) وتوفي سنة (٧٦٣ هـ) ودُفِن بسفح قاسيون بصالحية دمشق قرب الشيخ الموفق ابن قدامة.

ويكفيه فَخْرًا تتلمذه علىٰ شيخ الإسلام أَحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وكان قرينه في الطلب ابن قيم الجوزية- مع جلالة قدره - يراجعه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وإلىٰ هذا الإِمام ينتسب آل مفلح فهم من ذريته، وتفرعوا عنه بُطُوْنًا، وقد تزوج بنت القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي الحنبلي (ت ٧٦٩ هـ).

وقد وُلِدَ له سبعة، منهم أَربعة أَبناء هم: عبد الرحمن، والبرهان إبراهيم، وأَحمد، وعبد الله، أَنجب منهم: إبراهيم، وعبد الله، وإبراهيم برهان الدين بن شمس الدين محمد (ت ٨٠٣ هـ) له ابنان: أَبو بكر وعمر، وعمر هو أَول قاضٍ حنبلي ولي قضاء غزة (ت ٨٧٢ هـ).

وأَما عبد الله بن شمس الدين بن محمد (ت ٨٣٤ هـ) شيخ الحنابلة في زمانه بالشام، فمن أَولاده: محمد أَكمل الدين (ت ٨٥٦ هـ)، وله: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن شمس الدين محمد (ت ٨٨٤ هـ) صاحب كتاب "المبدع في شرح المقنع" و"المقصد الأَرشد ..." فَسَمِيُّهُ برهان الدين الشمس محمد، هو عَمُّ والده شقيق عبد الله بن الشمس محمد.

وقد تسلسل العلم في أَحفادهم إلىٰ القرن العاشر[1].

---

(١) يُعلم ذكرهم بالتفصيل في مقدمة تحقيق: "المقصد الأَرشد" (١/ ١٢-١٧).

(٥) آل الشطي:

الحنابلة البغاددة ثم الدماشقة. ينتهي نسبهم إلىٰ معروف الكرخي -رحم الله الجميع-.

من الأسر الحنبلية المهاجرة إلىٰ دمشق، واشتهروا بها وكانت لهم الفتيا وإمامة الجامع الأموي، ولهم مقبرة في سفح قاسيون اشتهرت باسم: "مقبرة آل الشطي"، دفن فيها أكثرهم.

◈ ومن أعلامهم:

١. حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفىٰ الشطي (ت ١٢٧٤ هـ) وهو صاحب الحاشية علىٰ: "مطالب أولي النهىٰ ..." واسمها: "مِنحة مولي الفتح ..." طبعت بهامشه.

٢. ابنه: محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحب المؤلفات المشهورة، وخلف أربعة أبناء هم:

معروف (ت ١٣١٧ هـ)	ومحمد مراد أفندي (ت ١٣١٤ هـ) وهو صاحب: "طبقات الحنابلة".	والقاضي حسين.	وعمر (ت ١٣٣٧ هـ). ولعمر المذكور ابن اسمه: محمد جميل (ت ١٣٧٩ هـ) صاحب: "روض البشر".

◈ في مصر:

آل نصر الله

بيتان، حنبليان، مصريان، اشتهرا في العلم وولاية القضاء، والتدريس في الديار المصرية، متعاصران في القرن الثامن الهجري، متفقان باسم الجد: نصر الله بن أَحمد بن محمد. مفترقان أصلًا وفرعًا على ما يلي:

(١) بنو نصر الله:

الحنابلة، الكنانيون نسبًا الحجاويون، النابلسيون، ثم العسقلانيون، ثم المصريون، المشهورون بالقضاء الحنبلي في مصر.

جدهم: القاضي بمصر نصر الله بن أحمد بن محمد بن أَبي الفتح بن هاشم ابن البرهان إبراهيم بن ناصر الدِّين الكناني العسقلاني، الحجاوي الأصل، ثم القاهري، الحنبلي، وُلِدَ سنة (٧١٨ هـ) وتوفي سنة (٧٩٥ هـ).

اشتهر له ابنان:

- **اشتهر له ابنه:** أحمد بن نصر الله بن أحمد ابن أبي الفتح الكناني العسقلاني ثم القاهري، القاضي بمصر (ت ٨٠٣ هـ)، وقد توافق أحمد هذا في الاسم، واسم الأَب، واسم الجد، والمنصب، والسكنى، وافترق في اللقب، وأَصل البلد، كما في: "السحب الوابلة" مع: أَحمد بن نصر الله بن أَحمد بن محمد بن عمر بن أَحمد المحب التستري، البغدادي، القاهري.
- **واشتهر له ابنه:** القاضي ناصر الدين: إبراهيم بن نصر الله (ت ٨٠٢ هـ).
- **واشتهر حفيده:** القاضي عز الدين أَبو البركات: أَحمد ابن إبراهيم بن نصر الله (ت ٨٧٦ هـ).

(٢) بنو المحب: ابن نصر الله:

ويقال بنو نصر الله المحب: الحنابلة، التستريون، ثم البغاددة، ثم المصريون.

جدهم: جلال الدّين أَبو الفتح: نصر الله بن أَحمد بن محمد ابن عمر الكناني، التستري، البغدادي، نزيل القاهرة، وُلِدَ سنة (٧٣٣ هـ) وتوفي سنة (٨١٢ هـ).

اشتهر بمصر وولي فيها التدريس، وأَنجب ثلاثة بنين، هم:

(١) أَشهرهم: القاضي المحب أبو الفضل: أَحمد بن نصر الله، المولود ببغداد سنة (٧٦٥ هـ) والمتوفىٰ بمصر سنة (٨٤٤ هـ) وهو شيخ: عز الدين القاضي أَحمد بن إبراهيم الكناني ابن نصرالله، المتقدم.

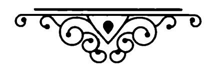
له ولدان: محمد (ت ٨٣١ هـ)، ويوسف (ت ٨٨٩ هـ).

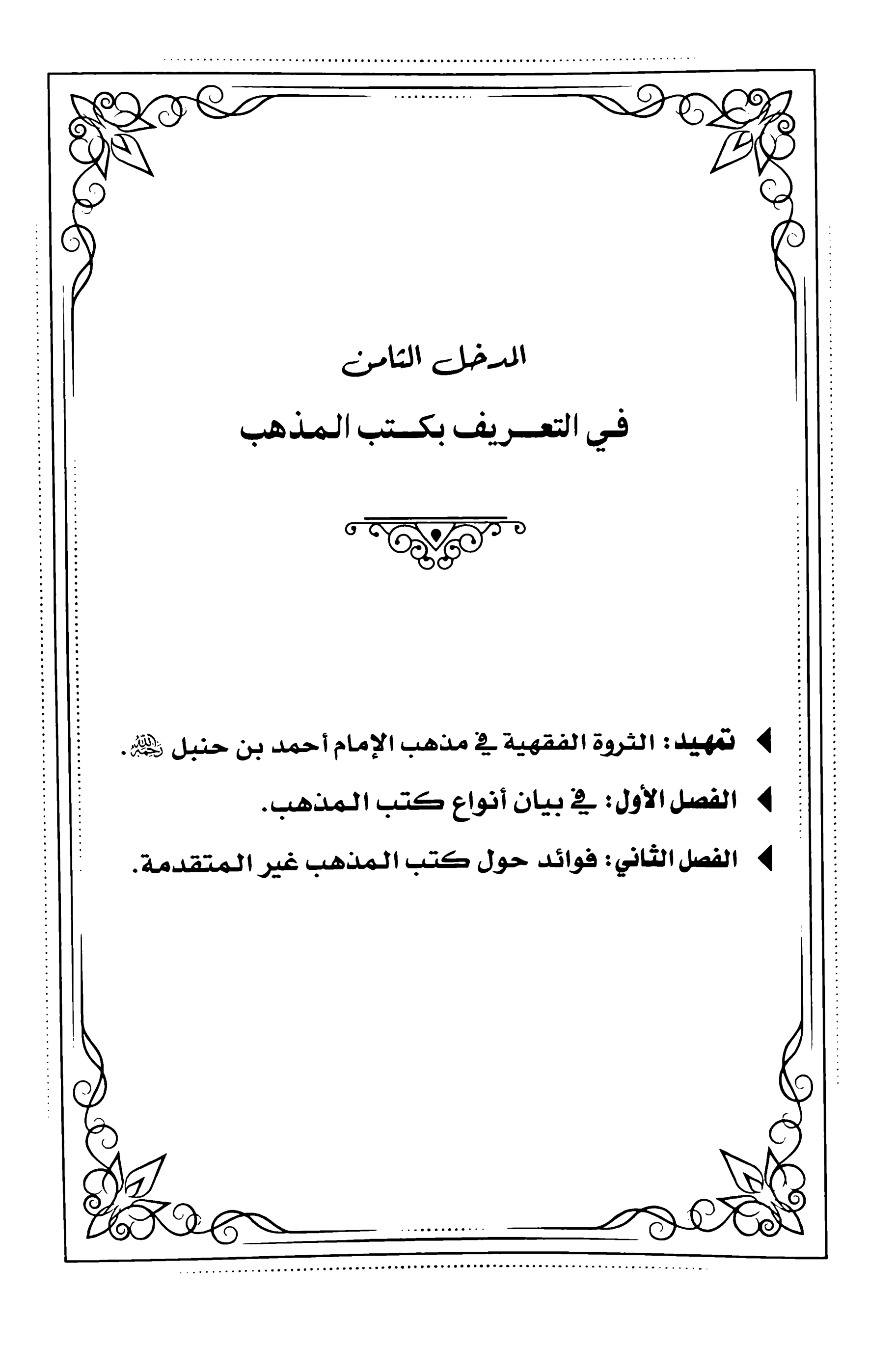
(٢) وأَخوه: عبد الرحمن بن نصرالله، وُلدَ سنة (٧٧١ هـ) وتوفي سنة (٨٤٠ هـ).

(٣) وأَخوه: فضل بن نصر الله (ت ٨٢٨ هـ) وله: عثمان ابن فضل (ت ٨٩٤ هـ).

وهذا باب يطول تتبعه، ويحتاج إلىٰ كتابة مفردة مع النظر في كتب التراجم العامة، ثم تصنيفهم علىٰ البلدان، ومنها غير من تقدم في الأَحساء وبيروت وقطر وحلب وحماه وحمص وفي ديار أخرىٰ من بلاد العجم، وهكذا.

والحمد لله رب العالمين.

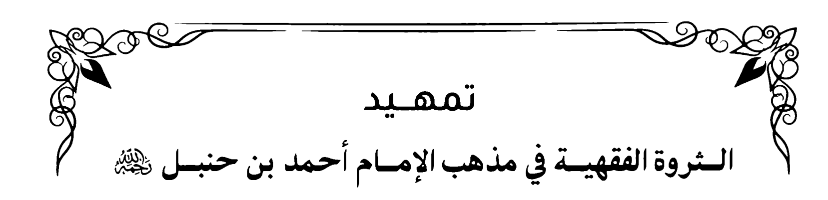




المدخل الثامن

في التعريف بكتب المذهب

- **تمهيد**: الثروة الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.
- **الفصل الأول**: في بيان أنواع كتب المذهب.
- **الفصل الثاني**: فوائد حول كتب المذهب غير المتقدمة.

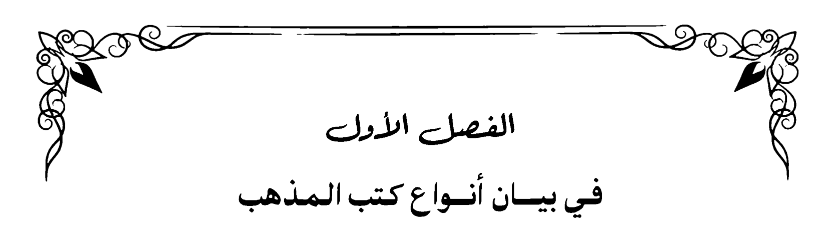


تمهيد

الثروة الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تميَّز فقه هذا الإمام المبجل أحمد بن حنبل بنقله بالرواية عنه، وتميزت كتب هذا المذهب، بتناقلها بالرواية طبقة بعد طبقة، مسندة عن الأعلام الأثبات، يرويها الثقات عن الثقات حتىٰ استقرت أسانيدها في الكتب، متصلة الرواية بالميراث النبوي في كتب السنة المباركات - علىٰ صاحبها نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله أفضل الصلوات والتسليمات-.

وهذه الكتب تأصيلًا وتفريعًا من لدن الإمام أحمد، المتوفىٰ سنة (٢٤١ هـ) رحمه الله إلىٰ وفيات عصرنا بلغت نحو "١٢٥٠" كتابًا وعدد مؤلفيها: "٤٨٦" فقيهًا.



الفصل الأول
في بيـــان أنـــواع كتب المذهب

المبحث الأول: ما لإمام المذهب في ذلك:

مَا رَقَمَ الإمام أحمد ﷺ كتابًا شاملًا فيه رأيه وفتاواه في التفريع والفقه، بل كان ينهىٰ عن ذلك؛ تواضعا لله - تعالىٰ-؛ وَحَثًّا علىٰ التمسك بالسنة والأثر وفهم كلام الله تعالىٰ[1].

وغاية ما كتبه في الفقه وأصوله:

(١) "رسالة في المسيء صلاته" وسببها لـمَّا صلىٰ خلف إمام أساء صلاته.

(٢) "كتاب الأشربة". مطبوع.

(٣) "كتاب المناسك الكبير".

(٤) "المناسك الصغير".

(٥) "الناسخ والمنسوخ".

(٦) "كتاب الفرائض". قال الذهبي في (السير١١ / ٣٢٨): "رأيت له ورقة من

---

(١) قال ابن الجوزي ﷺ في: "مناقب الإمام أحمد/ ٩١ ": "وكان ينهىٰ الناس عن كتابة كلامه فنظر الله إلىٰ حسن قصده، فنقلت ألفاظه، وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا" انتهىٰ. وكلمة ابن الجوزي هذه، قد جلاها: ابن القيم ﷺ في "الإعلام": (١/ ٢٩- ٣٠)، والرحيباني في: "مطالب أولي النهىٰ" (١/ ٢٤) وابن بدران في: "المدخل": (٤٦- ٤٧)

كتاب الفرائض".

(٧) "رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ".

(٨) "طاعة الرسول ﷺ".

فهذه ثمانية كتب مفردة في الفقه للإمام أحمد رحمه الله.

۞ المبحث الثاني: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد:

لقد هيأ الله -سبحانه- للإمام أحمد، أصحابًا، كتبوا عنه من أقواله، وآرائه، وفتاويه: الجم الغفير والخير الكثير، قيل: بلغت نحو ستين ألف مسألة، وقد بلغ الكاتبون لها عنه العدد الكثير، منهم:

(١) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم (ت ٢٧٣ هـ)[١].

(٢) أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث (لم تؤرخ وفاته)[٢].

(٣) إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، الإمام (ت ٢٥١ هـ)[٣].

(٤) إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجي، أبو إسحاق[٤].

---

(١) نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جدًا، وصنفها، ورتبها أبوابًا، في كتاب سماه: "السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد".

(٢) روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جدًا، بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عنه.

(٣) روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة. طُبع من مسائله "الطهارة" و"الصلاة" و"الصيام" و"المعاملات" وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه.

(٤) قال الخلال: روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة، ما أحسب أحدًا من أصحاب أحمد رضي الله عنه روى عنه أحسن مما روى، ولا أشبع ولا أكثر مسائل..

المبحث الثـالث: الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد:

بعد أن دوَّن أصحاب الإمام أحمد وتلامذته المنصوص عنه تلقيًّا مِن فِيه، من أجوبته، وفتاويه، واستقر المنصوص عنه في كتب "مسائل الرواية عن الإمام أحمد"، انتدب لجمع كتب المسائل هذه بالإسناد، وترتيبها على أبواب العلم، في: "ديوان واحد جامع" عدد من شيوخ المذهب، وكبار أئمته المتقنين بما يصح أن نطلق عليه: "معلمة الفقه الحنبلي" أو "معلمة فقه الإمام أحمد" منهم:

١. أبو جعفر محمد بن أبي عبد الله الهمداني، الملقب بـــ: "مَتُّوْيَه".

٢. أبو بكر الخلال[1]: أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١ هـ).

٣. غلام الخلال: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا (ت ٣٦٣ هـ).

٤. أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣ هـ).

المبحث الرابع: كتب المتون وما يتبعها:

اعلم أن الأصحاب بعد استقرار فقه الإمام بكتب الرواية هذه، تنوعت مؤلفاتهم في المتون، ينهلون من هذه الكتب المسندة، فيستخلصون المذهب، روايةً وتخريجًا، نثرًا ونظمًا، وشرحًا، وتعليقًا، وحاشية، وهكذا في مجموعة مباركة من المؤلفات المختصرة، والمتوسطة، والمطولة.

المتون إعدادًا ومضمونًا على ستة أقسام:

◊ **القسم الأول:** متن اعتمد مؤلفه رواية واحدة، وعقدها على أنها هي المذهب.

---

(١) أطلق عليه: "جامع علوم الإمام أحمد"؛ لما حازه من فضل السبق.

منهـا:

- أول متن في المذهب على الإطلاق: "مختصر الخرقي".
- "عمدة الفقه" للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).
- "زاد المستقنع" كلاهما للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).
- "عمدة الطالب" للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

◊ **القسم الثاني:** متن اعتمد مؤلفه ذلك في المسائل التي لا يوجد للإمام فيها رواية أخرى، فما كان فيه روايتان فأكثر ذكرهما.

- مثل: كتاب "الإرشاد" للقاضي الشريف الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨ هـ).

◊ **القسم الثالث:** متن اعتمد مؤلفه ذلك مع ذكر روايتين فأكثر في الفروع منه.

- ومنه: "المقنع" للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).

◊ **القسم الرابع:** متن اعتمد مؤلفه ذكر روايتين فحسب، مهما وقعت له في أي من الفروع على روايتين، أو قولين، أو وجهين.

- ومنه: كتابه: "الروايتين" للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٩ هـ).

◊ **القسم الخامس:** متن اعتمد مؤلفه ذلك مع ذكر رواية ثالثة فأكثر.

ومنـه:

- "الجامع الصغير"[1] للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ).

---

(١) تميز بتصدير أبوابه بآية، أو حديث، أو بهما مع ذكر الروايات في جل مسائله.

- "الهداية" لأبي الخطاب (ت ٥١٠ هـ).
- "المستوعب" للسامري (ت ٦١٦ هـ). مطبوع إلىٰ نهاية العقيقة في أربع مجلدات.
- "المحرر" للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

◇ **القسم السادس:** متن اعتمد مؤلفه استقطاب الروايات ما أمكنه ذلك، وهي:

- "جامع الروايات" للخلال (ت ٣١١ هـ).
- "زاد المسافر" و"التنبيه" كلاهما لغلامه (ت ٣٦٣ هـ).
- "الإنصاف" للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

المبحث الخامس: تسمية كتب المتون المخدومة:

(١) مختصر الخرقي:

هذا الكتاب السائر في الأمصار هو أول المتون في المذهب علىٰ الإطلاق، وهذا "المختصر" المشهور بالإضافة إلىٰ مؤلفه: "مختصر الخرقي" وهو أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقي البغدادي ثم الدمشقي، المتوفىٰ بها سنة (٣٣٤ هـ) وهو أول حنبلي دفن بدمشق.

وقد اشتهر مختصره في طبقة المتقدمين، والمتوسطين، وتوالت خدماتهم عليه، فكان الأشياخ في هاتين الطبقتين يتداولونه بالرواية: قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وكتابةً، حتىٰ صار من مزايا المترجم له: الإشارة إلىٰ حفظه المختصر وقراءته، وإقرائه، وكتابته، وكان أحمد ابن عبد الدائم الحنبلي، المتوفىٰ سنة (٦٦٨ هـ) يكتبه للناس في ليلة واحدة.

ولا نعلم في المذهب كتابًا بلغ مبلغه في كثرة شروحه وما يتبعها، حتىٰ ذكر ابن عبد الهادي في كتابه: "الدر النقي" ما نصه: "قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطتُ للخرقي ثلاثمائة شرح" انتهىٰ.

وأغنى شروح "مختصر الخرقي" على الإطلاق وأشهرها بالاتفاق:

◈ المغنـي:

للموفق ابن قدامة المقدسي ت سنة (٦٢٠ هـ) وهذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلىٰ لمختصر الخرقي، وزاد ابن قدامة عليه، لاسيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقي.

وهو أجمع كتاب ألف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام، والتتبع لثمرة الخلاف في تكييف الأحكام، فلا يستغني عنه المتفقه ولا المحدث، ولا الراغب في فقه السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا جرم صار أحد كتب الإسلام، وحرص علىٰ تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار.

ونقل ابن مفلح عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتىٰ صارت عندي نسخة المغني.

و" المغني " قد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، فمن مختصراته:

١. "التهذيب في اختصار المغني" في مجلدين، ويسمىٰ: "مختصر ابن رزين": عبد الرحمن بن رزين ت سنة ٦٥٦ هـ.
٢. "التقريب في اختصار المغني" لابن حمدان ت سنة (٦٩٥ هـ).
٣. "مختصر المغني" لابن عبيدان: عبد الرحمن بن محمود ت سنة (٧٣٤ هـ).
٤. "مختصر المغني" لشمس الدين ابن رمضان المرتب ت نحو سنة (٧٤٠ هـ).

ومن حواشي المغني:

١. " حواشي الزريراني على المغني " عبد الله بن محمد البغدادي ت سنة (٧٢٩هـ).

٢. " حاشية المغني " لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي ت سنة (٨٤٤ هـ).

- **ولمختصر الخرقي كتابان في غريبه، طُبع منهما:** "الدر النقي" لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ).

- **وله اختصارات عدة:** منها اختصار أحمد بن إبراهيم ابن نصر الله (ت٨٧٦هـ).

- **وكتاب في تخريج أحاديثه:** لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ).

(٢) الإرشاد:

كتاب: "الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام" ألفه الشريف أبو علي محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، المتوفى ببغداد سنة (٤٢٨ هـ).

وشرحه: تلميذه أبي محمد رزق الله التميمي البغدادي (ت ٤٨٨ هـ).

(٣) المجرد:

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

لحقه شرح واحد، ومختصران، وهي:

- "الكافي المجدد في شرح المجرد" للحسن بن أحمد البناء، صاحب كتاب: "المقنع في شرح الخرقي" (ت ٤٧١ هـ).

- "اختصار المجرد" لأبي الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن جلبة الحراني البغدادي، قتيل الروافض سنة (٤٧٦ هـ).

- "مختصر المجرد" لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري (ت ٦٨٤ هـ)[١].

(٤) التعليق:

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

يسمى أيضًا: "الخلاف الكبير" فقد لخصه تلميذه: يعقوب بن إبراهيم العكبري، المتوفى سنة (٤٨٦ هـ) باسم: "التعليق" أو "التعليقة".

- **ومن الكتب في تخريج أحاديثه:** "التحقيق في مسائل التعليق" لابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ). طُبع.
- **وفي اختصاره:** "مختصر التحقيق" للبرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق (ت ٧٤٤ هـ).
- **وفي تنقيحه:** "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ). طبع قسم منه.

(٥) الروايتين والوجهين:

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ولم يكمله.

(٦) كفاية المبتدي في الفقه:

لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني (ت ٥٠٥ هـ).

ويسمى كتابه أيضًا: "المبتدي"، وقيل اسمه: "كفاية المبتدئين".

---

(١) ذكره المرداوي من مصادره في مقدمة الإنصاف (١/ ١٤).

(٧) الهدايــة:

كتاب: "الهداية" لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد البغدادي (ت ٥١٠ هـ) من المتون المهمة الجامعة في المذهب، المعتمدة في طبقة المؤلف: "المتوسطين".

وقد تنوعت خدمتهم له: شرحًا، واختصارًا، وبيانًا لأوهامه.

(٨) المستــوعب:

كتاب: "المستوعب" للسَّامُرِّي: مجتهد المذهب محمد ابن عبد الله ابن الحسين البغدادي المعروف بابن سنينة (ت ٦١٦ هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة.

وكتاب "المستوعب" من كتب المذهب المعتمدة، التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها. قال عنه ابن بدران: "وبالجملة فهذا الكتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد، وأجمعه، وقال في كتابه: إنه لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه، ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية". انتهىٰ، وهو في مجلدين ضخمين.

◈ **من حواشيه:** "حاشية الفتوحي" و"حاشية ابن نصر الله".

(٩-١٠-١١) العمدة، المقنع، الكافي، المغني[١]:

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ)

وهي مطبوعة متداولة، والثلاثة الأولىٰ من متون المذهب المعتمدة.

---

(١) تقدَّم الحديث عن كتاب المغني في أول هذا المبحث عند ذِكر شروح مختصر الخرقي. (صيته).

وقد راعى ابن قدامة ﷺ في تأليفها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فجعلها:

- "العمدة" للمبتدئين على رواية واحدة.
- ثم: "المقنع" لمن ارتفع عن درجتهم فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.
- ثم: "الكافي" للمتوسطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرين.
- ثم: "المغني في شرح الخرقي" وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات.

والآن إلى بيانها:

(٩) العمدة:

يتميز هذا المتن بالخصائص الآتية:

١. سهولة العبارة.
٢. تصدير كل باب منه بحديث صحيح.
٣. أتبع ذلك بالقول المعتمد عنده في المذهب، على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث.

شروح العمدة:

١. "العدة شرح العمدة" للبهاء المقدسي: عبد الرحمن ابن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ) وهو أول من شرحه.

٢. "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في أربع مجلدات، ولم يتم.

◈ **نظم العمدة:** "نظم عمدة الفقه" لصالح بن حسن البهوتي (ت ١١٢١ هـ).

◈ **حواشي العمدة:** "حاشية على عمدة الفقه" لمحمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥ هـ).

(١٠) المقنع:

كتاب: "المقنع" لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد (ت٦٢٠هـ).

وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: "مختصر الخرقي"؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه.

وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة الإنصاف (١/ ٣) قال: "إنه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا" انتهى.

وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: "العمدة" له.

شروح المقنع: منها:

١. "الشرح الكبير"[١] لابن أبي عمر شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي شمس الدين (ت ٦٨٢هـ).

٢. "الممتع في شرح المقنع" للتنوخي المنجا بن عثمان الدمشقي (ت ٦٩٥ هـ).

---

(١) تنبيه: من اصطلاحهم أنه إذا قيل: قال الشارح، أو قاله في الشرح؛ فيراد به: أول شارح لأي كتاب، ومنه هنا إذا أطلق هذا الاصطلاح يراد به: "الشرح الكبير" لابن أبي عمر؛ لأنه أول شارح لكتاب: "المقنع" لعمه الموفق ابن قدامة.

٣. "المبدع شرح المقنع" للبرهان أبي إسحاق بن مفلح إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

حواشي المقنع:

١. حاشية على المقنع، للشمس ابن مفلح صاحب الفروع (ت ٧٦٣ هـ).

٢. حواش على المقنع، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف ابن محمد المرداوي المقدسي (ت ٧٦٩ هـ).

كتب في تحرير الرواية وتصحيح المذهب والزوائد على المقنع:

◈ **الإنصاف:**

في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: مصحح المذهب، ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ).

ومن أهم مميزات "كتاب الإنصاف":

١. استوعب ما أمكن مِن الروايات في المذهب ومصادرها.

٢. حوىٰ بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متنًا، وشرحًا، وحاشيةً، وحواها لاسيما المعتمدة منها؛ فصار كتابه مغنيًا عن سائر كتب المذهب قبله.

٣. حوىٰ اختيارات وتراجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.

٤. حرر المذهب رواية، وتخريجًا، وتصحيحًا لما أطلق، وتقييدًا لما أخل بشرطه إلىٰ آخر ما التزمه في مقدمته له، جاعلًا ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار.

وللإنصاف مختصرات هي:

(١) "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للمرداوي نفسه، اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد، وعلى "التنقيح" حواش، منها:

١. "حاشية التنقيح"، لأحمد بن عبد العزيز بن علي النجار الفتوحي (ت ٩٤٩ هـ).

٢. "كتاب حواشي التنقيح" للحجاوي ت سنة (٩٦٨ هـ).

(٢) "مختصر الإنصاف والشرح الكبير"، للشيخ محمد ابن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ).

◈ غريب المقنع:

"المطلع على أبواب المقنع" للفقيه اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ).

◈ مختصرات المقنع:

١. "مختصر المقنع"[١] للبعلي صاحب "المطلع" (ت ٧٠٩ هـ).

٢. "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).

◈ تخريج أحاديث المقنع: منها:

١. "كفاية المستقنع لأدلة المقنع" لأبي المحاسن يوسف ابن محمد المرداوي المقدسي (ت ٧٦٩ هـ).

٢. "الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع" لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ).

---

(١) منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم/ ٣٨٣١.

◊ **جمع المقنع مع متن آخر: منها:**

١. "الجمع بين المقنع والتنقيح" لشهاب الدين أحمد ابن عبد الله العسكري الصالحي (ت ٩١٠ هـ) وصل فيه إلىٰ: الوصايا، ثم أكمله الشويكي صاحب: "التوضيح" المتوفىٰ سنة (٩٣٩ هـ).

٢. "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" للشويكي: مفتي الحنابلة بدمشق: أحمد بن محمد، المتوفىٰ بالمدينة سنة (٩٣٩ هـ) مات قبل إتمامه.

٣. "منتهىٰ الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات" للفتوحي الشهير بابن النجار: محمد بن أحمد (ت ٩٧٢ هـ).

◊ **نظم المقنع:**

"عقد الفرائد وكنوز الفوائد" للناظم ابن عبد القوي: محمد ابن عبد القوي المقدسي (ت ٦٩٩ هـ) وهو من الكتب المعتمدة في المذهب[1].

ومختصره المسمىٰ: "المنتقىٰ من عقد الفرائد وكنوز الفوائد" لابن معمر عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر النجدي (ت ١٢٤٤هـ).

(١١) الكافي:

الكافي هو المتن الثالث للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رحمه الله - ألفه لمن فوق المتوسطين من الطلبة؛ ولهذا لما بناه مؤلفه رحمه الله - علىٰ رواية واحدة، ذكر في مواضع تعدد الرواية، وذكر كثيرًا من الأدلة؛ ليسمو بالطلبة إلىٰ الاجتهاد في المذهب، بل إلىٰ ما قام عليه الدليل من المذهب.

---

(١) ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف في معرض الكتب التي امتدحها، وأثنىٰ عليها بتحرير المذهب وتصحيحه.

وقد تميز هذا المتن من بين سائر متون المذهب بسهولة اللفظ ووضوح المعنىٰ، ولعله لهذا لم يتجه أحد من الأصحاب لشرحه، وإنما اكتفوا بنظمه، واختصاره، وتخريج أحاديثه، والتحشية عليه، وهي:

◈ **نظمه:**

نظمه صالح بن حسن البهوتي (ت ١١٢١ هـ) في ثلاثة آلاف بيت، باسم: "نظم الكافي".

◈ **اختصاره:**

"البلغة في مختصر الكافي" لابن شيخ الحزاميين أحمد ابن إبراهيم الواسطي (ت ٧١١هـ).

◈ **حواشيه:**

عليه: "حاشية الكافي" لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي (ت ٨٤٤ هـ).

(١٢) المحـرر:

المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ألفه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

◈ **شروح المحرر:**

١- "التعليق المقرر علىٰ المحرر" عدة مجلدات. لحفيده: شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

٢- "شرح المحرر" لابن رجب صاحب الطبقات: عبد الرحمن ابن أحمد بن النقيب البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)[١].

---

(١) منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام بالرياض برقم/ ٤٧٦١/ ٥.

٣- "المقرر على المحرر" ليوسف بن ماجد المرداوي (ت ٧٨٣ هـ)[١].

◈ النكت على المحرر:

كتاب: "النكت والفوائد السنية على المحرر" لابن مفلح: محمد ابن مفلح شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣ هـ).

◈ نظم المحرر:

"نظم المحرر" لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين (ت ٨٧٦ هـ).

(١٣) (١٤) الرعايتان:

هما: "الرعاية الكبرى" و"الرعاية الصغرى"، لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) رحمه الله.

قال ابن بدران: "وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين"، وقال قبل: "وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة" انتهى.

◈ من شروح الرعاية الصغرى:

"شرح الرعاية الصغرى لابن حمدان" للبعلي: محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ هـ). لم يتمه.

◈ من شروح الرعاية الكبرى:

"الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى" لمؤلفهما ابن حمدان[٢].

---

(١) منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٩٢٢). مصورتها بجامعة أم القرى برقم: ٢١٨.

(٢) مخطوط بالظاهرية برقم/ ٢٧٥٥، وعنها بجامعة أم القرى: ٢٣، ١٩٦. وله نسخه في "مكتبة الأوقاف العراقية برقم ١/ ٢٣٠١١ مجاميع" في/ ٢٧٥ ق.

(١٥) الوجـيز:

كتاب: "الوجيز" ألفه سراج الدين أبو عبد الله الحسين ابن يوسف ابن أبي السري الدجيلي- نسبة إلىٰ "دجيل" نهر ببغداد - البغدادي (ت ٧٣٢ هـ).

وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا متنًا مهمًا في المذهب.

وطريقته فيه، أنه بناه علىٰ الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، مجردًا عن الدليل، والتعليل، والخلاف، تسهيلاً لحفظه؛ ولهذا أثنىٰ عليه شيخه: قاضي العراق، ومفتي الآفاق: الزريراني - عبد الله بن محمد- (ت ٧٢٩ هـ).

وكتاب "الإنصاف" للمرداوي مستودع لمتن "الوجيز"، مصحح له في مسائله التي خالف فيها المذهب.

ولا أعلم في المذهب كتابًا بهذا الاسم "الوجيز" سواه، وفي اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز، انصرف إليه لا غير[١].

◈ **من شروح الوجيز:**

١. "شرح الوجيز" للزركشي، صاحب: "شرح مختصر الخرقي" شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ) رحمه الله-، شرح قطعة منه من العتق إلىٰ الصداق[٢].

٢. "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز" لعلي بن محمد الهيتي البغدادي (ت ٩٠٠ هـ).

---

(١) وقد نوه عن ذلك ابن بدران في: "المدخل": (ص/ ٢٠٦)

(٢) حقق رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

◊ **من حواشي الوجيز:**

١. "حواش على الوجيز" على المسائل التي ليست في المذهب. تأليف: عبد الرحمن بن سليمان ابن قدامة، المعروف بأبي شعر (ت ٨٤٤ هـ).

٢. "حاشية على الوجيز" للمحب ابن نصر الله: أحمد ابن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي التستري (ت ٨٤٤هـ).

٣. حواش باسم: "تنقيح الوجيز" لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد المخزومي البغدادي (ت ٨٧٦هـ).

◊ **نظم الوجيز:**

نظمه: جلال الدين التستري: نصر الله بن أحمد البغدادي (ت ٨١٢ هـ) باسم: "منظومة الوجيز" ويقال لها: "الكبير في التفقه".

قال ابن العماد: "نظم الوجيز في سبعة آلاف بيت، وقيل: ستة آلاف بيت".

وهي من مصادر المرداوي في: "الإنصاف".

(١٦) الفـروع:

تأليف تلميذ الأئمة "المزي، وابن تيمية، والذهبي - رحمهم الله تعالى -" وهو: شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني - نسبة إلى رامين من عمل نابلس - المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، رأس آل مفلح وعميدهم، دفين الروضة بدمشق جوار الموفق ابن قدامة (ت٧٦٣هـ).

طُبع كتاب: "الفروع" ومعه "تصحيح الفروع" لمحقق المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥ هـ).

وهذا الكتاب "الفروع" حوىٰ من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريرًا، واستدلالًا وتعليلاً، واتفاقًا، واختلافًا في المذهب، وللأئمة الثلاثة، حتىٰ صار مطلبًا لأهل كل مذهب، وعناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ولنصه علىٰ اختيارات ابن تيمية اعتبار مرجح علىٰ غيره عند علماء المذهب، لشدة عنايته بفقه شيخه. رحم الله الجميع.

وقد قال ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) في: "الجوهر المنضد" عن منزلة كتاب "الفروع": "هو مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج[١]" انتهىٰ.

وهذا الكتاب الحافل، معتمد لدىٰ الحنابلة في تصحيح المذهب، وترجيحه وتحقيق متنه، وتنقيحه، وقد رسم المؤلف ﷺ مصطلحه في مقدمته له، وحلاَّها بغرر الإيضاح والبيان المرداوي في مقدمة تصحيحه له[٢].

والمؤلف ابن مفلح ﷺ بنى كتابه على ما يلي:

(١) تصحيح المذهب وتحريره، وجمعه وتنقيحه، مع ذكر الخلاف فيه، والخلاف العالي للأئمة الثلاثة.

(٢) جرده من دليله وتعليله، وربما ذكر ذلك.

(٣) أطلق الخلاف في حال اختلاف الترجيح.

---

(١) أبو الفرج هو عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال (ت ٨٦٦ هـ).

(٢) ولا يستغني مشتغل بالمذهب عن النظر في هاتين المقدمتين وفي مقدمة المرداوي لكتابه: "الإنصاف" فهذه المقدمات أغنىٰ مقدمات كتب المذهب الحنبلي، في كشف الاصطلاح، ومعرفة الكتب، ومنزلتها، ومسالك التحقيق، والترجيح في المذهب، فنلفت إليها نظر الفقيه.

(٤) المقدم عنده هو المذهب المعتمد غالبًا.

(٥) إذا قدم غير المذهب، قال: والمذهب، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأصح، أو الصحيح كذا.

إلىٰ آخر ما تراه في شرحه وطريقته التي رسمها في مقدمته.

وقد وقع له إخلال باشتراطه؛ لأنه لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، فقدم غير المذهب في مسائل، وأطلق الخلاف في مسائل مع شهرة المذهب فيها، إلىٰ غير ذلك مما تداركه المرداوي في: "تصحيحه" له.

◈ شروح الفروع:

مع كون هذا الكتاب معتمدًا في المذهب من عصره إلىٰ طبقة المتأخرين إلىٰ الآخر، إلا أنه لم يحظ بشرح، له، وما هذا إلا لازدحام فصوله، وأبوابه بالفروع، ودقائقها، حتىٰ إن الصفحة الواحدة يقدر عدد الفروع المنصوص عليها فيها بما يزيد علىٰ خمسين فرعًا، فشرحه يحتاج إلىٰ من يقصر عمره عليه.

◈ الحواشي والتعاليق والتصحيحات والاستدراكات على الفروع:

لما قصرت الهمم عن شرحه، اشتغل الأصحاب عليه بالتحشية، ونحوها، ومنها:

(١) "النهاية في تصحيح الفروع" لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ماجد المرداوي (ت ٧٨٣ هـ).

(٢) "حاشية علىٰ الفروع" لابن قندس[1]: شيخ الحنابلة، القاضي تقي الدين، أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن

---

(١) وقُنْدُس: لفظ موَلَّد، اسم لحيوان بري.

إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي (ت ٨٦١ هـ)، وحاشيته هذه أشهر حواشي الفروع وأغناها.

(٣) "الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع" المشهور باسم: "تصحيح الفروع"، والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب. لتلميذه: المرداوي، شيخ المذهب ومحققه علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، مطبوع بحاشية الفروع، وله مقدمة مهمة حافلة.

(٤) "حاشية على الفروع" للحجاوي: موسى بن أحمد المقدسي الدمشقي (ت٩٦٨ هـ).

◈ من مختصرات الفروع:

مختصر الفروع مع زيادة عليه للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، شيخ المذهب (ت ٨٨٥هـ).

◈ جمع كتاب الفروع مع غيره:

لابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) كتاب باسم: "جمع الجوامع " كبير جدًا.

قال ابن حميد في: "السحب الوابلة" في وصفه له: "جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها" انتهى.

وهو من الكتب التي لم تُخدم.

(١٧ - ١٨) متنان مهمان لـ: شرف الدين أبي النجا الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ):

هذان الكتابان هما:

١. "الإقناع لطالب الانتفاع".

٢. "زاد المستقنع في اختصار المقنع".

ألفهما: شرف الدين أبو النجا الحجاوي: موسىٰ بن أحمد ابن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨ هـ).

والحجاوي بفتح الحاء نسبة إلىٰ: حجة من قرىٰ نابلس.

وإلى البيان عن كل منهما:

(١٧) الإقنــاع:

كتاب: "الإقناع لطالب الانتفاع" مطبوع في أربع مجلدات، وقد استمده مؤلفه من كتاب: "المستوعب" للسامري (ت ٦١٦ هـ).

وقد تميز هذا الكتاب بأمور:

١. كثرة المسائل.

٢. تحرير النقول.

٣. سهولة عبارته ووضوحها.

٤. عنايته بالدليل والتعليل.

ولهذه المزايا صارت له عند الأصحاب: المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلىٰ مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية، والاختصار وحل الغريب.

◈ **شرح الإقناع:**

" كشاف القناع في شرح الإقناع" لمحقق المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

◈ **حواشي الإقناع:**

١. "حاشية الإقناع" مجلد للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

٢. "حاشية الإقناع" تأليف ابن أخت الشيخ منصور البهوتي، واشتهر باسم: الخلوتي، وهو محمد ابن أحمد البهوتي الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ).

◊ غريب الإقناع:

"شرح غريب الإقناع" لمؤلفه الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).

◊ اختصار الإقناع:

"المجموع فيما هو كثير الوقوع" لعبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين (ت ١١٢١ هـ) اختصر فيه الإقناع مع زيادات مفيدة.

◊ الجمع بين الإقناع وبين غيره من المتون:

"غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت ١٠٣٣ هـ).

(١٨) زاد المستقنع:

الكتاب الثاني للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) هو "زاد المستقنع في اختصار المقنع".

وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة "جزيرة العرب" لاسيما الديار النجدية منها: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتىٰ كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي. ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوغ كَافِيَانِ فِي نُبُوغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتىٰ قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها

في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة.

◈ من شروح الزاد:

١. شرحه الفريد: "الروض المربع شرح زاد المستقنع[1]" لمحقق المذهب البهوتي: الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ).

٢. "بغية المتتبع في حل ألفاظ الروض المربع" لإبراهيم بن أبي بكر الذِّنابي العوفي الصالحي ثم المصري (ت ١٠٩٤ هـ) [2].

٣. "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀.

◈ وعلى الروض حواش هي:

١. "حاشية على الروض المربع" لعبد الوهاب بن فيروز (ت ١٢٠٥هـ) بلغ بها إلى باب الشركة.

٢. "حاشية على شرح الزاد" للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن أبا بطين النجدي (ت ١٢٨٢هـ).

٣. "حاشية الشيخ العنقري" (ت ١٣٧٣هـ).

٤. "حاشية ابن بدران" (ت ١٣٤٦هـ).

٥. "حاشية على شرح الزاد" لابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ).

---

(١) ورد اسمه أيضًا: "الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع" على مخطوطة باريس، وعنها بجامعة أم القرى برقم: ١٢١.

(٢) تنويه: علق الشيخ أحمد القعيمي -حفظه الله- بقوله: "بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع: هذا ليس شرحًا للروض المربع وليس للزاد، بل شرح للصالحي على متن ألفه بعنوان: (روض المربع)، وضعه مؤلفه في أحكام المناسك، وقبل ذكره لها ذكر أحكام الطهارة والصلاة التي يحتاجها المسافر للحج".

٦. "حاشية الروض المربع" المسماة: "المختارات الجلية من المسائل الفقهية" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وهي رسالة لطيفة مطبوعة.

٧. "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وكان شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز كثير الرجوع إليها.

◈ **حواشي الزاد والتعاليق عليه:**

١. "حاشية على زاد المستقنع" لابن بشر عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن بشر الهاشمي النجدي (ت ١٣٥٩ هـ).

٢. "حاشية الشيخ علي الهندي" الشيخ علي بن محمد الهندي الحائلي ثم المكي.

٣. "السلسبيل في معرفة الدليل" للبليهي: صالح بن إبراهيم (ت ١٤١٠ هـ).

٤. "الملخص الفقهي" للشيخ صالح الفوزان، وقد لخصه مؤلفه من "الروض" و"حاشية ابن قاسم".

◈ **نظم الزاد:**

١. "نظم زاد المستقنع" لمحمد بن قاسم بن غنيم الخالدي الزبيري (ت ١٣٣٥ هـ).

٢. "نيل المراد بنظم متن الزاد" للشيخ سعد بن عتيق (ت ١٣٤٩ هـ) بلغ إلى "الشهادات" وأتمه الشيخ عبد الرحمن ابن عبد العزيز بن سحمان.

٣. "روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد" لسليمان بن عطية المزيني الحائلي (ت ١٣٦٣ هـ).

(١٩) منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات:

تأليف: أبي بكر تقي الدين محمد بن العلامة أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، والفتوحي: نسبة إلىٰ باب الفتوح بالقاهرة.

وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، حتىٰ كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه، شرحًا، وتحشيةً، واختصارًا، وجمعًا له مع غيره.

وهو كسابقه: "الإقناع" عليه مدار الفتيا، ومرجع القضاء، فإذا اختلفا رجع الأصحاب إلىٰ "غاية المنتهىٰ".

وهو وإن بناه علىٰ الراجح من المذهب، وشارك "الإقناع" في مميزاته السابقة، لكنه معقد العبارة، وقد حلها بشرحه له، وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه.

◈ شروح المنتهى:

شرح هذا الكتاب خمسة من العلماء: المؤلف، وتلميذه تاج الدين البهوتي، والشيخ منصور البهوتي، وتلميذه العوفي، وهي كالآتي:

١. "شرح منتهىٰ الإرادات" للمؤلف الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، ويطلق علىٰ شرحه اسم: "معونة أولي النهىٰ" ولم يتحرر لي واضع هذا الاسم.

٢. "شرح المنتهىٰ" للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ)[1]، واستمد شرحه هذا من شرح

---

(١) وعلىٰ هذا الشرح:

- "حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ" لعبد الوهاب بن فيروز الأحسائي (ت ١٢٠٥ هـ).
- "حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ" باسم: "تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب" لسليمان بن إبراهيم الفداغي النجدي من علماء ق١٣هـ.
- "حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ" لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢ هـ) المشهور بلقب: "مفتي الديار النجدية". =

الفتوحي المذكور، ومن شرحه هو لكتاب: "الإقناع".

٣. "شرح المنتهىٰ" للعوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتي: إبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي، المتوفىٰ بمصر سنة (١٠٩٤ هـ).

٤. "شرح المنتهىٰ" لتاج الدين البهوتي تلميذ الفتوحي مؤلف المنتهىٰ.

◈ **الجمع بين المنتهى وبين غيره:**

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت ١٠٣٣ هـ) كتاب باسم: "غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ".

◈ **حواشي المنتهى:**

١. "إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ" في مجلد. حاشية علىٰ المنتهىٰ للبهوتي: محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

٢. "حاشية علىٰ المنتهىٰ" لحفيد المؤلف: عثمان بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ"ابن النجار" (ت ١٠٦٤ هـ).

٣. "حاشية المنتهىٰ" للخلوتي البهوتي محمد بن أحمد ابن أخت محقق المذهب منصور البهوتي، وتلميذه، وزوج ابنته (ت ١٠٨٨ هـ).

٤. "حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات" للإمام بالمسجد الحرام ومفتي الحنابلة عثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ) تلميذ الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ).

= ◂ "حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ" لابن غنام: غنام ابن محمد بن غنام النجدي (ت ١٢٣٧ هـ).

◂ "حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ" لابن حميد صاحب: "السحب الوابلة" (ت ١٢٩٥ هـ) وصل فيها إلىٰ: "العتق".

◂ "حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ" لابن بدران صاحب المدخل (ت ١٣٤٦ هـ) وصل فيها إلىٰ: "باب السلم".

◈ **اختصاره:**

اختصره الشيخ مرعي الكرمي، (ت ١٠٣٣هـ) بكتابه: "دليل الطالب".

(٢٠ -٢١) متنان مهمان للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) هما:

١. "غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ".

٢. "دليل الطالب لنيل المطالب" اختصره من منتهىٰ الإرادات.

كلاهما تأليف العلامة الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ثم المصري، الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ).

(٢٠) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:

جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي (ت ١٠٣٣ هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتىٰ عصرنا، هما: كتاب "الإقناع" للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) و"المنتهىٰ" لابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)؛ لإشباعهما بالفروع الكثيرة، المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح، والتنقيح والتحقيق؛ ولهذا أقبل عليه العلماء بالشرح، والزوائد وشرحها.

وقد اشتهرت "الغاية" في "الاتجاهات" بقول الشيخ مرعي: "ويتجه" وصار للأصحاب حولها بحوث ومناقشات.

وهذا الكتاب معتمد عند طبقة المؤلف فمن بعدهم من المتأخرين؛ لاعتماد أصليه عندهم، وهما: "الإقناع" و"منتهىٰ الإرادات" وإن كان لم ينتشر مثل انتشارهما، لضعف المحصلين، بَلْهَ المحققين.

شروح الغاية:

١. "شرح غاية المنتهىٰ" لابن العماد صاحب الشذرات أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ) حرره تحريرًا أنيقًا، ووصل فيه إلىٰ باب الوكالة.

٢. واسمه: "بغية أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ".

٣. "شرح غاية المنتهىٰ" للجراعي إسماعيل بن عبد الكريم (ت ١٢٠٢ هـ)، أكمل به شرح ابن العماد، من باب الوكالة إلىٰ كتاب النكاح.

٤. "مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ" للرحيباني: مصطفىٰ بن سعد السيوطي، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي، و"الرحيبة" من عمل دمشق توفي سنة (١٢٤٣ هـ)، وقيل: سنة (١٢٤٠ هـ).

من شروح زوائد الغاية:

١. "شرح زوائد الغاية" للتغلبي صاحب "نيل المآرب بشرح دليل الطالب" (ت١١٣٥هـ).

٢. "شرح زوائد الغاية" لتلميذ الرحيباني المذكور حسن بن عمر الشطي (ت١٢٧٤ هـ) اسمه: "منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح"، وهذا الكتاب: "منحة مولي الفتح ..." هو بكتب التصحيح أشبه منه بكتب الشرح.

(٢١) دليل الطالب لنيل المطالب:

هذا هو المتن الثاني المختصر في المذهب للشيخ مرعي (ت ١٠٣٣ هـ) اختصر به "منتهىٰ الإرادات" لابن النجار الفتوحي.

وهو يتميز علىٰ "زاد المستقنع" بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيدًا؛ ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته فمن بعدهم عند علماء الشام، والقصيم، علىٰ

خلاف ما جرىٰ عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب: "زاد المستقنع" وتفضيله عليه؛ لكثرة مسائله.

◈ **وقد اعتنى به الأصحاب: شرحًا، وتحشيةً، ونظماً كالآتي:**

من شروحه:

١. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب" للتغلبي: الفقيه الفرضي عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥ هـ)[١]. قال ابن بدران: "غير محرر، وليس بواف بمقصود المتن" انتهىٰ.

٢. "مسلك الراغب شرح دليل الطالب" للشيخ صالح بن حسن البهوتي (ت١١٢١هـ).

٣. "شرح دليل الطالب" للجراعي: إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الدمشقي (ت ١٢٠٢ هـ)، ولم يتمه.

٤. "منار السبيل شرح الدليل" لابن ضويان: إبراهيم ابن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) ويظهر أنه ملخص من: "الكافي" لابن قدامة، وهو قليل المسائل.

ومن مزاياه: ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢].

---

(١) وعلىٰ هذا الشرح " حاشيتان:

١. "حاشية علىٰ نيل المآرب" للشيخ مصطفىٰ الدوماني (ت ١٢٠٠ هـ).

٢. "حاشية علىٰ نيل المآرب" اسمها: "تيسير المطالب إلىٰ فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب" للشيخ عبد الغني ابن ياسين اللبدي النابلسي (ت ١٣١٩ هـ).

(٢) تنبيه: هذا الكتاب خدمة جليلة لأدلة المذهب لكن علىٰ الناظر فيه التنبه لأمرين:

الأول: كثرة ما فيه من الوهم والغلط، بحيث أن الناظر فيه يحتاج إلىٰ تطبيق ما ذكره علىٰ المصادر التي عزا إليها.

=

وقـد خـرَّج أحاديثـه الألبـاني في كتابـه: "إرواء الغليـل في تخـريج أحاديـث منار السبيل".

حواشي الدليل:

١. "حاشـية الـدليل" لابـن عـوض: أحمـد بـن محمـد بـن عـوض المـرداوي (ت١١٠١هـ) تلميذ الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

٢. "حاشية علىٰ دليل الطالب" لمفتي رواق الحنابلة بمصر مصطفىٰ الدوماني الدمشقي (ت ١٢٠٠هـ).

٣. "حاشية علىٰ دليل الطالب" لصالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٥١ هـ).

٤. "حاشية علىٰ دليل الطالب" لعثمان بن صالح بن عثمان القاضي (ت١٣٦٦هـ).

٥. "حاشية علىٰ دليل الطالب" لابن مانع (ت ١٣٨٥ هـ) مطبوعة مع الدليل.

نظم الدليل:

١. "نظم الدليل" لمحمد بن عريكان النجدي توفي بعد سنة (١٢٧١ هـ).

٢. "نظم البيوع من الدليل" المسمىٰ بـ(الحائلية) لسليمان بن عطية المزيني (ت١٣٦٣ هـ).

= وقد اختبرته في مواطن كثيرة، فوجدت الأمر كذلك.

مثاله: حديث: "من ترك حقًا فلورثته".

عزاه إلىٰ الصحيحين وغيرهما، وساق بعض ألفاظه عند مخرجيه مع أن لفظ "حقًا" ليس في شيء من الكتب المذكورة، وهذه اللفظة لها شأن عند الفقيه، فلو أخذت بتخريجه للحديث لأثبتها في الكتب المذكورة.

الثاني: أنه – أثابه الله – في النتيجة الحكمية للحديث تصحيحًا أو تضعيفًا، لا يُوافق علىٰ كثير من أحكامه، فكان لابد من معرفة المرتبة عند الحفاظ، وجماعة النقاد، وتنزيلها علىٰ القواعد الاصطلاحية لمن ملك الآلة. والله المستعان.

٣. "نظم دليل الطالب" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ).

٤. "منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب" للشيخ موسى محمد شحادة، الرحيبي (معاصر طبع عام ١٤٠١ هـ بدار الفكر بدمشق).

(٢٢) عمدة الطالب:

تأليف محقق المذهب العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، صاحب الشروح والحواشي، منها: "كشاف القناع".

شرح عمدة الطالب:

له شرح واحد هو "هداية الراغب في شرح عمدة الطالب" للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧ هـ)[(١)].

وقال ابن بدران: "شرحه شرحًا لطيفًا مفيدًا مسبوكًا سبكًا حسنًا".

نظم عمدة الطالب:

"وسيلة الراغب لعمدة الطالب" نظم لصالح البهوتي (ت ١١٢١ هـ).

(٢٣ -٢٤) متنان لـ: ابن بلبان (ت ١٠٨٣ هـ):

١. كافي المبتدي.

٢. أخصر المختصرات.

---

(١) ولهذا الشرح مختصر باسم: "نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب" للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام. وقد عمل في تلخيصه أمورا غير مرضية:
منها: دمجه المتن بالشرح.
ومنها: تهذيب الشرح بحذف الدليل، وفي هذا تجريد للكتاب من حليته، وحط لمرتبته.
ومنها: حذفه أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق، وهذه سوأة لا تحتمل، وهزيمة، والمسلمون يبذلون الأسباب ويتفاءلون بالنصر ويدعون به، وإلا فهل يهجر الدعاء على الأعداء بالنصر عليهم ؟

وله أيضًا مختصر الإفادات.

وكان يقرئ المذاهب الأربعة، ويفتي بها، وتخرج عليه طلاب من كل مذهب منها.

(٢٣) كافي المبتدي:

تأليف: شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني الخزرجي البعلي ثم الدمشقي (ت ١٠٨٣هـ).

◊ **شرحه:** له شرح واحد هو "الروض الندي شرح كافي المبتدي" لمفتي الحنابلة بدمشق أحمد بن عبد الله الخزرجي البعلي ثم الدمشقي، شارح مختصر التحرير في الأصول (ت ١١٨٩هـ).

(٢٤) أخصر المختصرات:

تأليف البلباني المذكور.

شروح أخصر المختصرات:

١. "كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات" للبعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحلبي (ت ١١٩٢هـ). قال عنه ابن بدران: "وشرحه هذا محرر، منقح، كثير النفع للمبتدئين".

٢. "شرح أخصر المختصرات" لعبد الوهاب بن محمد ابن فيروز التميمي الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ).

٣. "شرح أخصر المختصرات" لأحمد بن عبد الله بن عقيل العنزي (ت١٢٣٤هـ).

٤. "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" مجلد كبير لقاضي البحرين عثمان بن جامع النجدي، ثم الزبيري، ثم البحريني (ت ١٢٤٠هـ)، وهو من أبرز تلاميذ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي (ت ١٢١٦هـ).

◈ **حاشيته:**

"حاشية على أخصر المختصرات" لابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ).

وهي حاشية مطبوعة ونفيسة اعتنىٰ فيها بذكر بعض النوازل الفقهية، مُخَرِّجًا لها على المذهب.

۞ المبحث السادس: تسمية الكتب المعتمدة في المذهب:

منها:

- "الجامع" للخلال (ت ٣١١ هـ).
- "الشافي" لغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ).

المتون التي لحقتها خدمة من شرح ونحوه، هي: أربعة وعشرون متنًا، أولها:

- "مختصر الخرقي" للخرقي (ت ٣٣٤ هـ).
- "الخصال والأقسام" للقاضي أبي يعلىٰ (ت ٤٥٨ هـ).
- "عمدة الحاضر وكفاية المسافر" للآمدي (ت ٤٦٧ هـ).
- "التذكرة" لابن عبدوس (ت ٥٥٩ هـ).
- "الخلاصة" لابن المنجا (ت ٦٠٦ هـ).
- "المغني في شرح الخرقي" لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)
- و"العمدة" له.
- "مختصر ابن تميم" (ت ٦٧٥ هـ).
- "التقريب في اختصار المغني" لابن حمدان (ت ٦٩٥ هـ).
- وله: "الإفادات بأحكام العبادات".

- "مجمع البحرين" لابن عبد القوي (ت ٦٩٩ هـ).
- "عقد الفرائد" نظم لابن عبد القوي (ت ٦٩٩ هـ).
- "المنتخب" و"المنور" للآدمي توفي بعد سنة (٧٠٠ هـ).
- "التسهيل" للبعلي (ت ٧٧٨ هـ).
- "النظم المفيد الأحمد" للمقدسي (ت ٨٢٠ هـ).
- "الإنصاف" للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ).
- "التنقيح المشبع" له.
- "مغني ذوي الأفهام" لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ).
- "المقرر على المحرر" للميداني (ت ٩١٩ هـ).
- "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" للشويكي (ت ٩٣٩ هـ).
- "زاد المستقنع" للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).
- "شرح منتهى الإرادات" للفتوحي (ت ٩٧٢ هـ).
- "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ).
- "كشاف القناع" للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ).
- "الروض المربع" للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ).
- "حاشية على المنتهى" لابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ).
- "حاشية على شرح المنتهى" لابن فيروز (ت ١٢٠٥ هـ).

الفصل الثاني
فوائد حول كتب المذهب غير المتقدمة

مبحث
من أنواع كتب المذهب عدا المتقدمة

كتب الخلاف:

يراد بها كتب الخلاف في المسائل الفروعية الفقهية التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين في بيان مآخذ الخلاف، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كما بينه ابن خلدون في: "مقدمته".

ومؤلفات الحنابلة في كتب الخلاف على نوعين:

(١) كتب الخلاف في المذهب، ومضى ذكرها في "الكتب الجامعة لروايات المذهب".

(٢) وكتب في الخلاف العالي، أي: الخلاف بين المذاهب الأربعة أو مع بعضها.

ومنها:

- "الانتصار في المسائل الكبار"، ويقال له: "الخلاف الكبير" لأبي الخطاب (ت ٥١٠ هـ).
- "المغني بشرح الخرقي" للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) وهو أهم كتاب في هذا الباب للحنابلة.

◀ "الشرح الكبير للمقنع" لابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ).

كتب في المفردات:

المفردات: واحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته أو أهل فنه في الرأي والاختيار، ومنها:

◊ "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" ألفية لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي (ت ٨٢٠ هـ)، وتسمىٰ: "الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثة".

وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب[١]، وكانت من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها وقراءتها علىٰ المشايخ.

◊ "منح الشفاء الشافيات شرح المفردات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ).

كتب في الاختيارات الفقهية:

الكتب المفردة في "الاختيارات" على نوعين:

(١) كتب الاختيارات حسب الدليل وإن خالفت المذهب، منها:

◀ "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" تأليف ابن قيم الجوزية (ت ٧٦٧ هـ).

◀ "الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" لابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي (ت ٨٠٣ هـ).

◀ "التذكرة" لابن عبدوس: علي بن عمر الحراني (ت ٥٥٩ هـ).

---

(١) كما قرره المرداوي في "مقدمة الإنصاف" في سياق الكتب المعتمدة (١/ ١٦) فقال: "وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها علىٰ الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك" انتهىٰ.

(٢) كتب في اختيارات الأصحاب في المذهب، منها:

- "اختيارات غلام الخلال" (ت ٣٦٣هـ) التي خالف فيها شيخه الخرقي (ت ٣٣٤هـ)[١].
- مجموعة من الرسائل الجامعية في جمع اختيارات بعض أعيان فقهاء المذهب الحنبلي مع موازنتها بالمذاهب الأخرىٰ مقرونة بالدليل، منها: "اختيارات ابن القيم الفقهية في العبادات" عبد العزيز الغامدي، و"اختيارات ابن قدامة صاحب المغني" لعلي بن سعيد الغامدي.

كتب الفتاوى:

ومنها:

- "مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية" (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) في خمسة وثلاثين مجلدًا مع مجلدين للفهارس.
- "الأجوبة النُّجدية عن الأسئلة النَّجدية" للسفاريني (ت ١١٨٨هـ)، وله:"الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية".
- "الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية " للقُدومي: موسىٰ بن عيسىٰ ابن عبد الله بن صُوفان النابلسي (ت ١٣٣٦هـ).
- "الدرر السنية في الفتاوىٰ النجدية" جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ).

---

(١) ساقها ابن أبي يعلىٰ في ترجمة الخرقي من "الطبقات" (٢/ ٧٦- ١١٨) وطبعت مفردة، وحققت في جامعة أم القرىٰ في خمس رسائل.

۞ كتب في مسائل الألغاز:

ويقال: "الامتحان"، و"المعاياة"، منها:

- "مسائل الامتحان" للشيرازي الدمشقي عبد الواحد بن محمد (ت ٤٨٦ هـ).
- "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز" للجراعي (ت ٨٨٣ هـ).
- "ألغاز في التفقه كثيرة" للمزيني: سليمان بن عطية الحائلي (ت ١٣٦٣هـ).
- "الألغاز الفقهية" لعبد الله بن فايز أبا الخيل (ت ١٢٥١هـ).

۞ كتب في لغة الفقهاء:

وتعرف أيضًا بكتب: "الحدود"، و"التعاريف"، وهي على نوعين:

(١) ما يَتَعَلَّقُ بلغة كتاب فقد جرىٰ ذكره معه.

(٢) وما له صفة العموم من غير الارتباط بكتاب، وهذا بيانها:

- "مختصر في الحدود" للشيرازي الدمشقي: عبد الواحد بن محمد (ت٤٨٦هـ).
- "لغة الفقهاء" لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
- "شرح لغة الفقهاء" لأبي البقاء العكبري الضرير (ت ٦١٦هـ)، أملاه علىٰ ابن النجار الحافظ.

۞ كتب الفروق في المذهب:

للفروق شأن عظيم في الوقوف علىٰ حقائق العلم، ودفع اللبس، وتصحيح الأحكام.

وكان لعلماء الحنابلة في هذا جهود مباركة يراها الناظر في مثاني مؤلفاتهم[1]، من هذه الكتب:

- "الفروق في المسائل الفقهية" إبراهيم بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي - أخو الحافظ الشيخ عبد الغني - (ت ٦١٤هـ).
- "الفروق" لابن سنينة السامري صاحب المستوعب (ت ٦١٦هـ).
- "مختصره" لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت ٧٤١هـ) باسم: "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل".

كتب القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط:

أجرىٰ فقهاء الإسلام الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها، فَخَرَّجُوا الأصول من الفروع، وخَرَّجُوا الفروع علىٰ الأصول، وتنامت القواعد باجتهادهم حتىٰ أصبحت فنًّا يعنيه العلماء في بناء الأحكام وتجاذب الاستدلال، والتأليف علىٰ التبع أو الاستقلال.

وكان للحنابلة في هذا الفن جهود متقنة محررة، وإن كانت متأخرة في الجمع، حتىٰ فاق بَعْضُها مَنْ سَبَقَهَا، ولم يدرك شأوها مَن بعدها، فمن آثارهم:

- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ).
- "القواعد النورانية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مطبوع مفردًا وضمن "مجموع الفتاوىٰ".

---

(١) وللشيخين ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله تعالىٰ - فضل عظيم في إظهار هذا الأصل الشرعي، وتحرير مسائله، وقد جمعت [أي: جمع د. بكر أبو زيد رحمه الله] عامة ما ذكره ابن القيم في كتبه المطبوعة، فتحصل لي نحو (١٢٩) فرقًا دونتها في كتاب: "التقريب لعلوم ابن القيم".

- "القواعد الفقهية" لابن قاضي الجبل (ت ٧٧١ هـ)[١].
- "القواعد الكلية والضوابط الفقهية" للشويكي (ت ٩٣٩هـ).
- "قصيدة في قواعد الفقه" لسليمان بن عطية المزيني (ت ١٣٦٣هـ).
- "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة" لعبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ).
- وله: "رسالة في القواعد الفقهية" نظم.

كتب أصول الفقـه:

لا نعرف للإمام أحمد رحمه الله كتابا مفردًا في "أصول الفقه" سوىٰ رسالته المشهورة في الرد علىٰ مَن يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في "الفتاوىٰ" (٢٠/ ٢٤٩)، وكتابه في "الناسخ والمنسوخ" وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه "طاعة الرسول ﷺ" وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجمل، والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها.

وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثاني الأبواب للتعليل والتدليل.

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر متنًا وشرحًا لكتاب مؤلف من أحد علماء المذهب، وثلاثة منها قد نالت حظًّا وافرًا من الاشتغال بالاختصار والشرح، وهي:

- روضة الناظر لابن قدامة.
- ومختصرها للطوفي.

---

(١) له مخطوطة بالظاهرية برقم/ ٢٧٥٤. وفيها نقص. ومصورتها بجامعة أم القرىٰ برقم/ ٢٧٤.

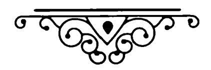
- والتحرير للعلاء المرداوي.

وله شرحه: "التحبير في شرح التحرير".

وكتاب المرداوي هذا "التحرير" اعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا، منها:

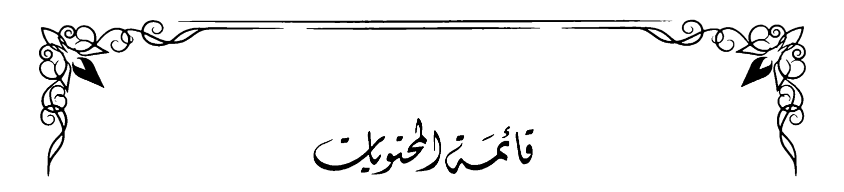
- "شرح التحرير ملخص كتاب التحبير"(١) لأبي الفضل أحمد ابن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع.
- "مختصر التحرير للمرداوي" لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، ويسمى: "الكوكب المنير باختصار التحرير"(٢) ولابن النجار أيضًا شرحه: "شرح الكوكب المنير"، ويسمى: "المختبر المبتكر شرح المختصر".

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) مخطوطته في مكتبة الحرم المكي برقم/ ١٤٧ ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/ ٣.

(٢) منه نسخة بخط المصنف في شستربتي، برقم/ ٥٣٦٠.



قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة


تم بحمد الله

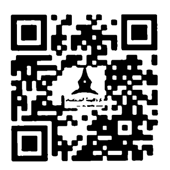
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المغلوث، صيته بنت خالد
المختصر المؤمل للمدخل المفصل
إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وترجيحات الأصحاب
صيته بنت خالدالمغلوث - مكة المكرمة ، 1443 هـ
202 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-03-7318-5
1- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي 258,4 1442/11282

رقم الإيداع: 1442/11282
ردمك: 978-603-03-7318-5

الطبعـة الأولى (1443هـ - 2021م)

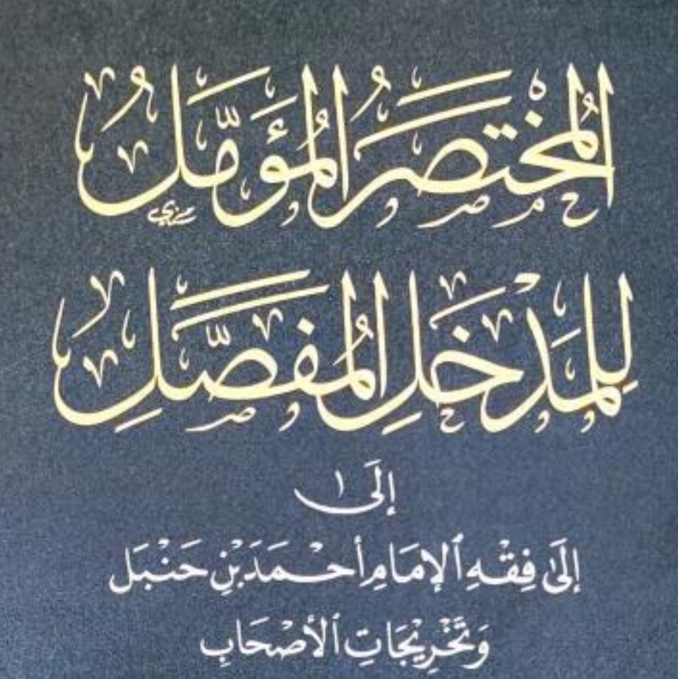


يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنـا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



المختصر المؤمل للمدخل المفصل

إلى

إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب

تأليف

د. بكر بن عبد الله أبو زيد

رحمه الله تعالى

اختصار

صيتة بنت خالد المغلوث

غفر الله لها ولوالديها وللمسلمين

تقديم

أحمد بن ناصر القعيمي

